مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلّة علميّة مُحكّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد مائة وثلاثة- السنة السابعة والعشرون-ذو الحجة١٤٣٥هـ - محرم-صفر-ربيع الأول-١٤٣٦هـ-يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط)-مارس (آذار)-أبريل (نيسان)٢٠١٥م

في هذا العدد

المرأة المسلمة بين الحجاب وما استحدث من الثياب.	الدكتـــور/ يوسف عبد الله مصطفى عبد الرازق
إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية.	الدكتورة/ مريم بنت عيسى بن حامد العيسى
دور ولي الأمر في تفعيل فريضة الزكاة.	الدكتور/ محمد محمد الغزالي
تحديد سن النكاح في الشريعة والقانون (إنكاح القاصرات تطبيقا)	الدكتور/ نايف بن جمعان جريدان

فتاوى الفقهاء

- تعدي الأجير على المؤجر.
- الصلح الفاسد يجب نقضه.
- لا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم تجد نفقتها خيرت.
- الشفعة لا تورث إلا أن يكون لليت طالب بها.

مسائل في الفقه

- كلمة (خليفة) وما تدل عليه.
- حكم ما إذا كان يجوز للمسلم استخدام الخنزير في أغراض معينة.
- المصرف السابع من مصارف الزكاة (وفي سبيل الله).
- الحقن الطبية في رمضان وحكمها.
- العدل من أعظم قواعد الإسلام.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

« من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »
« متفقٌ عليه»

السنة السابعة والعشرون
العدد مائة وثلاثة

ربيع الأول ١٤٣٦هـ
أبريل ٢٠١٥م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صدر العدد الأول من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في شهر رمضان المبارك في عام ألفٍ وأربعمائة وتسعة للهجرة النبوية .

موقع المجلة على الانترنت :

www.alfiqhia.com

البريد الالكتروني :

fiqhia@gmail.com

البريد الالكتروني لصاحب المجلة ورئيس تحريرها :

anafisa1@gmail.com

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكّمة متخصصَة في الفقه الإسلامي

العدد مائة وثلاثة

السنة السابعة والعشرون-ذو الحجة ١٤٣٥هـ- محرم-صفر-ربيع الأول-١٤٣٦هـ يناير (كانون الثاني) - فبراير(شباط)-مارس(آذار)-أبريل(نيسان)٢٠١٥م

صاحبها ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن التفيسية

* **العنوان:**
المملكة العربية السعودية - الرياض
حي العقيق - شارع التحلية
* هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢
* فاكس: ٤٨٥٣٦٩٤
* **عنوان المراسلات:**
ص.ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* **سكرتير التحرير**
فضل الله ممتاز

* **وكيل التوزيع:** الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع
الرياض: ٤٨٧١٤١٤
فاكس: ٤٨٧١٤٠٦

* **طبعت** في مطابع ع. النفيسة

* **الاشتراكات:** تخاطب بشأنها الإدارة
قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال
* الأفراد ١٠٠ ريال

* **سعر النسخة:**

السعودية : ١٥ ريالاً.	السودان: ٢٠٠ جنيهاً.
موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية	الجزائر: ٢٨٤ دينار.
سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه	اليمن: ٥٩٧ ريالاً.
الكويت: دينار ونصف.	مصر: ٢٢ جنيهاً.
الإمارات : ١٥ درهماً.	سوريا : ١٨٨ ليرة.
البحرين : ٩٠٠ فلس.	قطر : ١٥ ريالاً.
ليبيا : ١٠٠٠ درهم.	تونس : ٦ دنانير.
المغرب : ٣٣ درهماً.	الأردن : دينار واحد .

* **الاشتراك السنوي:**
أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

* **رقم الإيداع** : ١٤/٠١٨٨.
ردمد: NSSI : ١٣١٩-٠٧٩٢

الهيـئة العلمـية الاستشـارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الشريف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله الفنيسان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / صالح بن غانم السدلان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه - الجمهورية الموريتانية الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج - الجمهورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه - الولايات المتحدة الأمريكية

الأستاذ الدكتور / محمد بن يعقوب التركستاني - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي - الجمهورية التونسية

- الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - المملكة العربية السعودية

هيئة التحرير

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / حسن عبد الغني أبو غدة - الأستاذ في جامعة الملك سعود

الأستاذ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الدكتور / عبد الله بن أحمد سالم المحمادي - أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن سعود الضويحي - رئيس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود

الأستاذ الدكتور / محمد جبر الألفي - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / هشام بن عبد الملك آل الشيخ - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قـواعد النـشر وشروطـه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات والنوازل المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، وسلامة اللغة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان أرقام الآيات الكريمة والمراجع العلمية الأصلية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الْعَلَمِ أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم في البحث.

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن خمسين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يحق لهيئة التحرير مراجعة البحث مراجعة أولية وتقرير مدى أهليته للتحكيم.

١٣) يتم تحكيم البحوث بشكل سري من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وأساتذة جامعات من ذوي الرتب العلمية العالية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم، وإجراءاته.

ومن هذه القواعد ما يلي:

أ- يتم إرسال البحث بعد وروده مباشرة إلى التحكيم.

ب- يتم إبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج- إذا كان البحث يحتاج إلى تعديل أرسل للباحث للقيام به فإذا تأخر عن إجراء التعديل المطلوب لمدة تزيد على ستين يوماً فيعد البحث مسحوباً.

د- عدم معرفة الباحثين لأسماء المحكِّمين وعدم معرفة المحكِّمين لأسماء الباحثين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

هـ- لا تتجاوز مدة التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المحكِّمين.

١٤) يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب أو خلافه وذلك بعد نشره في المجلة على أن يشير إلى سبق نشره فيها.

١٥) لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه بعد إرساله للمجلة مالم يكن هناك أسباب تقتنع بها المجلة.

١٦) يحق للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها.

١٧) يحق للباحث الحصول على أربع مستلات من بحثه.

١٨) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها".

محتويـات العـدد

* رسالة من المجلة ٦
* المرأة المسلمة بين الحجاب وما استحدث من الثياب..... ٨

الدكتـــور يوسف عبد الله مصطفى عبد الرازق

* إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية ١١٠

الدكتورة مريم بنت عيسى بن حامد العيسى

* دور ولي الأمر في تفعيل فريضة الزكاة ١٩٢

الدكتور محمد محمد الغزالي

* تحديد سن النكاح في الشريعة والقانون(إنكاح القاصرات تطبيقا) ٢٨٠

الدكتور نايف بن جمعان جريدان

* فتاوى الفقهاء:

ـ تعدي الأجير على المؤجر ٣٦٨
ـ الصلح الفاسد يجب نقضه ٣٧١
ـ لا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم تجد نفقتها خيرت ٣٧٣
ـ الشفعة لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها ٣٧٤

* مسائل في الفقه:

الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسه

ـ كلمة (خليفة) وما تدل عليه ٣٧٦
ـ حكم ما إذا كان يجوز للمسلم استخدام الخنزير في أغراض معينة ٣٨٠
ـ المصرف السابع من مصارف الزكاة (وفي سبيل الله) ٣٨٣
ـ الحقن الطبية في رمضان وحكمها ٣٩٠
ـ العدل من أعظم قواعد الإسلام ٣٩٢

رسالة من المجلة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين، محمد وعلى آله وصحابته ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فإن من حكمة الله في خلقه أن جعل الحياة تتجدد، فكل مكوناتها تتجدد في ذاتها، فالبحار والأنهار تتدفق في جريانها والكواكب تتجدد في جريانها. والإنسان جزء من هذه المكونات يجب أن يتجدد في حياته وإلا ركد مثله في ذلك مثل الماء حين يركد فتغمره الطحالب ثم يتبخر.

وتجدد الإنسان يكون في عقله وفكره، والغاية المثلى في هذا الفكر أن يكون متفقاً مع القواعد والسنن التي وضعها الله لعباده .. والفقه بشرع الله من أعظم هذه القواعد وقد فهم أسلافنا الصالحون رضوان الله عليهم هذه الحقيقة. فجددوا في الفقه حسب أزمنتهم وأمكنتهم. وكان الإمام الشافعي رحمه الله خير مثال في ذلك. لما عرف بالقديم والجديد في فقه الإمام.

ونحن إذ نتخطى أكثر من سبعة وعشرين عاماً من إصدار «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» وجدنا أن من الواجب علينا تطوير

مسارها وكان ذلك بتشكيل هيئة لتحريرها وكان من سرورنا واغتباطنا البالغين أن تكرم بالمشاركة في هذه الهيئة كل من:

الأستاذ الدكتور / حسن عبد الغني أبو غدة .

الأستاذ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان .

الأستاذ الدكتور / عبد الله بن أحمد سالم المحمادي .

الأستاذ الدكتور / عبد العزيز بن سعود الضويحي .

الأستاذ الدكتور / محمد جبر الألفي .

الأستاذ الدكتور / هشام بن عبد الملك آل الشيخ .

هؤلاء الإخوة العلماء الأجلاء لهم مكانتهم العلمية المشهودة في الفقه علماً وتدريساً وبحثاً وتأليفاً.

فباسم المجلة وقرائها في أنحاء العالم نشكرهم ونسعد ونعتز بمشاركتهم في مسار المجلة ولا يسعنا إلا أن نسأل الله عز وجل أن يبارك في علمهم وجهودهم ويجزيهم خير الجزاء على ما يقدمونه لخدمة شريعة الله.

المرأة المسلمة بين الحجاب وما استحدث من الثياب

الدكتور / يوسف عبد الله مصطفى عبد الرازق(*)

مقدمة:

هذا بحث تدور محاوره حول حجاب المرأة المسلمة، والثياب المستحدثة، حيث إن لباس المرأة المسلمة صار من الأمور التي عمت بها البلوى في هذا الزمن، ونجد أن الإسلام يسعى إلى إيجاد مجتمع متماسك وطاهر بعيدًا عن المثيرات التي ظهرت في هذا العصر، وبعيدًا عن مظاهر التبرج، وقد أمر الإسلام المرأة المسلمة أن تلبس لباسًا معينًا يكون ساترًا لجميع بدنها في حال خروجها، ومقابلة الأجانب.

هذا وقد فرض الله – تعالى- الحجاب على المرأة المسلمة تكريمًا لها، وحفظًا لمكانتها السامية من أن تمس بسوء من ضعاف العقول وأهل الفجور والفساق، كما أن الحجاب يمنع من وقوع الرجال في فتنة النساء. لكل تلك المزايا والقيم الاسلامية فقد أوجب الإسلام على كل امرأة مسلمة أن تلبس الحجاب الشرعي حال لقاء الرجال الأجانب، وهم جميع الرجال باستثناء المحارم، والمحارم هم: (الآباء، والأجداد، وآباء الأزواج، وأبناء الأزواج، وأبناؤهن، والإخوة، وأبناء الإخوة، وأبناء

(*) جامعة الجزيرة - كلية التربية الحصاحيصا- السودان.

الأخوات، والأعمام، والأخوال، والمحارم من الرضاع، كما ورد فى الآية الكريمة: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

وعلى المرأة المسلمة الالتزام بلبس الحجاب متى ما خرجت من بيتها، وأينما وجد الرجال الأجانب، فبعض النساء يرتدين حجابًا شرعيًا خارج بيوتهن، ولكنهن يخالفن بعض هذه الشروط أمام بعض أقاربهن كأبناء أعمامهن، أوأبناء أخوالهن فيغطين رؤوسهن، ولكنهن يلبسن لباسًا واصفًا للجسم كالبلوزة مثلاً، فيقعن بذلك في الحرام والإثم؛ وحفظًا لهن من الوقوع في تلك المهالك جاء التوجيه والإرشاد الإلهي في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[2]، في هذه الآية توجيه للنساء المؤمنات بغض البصر، والمحافظة على

(١) سورة النور الآية ٣١.
(٢) سورة النور الآية ٣٠-٣١.

العرض، ولبس الثياب الساترة لجميع البدن، وأمرتهن بضرب الخمار على رؤوسهن وأعناقهن وصدورهن، وأن لا يكشفن شيئًا من هذه المواضع، كما جاء التوجيه من الله- تعالى- إلى رسوله ﷺ بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يرخين عليهن من ثيابهن حتى يسترن جميع أبدانهن(١)،فقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾(٢)، هذا حكم عامٌ يشترك فيه نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين يأمرهن بإرخاء جلابيبهن عند الخروج لقضاء الحاجة.

واقتداء بالصحابيات، ونساء سلف هذه الأمة اللاتي كن يتمسكن بتعاليم الاسلام، ويلتزمن بلبس الحجاب حتى داخل بيوتهن، يجب على المرأة المسلمة اليوم أن تلبس الحجاب، وأن تطيل لباسها إلى أن يستر قدميها، وأن تسبل خمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ﴾(٣)، ولقول عائشة - رضي الله عنها-: (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكثف مرطهن فاختمرن بها)(٤)، ولقول أم سلمة -رضي الله عنها-: (لمانزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تفسير سورة النور آيات الحجاب، ٣/٢٧٢ و٤٩٧.
(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.
(٣) سورة النور، الآية: ٣١.
(٤) خرجه البخاري: صحيح البخاري، ج٣، ص٢٢٩.

وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية)[1].

ففي الحجاب حكم وأسرار عظيمة وفضائل محمودة، وهوحراسة شرعية لحفظ الأعراض، ودفع لأسباب الريبة والفتنة والفساد، وفي الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات، وعمارتها بالتقوى، وصدق الله- تعالى- إذ يقول: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[2].

والحجاب علامة شرعية للحرائر العفيفات، ويظهر ذلك في عفتهن وشرفهن، وبُعْدهنَّ عن دنس الريبة والشك، قال- تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[3]، ذلك أن صلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، وفي الحجاب قطع للأطماع الفاجرة، والحجاب يكف الأعين الخائنة، ويدفع الأذى عن العِرض والمحارم، وفي التحجب حفظ للحياء، والحياء مأخوذ من الحياة، فلا حياة بدونه، وهوخلق يودعه الله - تعالى - في النفوس التي أراد تكريمها، فيبعث على الفضائل، وهوشعبة من شعب الإيمان، وهومن محمود خصال العرب التي أقرها الإسلام، ودعا إليها، قال عنترة العبسي:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

فصار مفعول الحياء يؤدي إلى التحلي بالفضائل، وإلى سياج منيع، يصد النفس ويزجرها عن التورط في الرزائل، وما الحجاب إلا وسيلة

(١) خرجه أبوداود: حديث رقم ٤١٠١،
(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٣.
(٣) سورة الأحزاب الآية٥٩.

فعالة لحفظ الحياء، وخلع الحجاب، خلع للحياء، فالمرأة عورة، والحجاب ساتر لها، وهذا من التقوى، قال- تعالى-: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾[1]، أي أن المسلم يتقي الله فيواري عورته فذلك لباس التقوى، وفي الدعاء المرفوع إلى النبي ﷺ: (اللهم استر عوراتي، وأمن روعاتي)، وهذه الفضائل المحمودة، والفوائد العظيمة، إنما هي للحجاب الذي اجتمعت فيه الشروط والمواصفات التي سيأتي بيانها في الفصل الأول من هذا البحث.

فالمرأة المسلمة إذا أرادت الخروج من بيتها يجب أن يكون لباسها سابغًا ومغطيًا لجميع بدنها، وغير ضيق ولا شفاف، ولا يصف جسمها، ويجب عليها ألا تقلد الأجانب في ارتداء الملابس المستحدثة، كالقصير والضيق من الثياب، وكشف الشعر والعنق والصدر، ولبس الرؤوس الاصطناعية المسماه (الباروكة)، والخروج غير المنضبط، قال: (من تشبه بقوم فهومنهم)[2] ومعلوم ما يترتب على هذا التقليد والتشبه في المظهر والملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية، فالواجب على المسلمين أن يحذروا ذلك غاية الحذر، ومنع النساء منه؛ لأن عاقبته وخيمة وفساده عظيم، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر، لا سيما مع البنات الصغيرات؛ لأن تربيتهن عليه تؤدي إلى اعتيادهن

(١) سورة الأعراف الآية ٢٦.

(٢) خرجه أبوداود: ج٤ ص٦٤، كتاب اللباس باب في لبس الشهرة.

له، وكراهيتهن لما سواه من الثياب إذا كبرن، فيقع بذلك الناس في المحظور، ويعم الفساد والفتنة المخوفة التي يقع فيها حتى الكبيرات من النساء(١).

قال- تعالى-: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٢)، وقال- تعالى-: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾(٣)، وجاء في حديث عائشة - رضي الله عنها- : (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله وقال يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)(٤)، وعليه فمتى ما وصلت الفتاة إلى السن التي تُشتهى فيها يجب أن تلتزم بلبس الحجاب واتباع شرع الله – تعالى-، وهدي النبي ﷺ، كما يجب على ولي أمرها أن ينبهها ويأمرها بذلك إن هي جهلت أوتكاسلت، ذلك أن الحجاب ستر للمرأة، ويجعلها بعيدة عن الفتنة والمفسدة(٥).

(١) ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز, الحجاب والسفور في الكتاب والسنة,ص ٧, المكتب السلفي لتحقيق التراث بيروت.
(٢) سورة النور الآية : ٣٠-٣١.
(٣) سورة الأعراف الآية ٢٦.
(٤) خرجه أبوداود، ج٤ ص٦٢, باب فيما تبدي المرأة زينتها.
(٥) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٤ ص٢٩٠، باب اللباس.

الفصل الأول: بيان الحجاب الشرعي

المبحث الأول: مفهوم الحجاب ومواصفاته

المطلب الأول: مفهوم الحجاب في اللغة والاصطلاح:

معنى الحجاب لغة: هوالمنع من الوصول، ومنه قيل للستر الذي يحول بين الشيئين: حجاب ؛ لأنه يمنع الرؤية بينهما، وسُمِّي حجاب المرأة حجابًا؛ لأنه يمنع مشاهدتها(١).

وقد وردت مادة (حجب) في القرآن الكريم في ثمانية مواضع، تدور كلها بين الستر والمنع، فمن ذلك قوله- تعالى-: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾(٢) أي احتجبت وغابت عن البصر لما توارت بالجبل أوالأفق، وقال – تعالى-: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾(٣)، أي بينهما ساتر لايرى أحدهما الآخر، وقال – تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾(٤) أي حيث لا يراه. وقال – تعالى-: ﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾(٥) أي ساترًا، وقال – تعالى -: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾(٦) أي من وراء ساتر مانع للرؤية، ومما تقدم نعلم أن مفهوم الحجاب في اللغة هوالستر، وإن دل على المنع فإن الستر داخل في مفهوم المنع بالتضمين فالمنع يتضمن الستر(٧).

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب ج١ ص٢٨٩ والفيومي: المصباح المنير ج١ ص٧٠.
(٢) سورة ص الآية : ٣٢.
(٣) سورة الأعراف الآية : ٤٦.
(٤) سورة الشورى الآية :٥١.
(٥) سورة مريم الآية : ١٧.
(٦) سورة الأحزاب الآية : ٥٣.
(٧) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٩٨٧.

الحجاب في الاصطلاح الشرعي:

الحجاب هوحجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها، ذلك بلبس الثياب الساترة لجميع بدنها، أوبعدم الخروج من بيتها.

وإذا تأملنا دلالة الحجاب من حيث اللغة والشرع يتبين لنا أن غاية الحجاب هي الستر عن أنظار الرجال الأجانب، وأن المقصود من ذلك هوصيانة المرأة المسلمة، والحفاظ على عفافها وطهارتها، وقد بين الفقهاء مواصفات الحجاب الشرعي وشروطه، فإذا تخلف منها شرط واحد لم يُعدّ الحجاب شرعيًا بل هوتبرج وسفور أيًا كان شكله ووصفه، ومن هنا كان واجبًا على كل مسلمة أن تكون عالمة بشروط الحجاب وأوصافه؛ حتى تطبق شرع الله في لباسها وتستر جميع بدنها، وتطيع الله فيما أمرها به وتحافظ على نفسها وشرفها[1].

المطلب الثاني: مواصفات الحجاب

قال الفقهاء: يجب في لباس المرأة المسلمة أن يكون ساترًا لجميع بدنها، إلا ما استثني، وجاءت الإشارة إلى الاستثناء في قوله – تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] وما ظهر يتمثل في اليدين والوجه، أوالشكل العام الذي يظهر من خلال اللباس، وقال- تعالى-: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[3] أي أن تغطي المرأة رأسها وصدرها

(١) القرضاوي : د. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، ص١٦٧.
(٢) سورة النور الآية :٣١.
(٣) سورة النور الآية :٣١.

بالخمار، قال: (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار الى وجهه وكفيه)[١].

هذا وقد اختلف الفقهاء في وجوب ستر الوجه، أوعدم وجوب ستره، وحينئذٍ يكون كشفه على أبعد تقدير من المباح، والمباح إذا خيف الفتنة منه والمفسدة فإنه يجب منعه، ذلك للقواعد الشرعية التي دلّ عليها الكتاب والسنة، وهي سد الذرائع، ومنع وسائل الشر، وقد جوّز بعض الفقهاء كشف الوجه واليدين، هذا ومن أدلة استيعاب الحجاب لجميع بدن المرأة[٢]، قول الله -جل وعلا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[٣] والجلابيب جمع جلباب وهوما تضعه المرأة على رأسها وبدنها من الثياب للتحجب والستر به، حيث أمر الله – تعالى- جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعر والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن، ولا يفتن غيرهن فيؤذين، قال القرطبي - رحمه الله-: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكانت تلك العادة داعية إلى نظر الرجال إليهن، واشتغال الفكر فيهن، أمر الله- تعالى- رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وقال-رحمه الله- في تفسير الجلباب في قوله- تعالى-:

(١) خرجه أبوداود،ج٤ ص٦٢ باب فيما تبدي المرأة زينتها.
(٢) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢ ص٩٧٦.
(٣) سورة الأحزاب الآية :٥٩.

﴿مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن[1]، ومن السنة ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين)[2] وبناءً على ما تقدم يتعين على المرأة المسلمة أن تحرص على أن يكون حجابها ساترًا لجميع بدنها؛ لما في ذلك من البعد عن الشبهات، وقطع الطريق على الفساق الذين يتربصون ببنات المسلمين؛ ولأن صلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، لا سيما وأن مقتضى مخافة الله والحشمة هوالستر والاحتجاب الكامل عن أنظار الرجال الأجانب.

المبحث الثاني: شروط الحجاب الشرعي

أمر الإسلام المرأة المسلمة بأن تلبس لباسًا معينًا يستر جميع بدنها ويصونها ويحفظ كرامتها ويحجبها عن أنظار الرجال، وقد أرشد الشرع الإسلامي إلى كيفية ذلك الحجاب، وبين الفقهاء شروطه، وهي كما يلي:

الشرط الأول: ستر جميع بدن المرأة.

الشرط الشاني: ألا يكون الحجاب زينة في نفسه.

الشرط الثالث: أن يكون صفيقًا ثخينًا لا يشف.

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضًا واسعًا غير ضيق.

الشرط الخامس: ألا يكون مبخرًا ولا مطيبًا.

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٤ ص١٥٥ و٢٤٣، تفسير سورة الأحزاب.
(٢) خرجه البخاري: باب ما يلبس المحرم من الثياب ج١ ص٣٦٤.

الشرط السادس: ألا يشبه ملابس الكافرات.

الشرط السابع: ألا يشبه ملابس الرجال.

الشرط الثامن: ألا يقصد به الشهرة بين الناس.

وفيما يلي نورد أقوال الفقهاء فى هذه الشروط:

الشرط الأول: ستر جميع البدن: قال الحنفية: يجب في لباس المرأة المسلمة أن يكون ساترًا لجميع بدنها، وتمنع المرأة الشابة، وتنهى عن كشف وجهها بين الرجال؛ لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، أي تمنع عن الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها، فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة، لا سيما في زماننا هذا الذي خرجت فيه المرأة، وأصبحت عرضة لأنظار الرجال، وقالوا: إن مَنْع الشابة من كشف الوجه؛ لخوف الفتنة، لا لأنه عورة(١).

وقال الدسوقي المالكي: يجب ستر جميع بدن المرأة ويجب ستر وجهها ويديها إذا خيفت الفتنة بكشفهما، وقال الدردير: عورة المرأة مع رجل أجنبي منها أي ليس بمحرم لها جميع البدن غير الوجه والكفين، وأما هما فليسا بعورة، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة؛ أي إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين(٢)، وقال القرطبي: في تفسيره وهوقول بعض علماء المالكية: المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك(٣).

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج ١ ص ٢٧٢.
(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج١ ص٢٠٠.
(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج١٢ ص٢٢٩.

وقال الشافعية: يجب على المرأة المسلمة أن تتحجب وتستر جميع بدنها عند خروجها ومقابلة الرجال الأجانب، وإن عورتها تشمل جميع بدنها حتى الوجه والكفين، وقال البُهوتي من الحنابلة: يجب على المسلمة لبس الحجاب وستر جميع بدنها، وإن الكفين والوجه من المرأة البالغة عورة خارج الصلاة، فيجب عليها سترهما، وقال بعض الحنابلة كل المرأة البالغة عورة حتى ظفرها وشعرها مطلقا، إلا وجهها في الصلاة.

وهكذا فقد ثبت بالإجماع عند جميع الأئمة سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالشافعية والحنابلة، أومن يرى أنه غير عورة كالحنفية والمالكية ذلك أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة، بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة، كما أنهم اتفقوا على جواز كشف المرأة وجهها ترخصًا عند الضرورة كتعلم العلم الضروري، أولعلاج في حالة المرض، أوعند أداء شهادة، أوتعامل من شأنه أن يستوجب شهادة المرأة[1].

ثانيًا: ألا يكون لباس المرأة زينة في نفسه: إن الغاية من الحجاب هوتحصيل الستر والعفاف، فإذا كان الحجاب زينة مثيرة، فقد تعطلت بذلك الغاية منه؛ ولذلك نهى الله -جل وعلا -عن ذلك فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2] فإبداء زينة الحجاب من التبرج المنهي عنه شرعًا، قال – تعالى-: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

(١) البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع, ج١ ص٥٢٤، باب الصلاة.

(٢) سورة النور الآية : ٣١.

﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[١]، ومن الأفعال التي تلعن بسببها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيُّبها إذا خرجت، ولبسها الصباغات والأزر الحريرية والأفنية القصار، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله فاعله في الدنيا والآخرة، ولهذه الأفعال التي قد غلبت عند أكثر النساء، قال عنهن النبي ﷺ: (واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء)[٢].

والأصل في معنى هذا الشرط هوألا يكون لباس المرأة زينة في نفسه، أومبهرجًا ذا ألوان جذابة تلفت الأنظار؛ لقوله – تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٣]، ومعنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي دون قصد ولا تعمد، فإذا كان في ذاته زينة فلا يجوز إبداؤه، ولا يُسمّى حجابًا؛ لأن الحجاب هوالذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.فأين هذا الشرط مما تفعله المتحجبات المتبرجات بأنفسهن؟ فعلى من يريد أن ينسب حقًا إلى الحجاب الشرعي أن يراعي فيه أن يكون من لون داكن، وأفضل الألوان لذلك اللون الأسود؛ لأنه أبعدها عن الزينة والفتنة، كما يجب أن يكون خاليًا من الزخارف والوشي مما يلفت النظر.

هذا وعلى المرأة المسلمة أن تتذكر أن كثيرًا من المسلمات في هذا العصر قد أخللن بهذا الشرط بقصد أوبغير قصد، فقد كثرت في الآونة الأخيرة أنواع من الحجب المزينة بأنواع من الزينة، وكم تهافتت عليها النساء

(١) سورة الأحزاب الآية : ٣٣.
(٢) خرجه مسلم : ص١١٨٧ حديث رقم (٦٩٣٨)، وأورده الذهبي في الكبائر، ص١٠٢.
(٣) سورة النور الآية ٣١.

إعجابًا بها، وسيأتي بيان هذه الألبسة الدخيلة على الحجاب بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث، وسنرى مدى مخالفتها للحجاب الشرعي، ونقف على أقوال العلماء في ذلك[1].

ثالثًا: أن يكون فضفاضًا غير ضيق؛ ذلك لأن اللباس الضيق يناقض الستر المقصود من الحجاب، فإذا لم يكن لباس المرأة المسلمة فضفاضًا فهومن التبرج المنهي عنه، إذ إن عورة المرأة تبدوموصوفة بارزة، ويظهر حجمها ومفاتنها ظهورًا كاملاً؛ وهذا كله يوجب تعلق النفوس الخبيثة والقلوب المريضة بها، جاء عن أسامة بن زيد قال: (كساني رسول الله قبطية[2] كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله: (مالك لم تلبس القبطية؟) قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله: (مُرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف عظامها)[3]. وعن أم جعفر بنت مقعد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله قالت: (يا أسماء إني استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله، ألا أريك شيئًا رأيته بالحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة، فحنتها، ثم طرحت عليها ثوبًا فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله تعرف به المرأة من الرجل، فإن مت أنا فاغسليني أنت وعلي، ولا يدخل

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج١ ص٢٧٢.
(٢) هي ثياب رقيقة بيضاء كأنها منسوبة إلى أقباط مصر، المصباح المنير ص ٢٥٨، كتاب القاف.
(٣) خرجه الإمام أحمد: في المسند، ج٥ ص٢٤٣، حديث رقم ٢١٨٤٤.

علي أحد، فلما توفيت غسلها علي وأسماء - رضي الله عنهما-)[١]، قال الألباني - رحمه الله- تعليقًا على الحديث فانظر الى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح، فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة، ثم يستغفرن الله – تعالى-، وليتبن إليه، وليذكرن قوله: (الحياء من الإيمان)[٢] فعلى المرأة المسلمة اقتفاء أثر أمهات المؤمنين، فإن فيه صلاح الدين والدنيا، وأن تحذر مما عليه جموع المتأخرين فكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف[٣].

ومن مواصفات لباس المرأة المسلمة أن يكون سميكًا لا يشف عمّا تحته من الجسم؛ لأن الغرض من الحجاب الستر، فإن لم يكن ساترًا لا يسمى حجابًا؛ لأنه لا يمنع الرؤية، ولا يحجب النظر، لقوله: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)[٤]، وفي رواية مسيرة خمسمئة سنة، ومعنى قوله: (كاسيات عاريات) أي كاسيات في الصورة، عاريات في الحقيقة؛ لأنهن

(١) البيهقي: السنن الكبرى ج٤ ص٣٥، حديث رقم ٦٧٨٩، كتاب الجنائز.
(٢) خرجه مسلم: ص٣٩ حديث رقم ١٥٤ , والبخاري: ج١ ص١٤ حديث رقم٢٤.
(٣) الألباني : جلباب المرأة المسلمة، ص١٨.
(٤) خرجه مسلم: ص٩٥١, حديث رقم٥٥٨٢.

يلبسن ملابس لا تستر جسدًا، ولا تخفي عورة، والغرض من اللباس الستر، فإذا لم يستر اللباس كان صاحبه عاريًا، ومعنى (مميلات مائلات) مميلات لقلوب الرجال، مائلات في مشيتهن يتبخترن بقصد الفتنة والإغراء، ومعنى (كأسنمة البخت) أي يصففن شعورهن فوق رؤوسهن حتى تصبح مثل سنام الجمل(١).

رابعًا: أن يكون صفيقًا لا يشف عمّا تحته: إن ثوب المرأة المسلمة إذا لم يكن صفيقاً فإنه يجسد جسمها ومواضع الفتنة فيها، وكذلك إذا كان شفافاً فإنه يبرز وجهها، ولون بشرتها، ويخالف الستر الذي هوغاية الحجاب، وقد ورد وعيد شديد في النساء اللواتي يلبسن مثل هذه الألبسة بحرمانهن من دخول الجنة، حيث إنهن كاسيات عاريات، وقال ابن عبد البر في معنى كاسيات عاريات، "إنهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة " فعلى المسلمة أن تتقي الله، وتلبس الحجاب الواجب الذي لا يشف عن شيء من البدن، ويقطع عن المسلمين طريق الفتن، وإياها والانحراف والتهاون في أمر الحجاب، فبعض النساء صرن يتحايلن بلبس الشفاف الخفيف من الثياب، فصورتهن صورة المحجبات وحقيقتهن عاريات ظاهرات.

ولكي يتحقق الستر المطلوب في لباس المرأة المسلمة يجب أن يكون فضفاضًا أي واسعًا غير ضيق، ولا يجسم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم، وأما ما تفعله بعض المتحجبات في هذا الزمن من

(١) ابن باز: الحجاب والسفور في الكتاب والسنة, ص٨.

ارتداء ملابس محددة للخصر والصدر كالبلوزة والتنورة، ولوكانت طويلة، لا يفي بشروط الحجاب الشرعي[١].

خامسًا: ألا يكون لباس المرأة مطيبًا أومبخرًا: نهى الإسلام المرأة أن تعطر ملابسها عند الخروج، وقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم خروج المرأة متعطرة، فمن ذلك ما رواه أبوموسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية)[٢]، وعن زينب الثقفية أن رسول الله قال: (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيّب تلك الليلة)[٣] ومن الواضح أن المرأة إذا خرجت متعطرة فإنها تحرك داعية الشهوة عند الرجال؛ لذلك جاء التحريم في ذلك قطعًا لدابر الفتنة، وحفظًا لكرامة المرأة وطهارة المجتمع، ومن تأمل حديث زينب الثقفية وجد أن التحريم متعلق بالخروج إلى المسجد، وهومكان طهارة وصفاء ونقاء وعبادة، فما بال المرأة التي ذهبت إلى السوق، ومرت بالشوارع؟

وقد نهى الإسلام المرأة بألا تمس الطيب عند خروجها من بيتها ولا تلبس ثيابًا معطرة؛ لأن في ذلك إثارة للرجال، فتعطر المرأة محرك للشهوة عند الرجال، ويجعل المرأة في حكم الزانية، لقوله: (كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا)[٤] يعني:

(١) الألباني: جلباب المرأة المسلمة، ص٦٣.
(٢) خرجه الترمذي :ج٤ ص٥٢١، كتاب الأدب.
(٣) خرجه مسلم:، ص١٨٧ ـ حديث رقم ٩٩٦.
(٤) خرجه الترمذي: ج٤ ص٥٢١ حديث رقم ٢٧٨٦, كتاب الأدب.

زانية، أي كالزانية في حصول الإثم؛ لأنها بذلك تكون مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنى[١].

سادسًا: ألا يشبه لباس الرجل: الأصل في لباس المرأة ألا يشبه لباس الرجل، وجاء في هذا المعنى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: (لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل)[٢]، وقال - رضي الله عنه-: (لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)[٣]، وهذا دليل صريح في تحريم تشبه النساء بالرجال سواء في اللباس أوغيره، ومن هنا كان على المرأة المسلمة أن تحرص وتبتعد عن التشبه بالرجال في لباسها سواء كانت في البيت أوفي خارج البيت، لا سيما في عصرنا هذا حيث اختلطت الأمور، ولم يعد المسلم يميز في كثير من بلاد المسلمين بين الرجل والمرأة لشدة التشابه بينهما في اللباس والشكل، حتى قال بعضهم لقد ترجلت المرأة وتأنث الرجل، هذا وقد اكتسحت هذه الموجة جموعًا من المحجبات فصرن يلبسن من ثياب الرجال تحت عباءاتهن مما يوقعهن في اللباس المحظور.

وحتى تحافظ المرأة على مظهرها كأنثى مسلمة، وتطيع الله – تعالى- فيما أمرها به؛ يجب عليها أن تلبس الحجاب الشرعي، وتنبذ ما سواه من الثياب، كما يجب عليها ألا تلبس ثوبًا فيه تشبه بالرجال، أومما

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وادلته، ج٢ ص٩٨٨.
(٢) خرجه أبوداود: ج ٣ ص١٢٣ باب في لباس النساء.
(٣) خرجه البخاري: ج٤ ص٥٤ حديث رقم ٥٨٨٥، كتاب اللباس.

يلبسه الرجال لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: (لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)(١)، وقال النبي ﷺ: (لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء)(٢)، أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهن، كبعض نساء هذا العصر(٣).

سابعًا: ألا يشبه لباس الكافرات: يجب على المرأة المسلمة ألا تختار لباس الكافرات، ولا تفصل لباسها تفصيلاً يتنافى مع حكم الشرع وقواعده في موضوع اللباس، وهذا يدل على ضعف العقل وقلة الحياء مما ظهر في هذا العصر وانتشر باسم الموديلات التي تتغير من سيئ إلى أسوأ، وكيف ترضى المرأة المسلمة التي شرفها الله بالإسلام ورفع قدرها، أن تكون تابعة لمن يملي عليها صفة لباسها، ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر؟ فلتحذر المسلمة أن تتشبه باليهود والنصارى أوغيرهم من المشركين في ملابسهم ومظهرهم؛ لأن النبي ﷺ قال:(من تشبه بقوم فهومنهم)(٤)، وعن عبدالله بن عمروبن العاص - رضي الله عنهما- قال: (رأى رسول الله عليّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)(٥).

ومفاد هذا أن الشرع الإسلامي نهى المرأة المسلمة عن أن تلبس لباسًا يشبه زي الراهبات من أهل الكتاب، أوزي الكافرات؛ وذلك لأن الشريعة

(١) خرجه أبوداود: ج٣ ص١٢٣، باب في لباس النساء.
(٢) خرجه البخاري: ج٤ ص ٥٥ حديث رقم ٥٨٨٦.
(٣) بحيري : سلوك المرأة المسلمة في الإسلام: ص٢٦١.
(٤) خرجه أبوداود: كتاب اللباس،ج٤ ص٦٤، باب في لبس الشهرة.
(٥) خرجه الترمذي: ج٤ ص٣٢٥، كتاب اللباس، ومسلم: ص٩٣٠ حديث رقم ٥٤٣٤.

الإسلامية نهت عن التشبه بالكفار، وأمرت بمخالفة أهل الكتاب في الزي والهيأة، وقد نهى النبي ﷺ عبد الله بن عمروبن العاص بألا يلبس ثياب الكفار، وذلك حينما رأى عليه ثوبين معصفرين أي مصبوغين بالعصفر(١).

ثامنًا: ألا يكون لباس شهرة: نهى الإسلام المرأة المسلمة أن تلبس لباس شهرة، ولباس الشهرة هوالذي يكون سببًا للفت أنظار الناس إليها، سواء كان هذا الثوب رفيعًا أم وضيعًا؛ لأن علة التحريم هنا هي تحقق الشهرة في الثياب، فقد روي عن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا)(٢)، فلتحذر المرأة المسلمة من الوقوع في المحظور، فإن الحجاب لا يتحقق إلا بحصول هذا الشرط الذي غفلت عنه الكثيرات من المسلمات، إذ يظن كثير منهن أن تفرد الثوب بوصف يجعله مشتهرًا بين الناس ليس من المحظور في لبس الحجاب، ولذلك تفشت ظاهرة التنافس في مثل هذا اللباس(٣)، هذا في النهي عن لبس المسلم ثوب شهرة، وثوب الشهرة هوالثوب الذي يقصد بلبسه الاشتهار بين الناس كالثوب النفيس الثمين الذي يلبسه صاحبه تفاخرًا بالدنيا وزينتها، وهذا الشرط ينطبق على الرجال والنساء، فمن لبس ثوب شهرة لحقه الوعيد إلا أن يتوب؛ رجلاً كان أوامرأة.

(١) ابن باز: الحجاب والسفور في الكتاب والسنة، ص٧.
(٢) خرجه أبوداود:، ج٤ ص٧٢ وحسنه الألباني.
(٣) الألباني: جلباب المرأة المسلمة،ص٦٥.

والشروط الثلاثة الأخيرة يجب أن تتقيد بها المرأة المسلمة سواء كانت في دارها، أم خارجها، وسواء أكانت أمام أجانب عنها، أم محارم، فالواجب على المرأة المسلمة أن تحقق كل هذه الشروط في حجابها، وكذلك يجب على كل مسلم أن يتحقق من أن هذه الشروط متوافرة في حجاب زوجته، وكل من كانت تحت ولايته، وذلك لقوله: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته)[١]، كما على المسلم أن يُعّود بناته منذ سن العاشرة ارتداء الحجاب الشرعي، وليتذكر المؤمنون قول الله – تعالى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

وخلاصة القول أن هذه الشروط الثمانية التي سبق ذكرها هي المعتبرة عند العلماء في الحجاب الشرعي، فإذا أرادت المرأة المسلمة الستر والعفاف والحشمة وطاعة الله ورسوله ﷺ، فعليها بمراعاتها في لباسها؛ فإن الحجاب لا يمكن أن يكون حجابًا شرعيًا إلا إذا استوفى تلك الشروط[٣].

المبحث الثالث: فوائد الحجاب الشرعي

لقيت المرأة المسلمة من التشريع الإسلامي عناية فائقة كفيلة بأن

(١) خرجه البخاري: ج٢ ص ١٩٠، حديث رقم ٢٧٥١.
(٢) سورة النور الآية: ٦٣.
(٣) ابن باز: الحجاب والسفور في الكتاب والسنة, ص٨.

تصونها، وتجعلها عزيزة الجانب، سامية المكانة، كل ذلك يُعد من الفوائد الكثيرة التي تجنيها المرأة من الحجاب، وإن الشروط التي فرضت عليها في ملبسها وزينتها لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد الذي ينتج من التبرج بإبداء الزينة، وهذا ليس تقييدًا لحريتها بل هووقاية لها من أن تسقط في درك المهانة، ووحل الابتذال، أوتكون مسرحًا لأعين الناظرين.

فالحجاب حراسة شرعية لحفظ الأعراض، ودفع أسباب الريبة والفتنة والفساد، وهوداعية إلى طهارة القلوب للمؤمنين والمؤمنات وعمارتها بالتقوى، وتعظيم الحرمات، وصدق الباري -تعالى- حيث قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾(١)، كما أن الحجاب داعية إلى أسباب مكارم الأخلاق من العفة والاحتشام والحياء والغيرة وحجب المرأة من التلوث بالشائنات كالتبذل والتهتك، والسفالة والفساد، قال ﷺ: (إن لكل دين خلقًا، وإن خلق الإسلام الحياء)(٢)، ومن فوائد الحجاب أنه علامة شرعية تدل على النساء الحرائر العفيفات في عفتهن وشرفهن وبعدهن عن دنس الريبة والشك، قال – تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾(٣)، وكما قيل أن صلاح الظاهر دليل على صلاح الباطن، وإن العفاف تاج المرأة، وما رفرفت العفة على دار إلا أكسبتها الهناء

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٣.
(٢) ابن ماجه: سنن ابن ماجة ج٢ ص١٣٩٩ حديث رقم ٤١٨١.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

والسعادة[١].

كما أن الحجاب يكون وقاية اجتماعية من الأذى، وأمراض قلوب الرجال والنساء؛ فيقطع الأطماع الفاجرة والأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل في عرضه وأذى المرأة في عرضها ومحارمها بالوقاية من رمي المحصنات بالفواحش، وإبعاد مقالة السوء ودنس الريبة والشك وغيرها من الخطرات الشيطانية، كل ذلك من فوائد الحجاب.

إن لبس الحجاب علامة تدل على الحياء عند المرأة، قال: (الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة)[٢]، والحياء مأخوذ من الحياة، فلا حياة بدونه، وهوخُلق يودعه الباري – تعالى- في النفوس وهومن خصائص الإنسان، وخصال الفطرة، وخلق الإسلام، والحياء شعبة من شعب الإيمان، فهذا هومفعول الحياء الذي يكسوالمرأة بالفضائل، ويحفظها بسياج منيع يصد النفس ويزجرها عن الرذائل، وما الحجاب إلا وسيلة فعالة لحفظ الحياء، وخلع الحجاب هوخلع للحياء[٣].

والحجاب يمنع نفوذ التبرج والاختلاط، وهوحصانة ضد الزنى والإباحية، ويكون ساترًا ووقاية للمرأة من الوقوع في الفتنة، وهذا من التقوى، قال- تعالى-﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾[٤]،

(١) ابن عابدين: رد الحتار على الدر المختار، ج١ ص٢٧٣.

(٢) خرجه مسلم: ص٣٩ حديث رقم ١٥٤ وابن ماجة: في سننه، ج١ ص١٤٠٠ حديث رقم ٤١٨٤.

(٣) الألباني: جلباب المرأة المسلمة ص٦٥.

(٤) سورة الأعراف الآية ٢٦.

فالحجاب باعث عظيم على تنمية الغيرة على المحارم من أن تنتهك، أوينال منها، وباعث على توارث هذا الخلق الرفيع في الأسر والذراري، ويحافظ على غيرة النساء على عفتهن وأعراضهن وشرفهن وغيرة أوليائهن عليهن، وغيرة المؤمنين على محارم المؤمنين من أن تنال الحرمات، أوتخدش بما يجرح الكرامة والعفة والطهارة ولوبنظرة أجنبي إليها(١).

والحجاب طاعة لله - عز وجل- وطاعة للرسول، حيث أوجب الله طاعته وطاعة رسوله ﷺ على المؤمنين، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾(٢).

وقد أمر الله – سبحانه- النساء بالحجاب فقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(٣).

كما أمر الله - سبحانه وتعالى- النساء بعدم الخروج من بيوتهن متكشفات حتى لا يتعرضن لانظار الرجال ومن ثم الوقوع في الفتنة فيفتتن ويفتن، فقال- تعالى-: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾(٤)، فقد جعل الله – تعالى- التزام الحجاب عنوان

(١) ابن باز: الحجاب والسفور في الكتاب والسنة ص٨.
(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٦.
(٣) سورة النور الآية ٣١.
(٤) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

العفة، فقال- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[1]، ذلك لتسترهن بأنهن عفائف مصونات فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى، وفي قوله -سبحانه-: ﴿فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾، إشارة إلى أن معرفة محاسن المرأة إيذاء لها، ولذويها بالفتنة والشر، قال -سبحانه وتعالى:﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾[2]، فوصف الحجاب بأنه طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات؛ لأن العين إذا لم تر لم يشته القلب، ومن هنا كان القلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر؛ لأن الحجاب يقطع أطماع مرضى القلوب[3]: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾[4].

والحجاب ستر للمرأة المسلمة، ويحافظ على عفتها وكرامتها وحيائها، قال رسول الله ﷺ: (إن الله حيي ستير، يحب الحياء والستر)[5]، وقال: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله -عز وجل-)[6]، والجزاء من جنس العمل.

قال - تعالى-:﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٩.
(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٣.
(٣) بحيري: سلوك المرأة المسلمة في الإسلام ص٢٦٢.
(٤) سورة الأحزاب الآية ٣٢.
(٥) أبوداوود: سنن أبو داود ج٤ ص١٩٦ حديث رقم ٤٠١٢.
(٦) الترمذي: سنن الترمذي ج٤ ص٥٢٧ حديث رقم ٢٨٠٣.

أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]، وقال – تعالى-: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾[2]، والحجاب مظهر من مظاهر الإيمان والتقوى، وهوعلامة تدل على إيمان صاحبه، والله - سبحانه وتعالى- لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات، فقد قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، نعم جاء الخطاب الاسلامي موجهًا للنساء المؤمنات؛ لأنهن أحق بالستر والعفاف والاحترام.

ويتناسب الحجاب أيضًا مع الغيرة التي جُبل عليها الرجل السوي الذي يأنف أن تمتد النظرات الخائنة إلى زوجته وبناته، وكم من حرب نشبت في الجاهلية والإسلام غيرة على النساء وحمية لحرمتهن[3]، قال علي - رضي الله عنه-: (بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج –أي الرجال الكفار من العجم – في الأسواق ألا تغارون؟ إنه لا خير فيمن

(١) سورة النور الآية: ٣٠-٣١.
(٢) سورة الأعراف الآية: ٢٦.
(٣) الألباني: جلباب المرأة المسلمة ص٦٦.

لا يغار)[١].

المبحث الرابع: اختلاف الفقهاء في كشف الوجه والكفين أوسترهما

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في كشف الوجه والكفين:

اختلف الفقهاء في كشف الوجه والكفين من المرأة، وهم على أقوال في ذلك، قال ابن عابدين من علماء الحنفية: وللحرة ولوخنثى ستر جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح خلا الوجه والكفين، ونقل عن الكرخي قوله: النظر إلى وجه الأجنبية الحرة ليس بحرام، ولكنه يكره لغير حاجة[٢]، وأضاف فقهاء الحنفية بقولهم: وجميع بدن المرأة عورة، إلا وجهها وكفيها؛ لقوله – تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٣]، وجاء عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قوله: الكحل والخاتم، ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف؛ ولأن المرأة تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان ضرورة، وقال الكاساني في بدائع الصنائع: لا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين لقوله – تعالى-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفين مرخص به بقوله-

(١) خرجه الإمام أحمد: في مسنده حديث رقم ١١٢١.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين), ج١ ص٤٠٦-٤٠٧.

(٣) سورة النور الآية ٣١.

تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، والمراد من الزينة مواضعها، وموضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، ولأن المرأة تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها الكشف، وهذا قول أبي حنيفة، وفي رواية أخرى عنه أنه يحل النظر إلى القدمين أيضًا، وقالوا في معنى هذا: إنَّ المرأة لا تجد بدًا من مزاولة الأشياء بيدها، ومن كشف وجهها لا سيما عند الشهادة والمحاكمة، هذا وقد جاء عن صاحبَيْ أبي حنيفة جواز كشف الوجه والكفين[1].

قال فقهاء المالكية: يجب على المرأة المسلمة في حالة صلاتها أن تستر جميع جسدها وشعرها ما عدا الوجه والكفين، وأما في غير الصلاة فإن كانت مع زوجها فيحل لكلٍ منهما النظر إلى الآخر، وأما مع الغير فيجب عليها ستر جميع الجسد إلا الوجه والأطراف مع محرمها ومع الأجنبي جميع جسدها إلا الوجه والكفين، وجاء في الموطأ هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أومع غلامها؟ قال مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال وقد تأكل المرأة مع زوجها ممن تؤاكله، وهذا فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا، ومعنى هذا أن وجه المرأة عند مالك ليس بعورة.

وقال القاضي عياض: إن هذا كله عند العلماء حجة، ذلك أنه ليس

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج٥ ص١٢١ – ١٢٢, كتاب الاستحسان.

بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة؛ وعلى الرجل غض بصره عنها، ذلك أن وجه المرأة وكفيها غير عورة، وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة، وأما النظر للشهوة فحرام ولومن فوق ثيابها، وقال صاحب كتاب المنتقى شرح الموطأ: النساء على ضربين: حرة، وأمة، فأما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها، ومفهوم هذا فإن المرأة الحرة البالغة يجب عليها ستر جميع بدنها؛ لأنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها لقوله- تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، أي لا يكشفن أبدانهن إلا عند أزواجهن أوأقربائهن، ومن ذكر معهم في الآية الكريمة(١).

بهذا فقد أجمع فقهاء المالكية على أن عورة المرأة الحرة مع أجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وقد أورد ابن رشد في مقدماته على المدونة قول الله- عز وجل-: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٢)، وقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ﴾(٣)، فلما أمرت المرأة الحرة بالستر من الأجنبيين وألا تبدي عند غير ذي المحرم منها من زينتها إلا ما ظهر منها وهوالوجه والكفان وجب

(١) الإمام الباجي: المنتقى شرح الموطأ, ج١ ص٢٥١.
(٢) سورة النور الآية: ٣١.
(٣) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

عليها مثل ذلك في الصلاة[1].

أقوال فقهاء الشافعية: جاء في كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي: فأما المرأة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين؛ لقوله- تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقال ابن عباس- رضي الله عنهما-: (وجهها وكفيها)؛ ولأن النبي ﷺ نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقاب، ولوكان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعوإلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء فلم يجعل ذلك عورة.

وقال النووي: قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وكذلك الأمة، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، وبهذا قال مالك وطائفة من العلماء؛ وهي رواية عن أحمد، وقال النووي في نظر الفجأة: ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا أثم عليه في أول ذلك، فيجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا أثم عليه، وإن استدام النظر أثم؛ وذلك لأمره المسلم بأن يصرف بصره[2]، ولقوله- تعالى-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾[3]، وقال الخطيب الشربيني: وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين؛ لقوله- تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهومفسر بالوجه والكفين،

(١) ابن رشد: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام, ج١ ص١٠٩.
(٢) النووي: المجموع شرح المهذب, ج١ ص٧١.
(٣) سورة النور، الآية: ٣٠.

وإنما لم يكونا عورة؛ لأن الحاجة تدعوإلى إبرازهما[١].

أقوال فقهاء الحنابلة: كما ذكرنا سابقًا فقد ثبت عن الإمام أحمد بن حنبل روايتان، الرواية الأولى: أن جميع بدن المرأة عورة لا استثناء لوجه ولا كف ولا قدم، والرواية الثانية: أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وفيما يلي نستعرض أقوال فقهاء الحنابلة في جواز كشف الوجه والكفين، لنؤكد للقارئ أن الحنابلة قائلون أيضًا بجواز كشف المرأة المسلمة لوجهها وكفيها، قال ابن هبيرة أحد علماء الحنابلة: قال أحمد في إحدى روايتيه: المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، والرواية الأخرى: المرأة كلها إلا وجهها خاصة، وهي الرواية المشهورة، وقد أكد فقهاء الحنابلة ما جاء عن الإمام أحمد في روايتيه، ذلك بأن عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه، وفي الكفين روايتان، أي عن الإمام أحمد، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، إن الغالب في أقوال الحنابلة إنهم أجمعوا على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها؛ ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام، وستر الكفين بالقفازين، ولوكانا عورة لم يحرم سترهما، هذا وقد جزم جماعة من الفقهاء بالاستحباب لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها فقط؛ لأنه مجمع المحاسن، ويكرر النظر إليها، ويتأمل محاسنها مطلقًا إذا غلب على ظنه إجابته، لا نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة، وقال الحنابلة: لا خلاف في إباحة النظر إلى الوجه؛ لأنه ليس بعورة، وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في أنه يجوز

(١) الشربيني: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج١ ص١١٣.

للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف عدا وجهها، وفي الكفين روايتان، ونقل عن مالك والأوزاعي والشافعي قولهم: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، هذا ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه المرأة؛ وذلك لأنه ليس بعورة.

هكذا ثبت أن الحنابلة يرون جواز كشف المرأة المسلمة وجهها، ولا يفوت على القارئ أن هؤلاء الأعلام الذين نقلنا عنهم أقوالهم في جواز كشف الوجه للمرأة المسلمة هم علماء الحنابلة القدامى، وقد جزموا بأنه لا خلاف في المذهب في جواز كشف الوجه، وأن الخلاف في الكفين، وأن فيه روايتين عن الإمام أحمد، والخلاف بين الفقهاء يجعل أن الرواية الثانية التي ذكرت عن الإمام أحمد مشكوك فيها، وأن القول بعدم جواز كشف الوجه هوقول المتأخرين من علماء المذهب[1].

أقوال الظاهرية: قال ابن حزم الظاهري في كتابه "المحلى": وأما عن المرأة فإن الله- تعالى - يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، إلى قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه إشارة إلى إباحة كشف الوجه، وفي الآية نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه، وقال في موضع آخر بعد ذكر الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: فذكر الله - عز وجل- في هذه الآية زينتين، زينة ظاهرة تبدى لكل

(١) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير، ج٧ ص٤٥٣.

أحد وهي الوجه والكفان، وزينة باطنة حرم الله - عز وجل- إبداءها إلا لمن ذكر في الآية[١]، وهكذا نجد أن المذاهب الأربعة المشهورة ومعها الظاهرية قد ناصرت جواز كشف الوجه والكفين[٢].

أقوال علماء التفسير في كشف الوجه والكفين:

فيما يلي نورد أقوال بعض المفسرين في كشف الوجه والكفين، من خلال تأويلاتهم لآيات الحجاب في قوله- تعالى-: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٣]، وقوله- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ﴾[٤]، وقد جاءت أقوالهم معضدة لأقوال أصحاب المذاهب الفقهية، وإليك بيان ذلك:

الإمام الطبري: قال بعد أن سرد أقوال الفقهاء: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال بكشف الوجه، والكفان يدخلان في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب، وإنما قلنا أن ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع بأنه على كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها، إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه

(١) ابن حزم: كتاب المحلى, دار الأفاق الجديدة, ج٣ ص٢١٦.
(٢) بحيري: سلوك المرأة المسلمة في الاسلام ص٢٦٢.
(٣) سورة النورالآية: ٣١.
(٤) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

أباح ما تبديه من ذراعها إلى قدر النصف، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعًا كان معلومًا بذلك أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره، وإذا كان إظهار ذلك كان معلومًا أنه مما استثناه الله- تعالى- في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، لأن كل ذلك ظاهر منها[1].

الإمام القرطبي: نقل الإمام القرطبي عن ابن عطية قوله: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هوزينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة الحركة فيما لا بد منها، ثم قال- رحمه الله-: قلت: إنه قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما، قال: ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، والله أعلم بالصواب[2].

وقال الإمام الزمخشري: الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أوكحل أوخضاب، فما كان ظاهرًا منها كالخاتم والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسوار والخلخال والقلادة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين، قال: إن قلت: ما المراد بموقع الزينة ذلك العضوكله أم المقلد الذي تلابسه الزينة منه؟ قلت: الصحيح أنه العضوكله كما فسرت مواقع الزينة الخفية، وكذلك

(١) الإمام الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن, ج١٨ ص١١٩ – ١٢٠.
(٢) الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن, ج١٢ ص٢٢٦.

مواقع الزينة الظاهرة الوجه موقع الكحل في عينيه والخضاب بالوسمة في حاجبيه وشاربيه والغمرة في خديه والكف والقدم موقعا الخاتم والخضاب بالحناء[١].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في ستر الوجه والكفين:

إن الذين قالوا بستر جميع بدن المرأة المسلمة هم بعض العلماء قديمًا وحديثًا، وهم الذين يجزمون بحرمة كشف المرأة المسلمة وجهها وكفيها، ويرون أن لباس المرأة المسلمة لا يكون شرعيًا ما لم يكن ساترًا لوجهها وكفيها مع جميع جسدها، وقالوا: إن المرأة يجب عليها حتميًا أن تنتقب وتلبس القفازين في كفيها، والقائلون بهذا يمثلهم قليل من علماء السلف والخلف، من هؤلاء ابن مسعود- رضي الله عنه- من الصحابة، ومن التابعين أبوبكر بن عبد الرحمن، ومن أئمة المذاهب نسب هذا القول إلى الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه، وفي الرواية الأخرى أنه لا يرى ذلك، وهومحكي عن النخعي، ونقل عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قوله في تفسير قوله – تعالى-: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أنه قال: الثياب والجلباب، وفي رواية قال: الزينة زينتان، زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، فأما الزينة الظاهرة فالثياب، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم[٢].

إن وجوب النقاب على المرأة المسلمة لم يقل به مذهب من المذاهب

(١) الزمخشري: تفسير الكشاف, ج٣ ص٦١.
(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج١ ص٤٠٧.

الأربعة المشهورة إلا بعض الحنابلة، فالحنفية والمالكية قالوا بجواز كشف الوجه والكفين في العبادات والعادات، بل زاد الحنفية كما هومعلوم جواز كشف القدمين، أما الحنابلة فكان المعروف والمشهور عن المتقدمين منهم أنهم لا يختلفون في جواز كشف الوجه مع اختلافهم في الكفين أيجوز كشفهما كالوجه أم لا؟ ويؤكد هذا ما نقله أئمة الحنابلة، وأقوالهم في جواز كشف الوجه، ونسبة هذا القول إلى الإمام أحمد- رحمه الله-.

وقال ابن هبيرة: قال أبوحنيفة: وكلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين، وقال مالك والشافعي: كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وقال أحمد في إحدى روايتيه: كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبيهما، والرواية الأخرى: كلها إلا وجهها خاصة، وهي المشهورة[1]، وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وقال: ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه المخطوبة؛ ذلك لأنه ليس بعورة[2].

وهكذا نرى أن أئمة المذهب الحنبلي المتقدمين كانوا يرون أن المذهب لا يختلف في جواز كشف المرأة وجهها، وأن الخلاف كان منصبًا فقط في الكفين، بل رأينا أحدهم وهوابن هبيرة -رحمه الله- ينص على أن الروايتين عن الإمام أحمد بين الوجه والكفين كبقية المذاهب، وبين

(١) ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح, ج١ ص٨٦.
(٢) ابن قدامة: المغني, ج٦ ص٥٥٤.

الوجه فقط، ثم ينص على أن المشهور في المذهب جواز كشف الوجه والاختلاف في الكفين.

وبالرغم من أن ابن قدامة ينص على أن المذهب لا يختلف في جواز كشف الوجه والنظر إلى الوجه عند الخطبة وغير ذلك، يأتي متأخروالمذهب ليقولوا: المشهور في المذهب هوعدم جواز كشف الوجه والكفين، فينص ابن تيمية الحفيد- رحمه الله- على أن المشهور عن أحمد وظاهر مذهبه أن كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، ولعل المتأخرين من الحنابلة أخذوا بما روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن: المرأة إذا صلت ما يرى منها؟ فقال: لا يرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها، وهذه الرواية لا يُطْمَأن إليها كثيرًا؛ وذلك من وجوه:

أولها: أن أئمة المذهب الحنبلي من المتقدمين أثبتوا للإمام أحمد أنه كان يرى جواز كشف الوجه، وأن له روايتين في كشف الكفين، وهذا يعني أن الإمام أحمد له قول واحد في كشف الوجه، وهوجواز كشفه، بينما أثرت عنه روايتان في كشف الكفين.

ثانيها: أن ابن قدامة المقدسي وهومن هوفي المذهب الحنبلي نص على أن الإمام أحمد احتج بحديث أسماء- رضي الله عنها-: (إن المرأة إذا حاضت لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)[1]، ومعنى أن الإمام أحمد يحتج بحديث أسماء- رضي الله عنها-: أنه يرى جواز كشف المرأة

(١) خرجه أبوداود: ج٤ ص٦٢, باب فيما تبدي المرأة زينتها

وجهها، مما يدعوإلى التشكيك وعدم الاطمئنان لما ذكر عنه[١].

ثالثها: أن الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- يرى مع الجميع ويقول بكشف المرأة وجهها في الصلاة، وقد نقل ابن قدامة عدم الخلاف في المذهب الحنبلي في أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة فقال: لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وهنا يروى عن الإمام أنه سئل عن ما يُرى من المرأة إذا صلت؟ فأجاب لا يُرى منها ولا ظفرها، فكان مدعاة للشك وعدم الاطمئنان[٢].

رابعها: أن الإمام الزركشي- رحمه الله- كأنه انتبه لهذا كله، ولذلك اضطر لتأويل كلام الإمام قائلاً: وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة، وهومؤول على ما عدا الوجه، أوعلى غير الصلاة، ومع كل هذا فإن ما روي عن الإمام أحمد لم يكن هوما قال به المتأخرون من الحنابلة؛ لأنهم جعلوا العورة عورتين: عورة في الصلاة، وعورة النظر، وهم متفقون مع الجميع أن الوجه ليس بعورة في الصلاة، ولكنهم جعلوه عورة في غير الصلاة، والإمام إنما أجاب عمَّا تبديه المرأة في الصلاة فقال: لا يرى منها ولا ظفرها، وهم يقولون: يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة، ولا يجوز لها أن تكشفه خارج الصلاة، وهذا بلا شك مخالف لما قاله إمامهم- رحمهم الله جميعًا وتقبل منهم-[٣].

ومما تقدم نقول: إن جواز كشف الوجه هوالموافق لما يُطمأن إليه

(١) ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير, ج٧ ص٤٦٢.
(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى, ج١٥ ص٢٧١, ج٢٢ ص١٠.
(٣) الزركشي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, ج١ ص١٧.

من أقوال الإمام أحمد ونصوصه، وهوالموافق لما نقل عن أئمة المذهب القدامى، وهوالموافق أيضًا لقول الجمهور من المذاهب الأربعة بأئمتهم، كما أنه يوافق قول جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم، فيكون بذلك أنه لم يقل بتغطية الوجه والكفين إلا متأخروالمذهب الحنبلي، وهوقول عن الإمام مشكوك فيه كما رأينا، وقال ابن رشد: فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة خلا الوجه والكفين[1]، وقال ابن كثير: ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، بالوجه والكفين، وهذا القول هوالمشهور عند الجمهور[2]، فهؤلاء الجمهرة من العلماء هم الذين يرون جواز كشف المرأة المسلمة وجهها وكفيها، وأنه لا يجب عليها سترهما، إلا إذا خشيت وقوع الفتنة.

وقد ناصر هذا القول كثير من السلف منهم: ابن عباس وأنس وعائشة والمسور بن مخرمة وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد بن جبر والثوري والأوزاعي وغيرهم- رضي الله عنهم جميعًا-.

ومن أئمة المذاهب الفقهية أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وهوقول ابن حزم الظاهري وغيرهم من الفقهاء[3].

ومن أهل التفسير شيخ المفسرين الطبري والقرطبي والرازي والبيضاوي والزمخشري والنيسابوري وأبوالسعود وأبوحيان الأندلسي

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ج١ ص٨٣.
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٣ ص٢٨٣.
(٣) الكاساني: البدائع، ج٥ ص١٢٣، وابن رشد: بداية المجتهد, ج١ ص٨٣، النووي: المجموع شرح المهذب, ج٧ ص٢٦٥, وابن قدامة: المغني, ج٧ ص٤٥٣، وابن حزم: المحلى، ج٣ ص٢١٧.

والعلامة الصاوي وجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، وغيرهم من المفسرين[١].

المطلب الثالث: المواضع التي يجوز للمرأة أن تكشف فيها وجهها وكفيها:

لاخلاف بين العلماء في أن المرأة المسلمة لها أن تكشف وجهها في المواضع الآتية:

الموضع الأول: في الصلاة:

أجمع العلماء على أن المرأة لا تصلي منتقبة، وقالوا ليس لها أن تنتقب في الصلاة؛ لأن الوجه من المرأة ليس بعورة، وجاء عن الحنابلة قولهم بكشف المرأة وجهها في الصلاة بلا خلاف بينهم، حيث لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، أي أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما على الرجل تغطية رأسه، وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها، وقال صاحب "كشاف القناع": لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة[٢]، وقال ابن تيمية: وأما ستر الوجه والكفين فلا يجوز باتفاق المسلمين[٣].

---

(١) الطبري: تفسير الطبري، ج١٨ ص٤١٨.
(٢) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١ ص٢٦٦.
(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٢ ص١١٤-١١٥.

الموضع الثاني: في الإحرام:

قال الحنفية: إن المرأة المحرمة في حج أوعمرة يجب عليها كشف وجهها كما يحرم عليها النقاب ولبس القفازين، وهذا إجماع المسلمين والمذاهب الفقهية المتبوعة، وقالوا: إن المرأة المحرمة لا تغطي وجهها بالإجماع، مع أنها عورة مستورة، وقال صاحب "شرح فتح القدير": المرأة المحرمة لاتغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة، وإحرامها في وجهها فتكشفه(١).

وجاء في المذهب المالكي في" المدونة": قلت لابن القاسم: وكذلك المرأة المحرمة إذا غطت وجهها افتدت؟ قال: نعم، وقال المالكية أيضًا: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب، ولا تغطي وجهها(٢).

وقال الإمام الشافعي- رحمه الله-: وتفارق المرأة الرجل في الإحرام، فيكون للرجل تغطية وجهه من غير ضرورة، ولا يكون ذلك للمرأة، وقال النووي في المجموع: أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل يحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل(٣).

وجاء عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه رأى امرأة أسدلت ثوبًا على وجهها(٤) وهي محرمة فقال لها: اكشفي وجهك، فإنما حرمة المرأة في وجهها، وذلك لحديث عائشة- رضي الله عنها- المرفوع: (لا تلثم ولا

(١) ابن الهمام: الكمال بن الهمام, شرح فتح القدير, ج٢ ص٤٤١ – ٤٤٢.
(٢) الإمام مالك: المدونة الكبرى, ج١ ص٤٦١.
(٣) النووي: المجموع شرح المهذب, ج٧ ص٢٦٥.
(٤) ابن حزم: المحلى, ج٧ ص٧٨ – ٩٢.

تتبرقع ولا تلبس ثوبًا بورس ولا زعفران)[1].

الموضع الثالث: عند إجراء المعاملات مع الآخرين:

عند إجراء أية معاملة من المعاملات كالبيع والشراء وسائر العقود من الإيجار والرهن وغيرها من التصرفات التي يحق للمرأة ممارستها، يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها، قال النووي- رحمه الله-: ويجوز لكل واحد منهما؛ أي الرجل والمرأة أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة؛ لأنه يحتاج إليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع والعهدة، وقال في موضع آخر: ولأن الحاجة تدعوإلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة، وحكى الإجماع في ذلك، وأيضًا قال الحنابلة بذلك، بل نص عليه الإمام أحمد نفسه- رحمه الله- فقال: وإن عامل الرجل امرأة في بيع أوإجارة؛ فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع إليها[2].

الموضع الرابع: عند الشهادة والدعاوى والمقاضاة:

إن المرأة المسلمة إذا جاءت مدعية، أودُعيت لتشهد في حادثة أوقضية أوخصام؛ فلا بد من كشفها لوجهها في مجلس القضاء، إذ لا تقبل شهادة أودعوى من مجهول، وقال النووي بعد كلامه عن جواز النظر عند الضرورة: ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة لمعرفتها في التحمل والأداء[3]؛ ذلك لأن المرأة لا تجد بدًا من مزاولة الأشياء بيدها، ومن

(١) خرجه البخاري: في صحيحه, ج٣ ص٤٧٣.
(٢) ابن قدامة: المغني, ج٧ ص٢٢.
(٣) الإمام النوي: المجموع شرح المهذب, ج١٦ ص١٣٣.

كشف وجهها لا سيما في الشهادة والمحاكمة، وقال صاحب المغني: وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها، ونقل عن الإمام أحمد نفسه هذا القول، ونصّه: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها[١].

الموضع الخامس: عند الخطبة والنكاح:

إن من أراد خطبة امرأة له النظر إلى وجهها بلا خلاف بين العلماء، قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه المخطوبة؛ وذلك لأنه ليس بعورة، وهومجمع المحاسن وموضع النظر[٢]، وجعل النووي النظر إلى وجه من يراد خطبتها مستحبًا لا مجرد مباح أومأذون فيه، فقال في شرحه لصحيح مسلم عند حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله: (أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها فإن في عيون الأنصار شيئًا)[٣]، وقال النووي في شرح هذا الحديث: وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهومذهبنا ومذهب الإمام مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وقد نص ابن قدامة على أنه لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه المخطوبة، وهوإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنما يباح له النظر

(١) ابن قدامة: المغني ج٦ ص٥٥٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الإمام النووي: شرح صحيح مسلم, ج٩ ص٢١٠.

إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أوضده، وبالكفين على خصوبة البدن وعدمها[1].

فلا شك في وجوب ذلك تمامًا كإلزام المرأة بكشف وجهها عند الإدلاء بشهادتها، أوالشهادة عليها، أوعند تقديم دعواها، فكل ذلك لا يتم إلا بالمعرفة، فالشهادة لا تصح إلا بمعرفة الشاهد والمشهود عليه، كما لا يتم قبول شخص مجهول في وظيفة، أويسمح له بالجلوس لامتحان مثلاً إلا بعد التأكد من شخصيته، إلا أن كثيرًا من المنقبات يتشددن في مثل هذه الحالات، فيترك بعضهن الدراسة أوتتوقف عن المواصلة؛ لأنها طلب منها أن تكشف وجهها، ويحرضن بعضهن بلا فقه ولا موازنة للأمور[2]، فإن أجمعت الأمة على جواز كشف المرأة لوجهها عند الحاجة من بيع وشراء ونحوذلك من المعاملات والتصرفات، وهذا الجواز في أمور هي من باب الحاجات، أليس من البدهي أن يكون كشف الوجه واجبًا في أمور تشبه الضروريات، وبعد كانت هذه المواضع التي تكشف المرأة فيها وجهها وكفيها عند معظم العلماء[3].

المبحث الخامس: ظاهرة عدم الالتزام بالحجاب

المطلب الأول: ترك الحجاب والإقبال على غيره من الثياب:

إن ظاهرة عدم التزام النساء بلبس الحجاب الشرعي قد انتشرت

(١) النووي: المجموع شرح المهذب، ج٧ ص٢٦٦.

(٢) مراعاة للخلاف وخروجاً منه, يستحسن تخصيص نساء في الجامعات ودور العمل للتعرف على المنقبات وحتى لا يتحرجن ويتحقق التثبت المقصود من تلك الأمور.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج٧ ص ٢٣.

في هذا العصر وصارت من الأمور التي عمت بها البلوى في كثير من البلدان، فنجد أن الكثيرات من النساء يخرجن بملابس رقيقة ولا يتحجبن عن الرجال، ويبدين زينتهن المحرمة، ولا شك في أن ذلك من المنكرات العظيمة، والمعاصي الظاهرة، ومن أعظم أسباب الفتنة، وظهور الفواحش والجرائم، وقلة الحياء ومن ثَمَّ عموم الفساد، فعلى المسلمين أن يتقوا الله، ويأخذوا بتعاليم دينهم الحنيف، وأن يلزموا نساءهم بالتستر ولبس الحجاب وأن يمنعوهن من التبرج، وأن يحذروا غضب الله وعقابه، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم ينكروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه)(١)، وقال الله- تعالى-: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾(٢)، وجاء في المسند عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ تلا هذه الآية ثم قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر. ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطرًا وليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم)(٣)، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن

(١) خرجه الإمام أحمد بن حنبل: في المسند، ج١ ص٥٦٢.
(٢) سورة المائدة الآيات: ٧٨-٧٩.
(٣) خرجه الإمام أحمد: في المسند، ج١ ص٥٦٦.

لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[1] وقال- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[2].

وقد أمر الله- تعالى- بتحجب النساء ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد، وتحذيرًا لهن من أسباب الفتنة، قال- تعالى-:﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3]، دلت الآية الكريمة على وجوب تحجب النساء عن الرجال، وتسترهن عنهم، وأشارت إلى أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، كما أوضحت الآية أن الخروج وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة[4].

بناءً على ما تقدم يجب على المسلمين أن يتأدبوا بآداب الإسلام، وأن يمتثلوا بأوامر الله -تعالى- وأن يلزموا نساءهم بالحجاب الذي هوسبب الطهارة، ووسيلة النجاة[5].

المطلب الثاني: لبس الحجاب سترة وطاعة للوهاب:

أيتها المسلمة يجب أن يكون لباسك ضافيًا يستر جميع جسمك عن الرجال الذين ليسوا من محارمك. ولا تكشفي لمحارمك إلا ما جرت

(١) خرجه مسلم: ص٤٢، حديث رقم ١٧٧.
(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.
(٣) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.
(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٢ص٩٧٧ .
(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم،ج ٣ ص٢٧٢.

العادة بكشفه من الرأس والوجه والكفين والقدمين والأطراف، وأن يكون لباسك ساترًا لما وراءه، فلا يكون شفافًا يرى من تحته لون بشرتك، وألا يكون ضيقًا يبين حجم أعضائك، حتى لا تكوني من أهل النار، الذين وصفهم النبي ﷺ بقوله: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)[1].

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (وقد فسر قوله ﴿كاسيات عاريات﴾ بأن تكتسي المرأة ما لا يسترها، فهي كاسية ولكنها في الحقيقة عارية: مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أوالثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، مثل عجيزتها وساعدها ونحوذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفًا وسيعًا).

أختي المسلمة لا تتشبهي بالرجال في لباسك، فلقد لعن النبي ﷺ المتشبهات بالرجال، ولعن المترجلات من النساء، وتشبه المرأة بالرجل في لباسه ما يختص به نوعًا وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه، وقال ابن تيمية: (فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، وهوما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج

(١) خرجه مسلم: ص٩٥١ حديث رقم ٥٥٨٢.

والظهور، ولهذا لم يشرع للمرأة رفع الصوت في الأذان، ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام، كما يتجرد الرجل، فإن الرجل مأمور بكشف رأسه، وألا يلبس الثياب المعتادة، وهي التي تصنع على قدر أعضائه، فلا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخف) إلى أن قال: (وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تتنقب، وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضوولا حاجة بها إليه)[1].

إن الغرض من الحجاب أن تستر المرأة جميع بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، كما قال- تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾[2].

وقال- تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[3]، المراد بالحجاب: ما يستر المرأة من جدار، أوباب، أولباس. ولفظ الآية وإن كان واردًا في أزواج النبي ﷺ فإن حكمه عام لجميع المؤمنات، وهذه علة عامة، فعموم علته دليل على عموم حكمه، وقال- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[4].

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٢ ص١٤٦.
(٢) سورة النور الآية: ٣١.
(٣) سورة الأحزاب: ٥٣.
(٤) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.

وجاء في وجوب تغطية المرأة وجهها عن غير محارمها حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات، فإذا حازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)[1]، اعلمي أيتها الأخت المسلمة أن الذين أباحوا لك كشف الوجه من العلماء مع كون قولهم راجحًا قيدوه بالأمن من الفتنة، والفتنة غير مأمونه خصوصًا في هذا الزمان الذي قلّ فيه الوازع الديني في الرجال والنساء، وقلّ الحياء، وكثر فيه دعاة الفتنة، وتفننت النساء بوضع أنواع الزينة وأدوات التجميل على وجوههن مما يدعوإلى الفتنة، ولا أحد من علماء المسلمين المعتبرين يبيح لهؤلاء المفتونات ما وقعن فيه اليوم. ومن النساء المسلمات من يستعملن النفاق في الحجاب، فإذا كن في مجتمع يلتزم الحجاب احتجبن، وإذا كن في مجتمع لا يلتزم بالحجاب لم يحتجبن، ومنهن من تحتجب إذا كانت في مكان عام، وإذا دخلت محلاً تجاريًا أومستشفى أوكانت تكلم أحد صاغة الحلي أوأحد خياطي الملابس النسائية كشفت وجهها وذراعيها، كأنها عند زوجها أوأحد محارمها، فاتقين الله يا من تفعلن ذلك، وقد شاهدنا بعض النساء القادمات في الطائرات من الخارج، لا يحتجبن إلا عند هبوط الطائرة في أحد المطارات الإسلامية، وكأن الحجاب صار من العادات لا من المشروعات الدينية[2].

(١) الترمذي: ج٢ ص٢٨٥ حديث رقم ١٨٣٣..
(٢) ابن باز: الحجاب والسفور في الكتاب والسنة, ص٨.

أيتها المسلمة: اتقي ربك والبسي الحجاب يصنك ويحفظك من النظرات المسمومة الصادرة من مرضى القلوب وكلاب البشر. ويقطع عنك الأطماع المسعورة، فالزمي الحجاب، ولا تلتفتي للدعايات المغرضة التي تحارب الحجاب، أوتقلل من شأنه، فإنها تريد لك الشر[1]، كما قال -تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾[2].

الفصل الثاني: الثياب المستحدثة مدعاة للتبرج

المبحث الأول: نماذج من الثياب المستحدثة:

درجت الكثيرات من النساء على شراء الملابس المستحدثة، ولبسها تقليدًا للأجانب، وجريًا وراء ما يعرف بالموضة والموديلات التي تتجدد من سيئ الى أسوأ، ومثل هذه الملابس لا تستحق أن يطلق عليها اسم ملابس إلا تجوزًا، ومنها ما يلي:

أولاً: لبس الضيق من الثياب: وهذا يصدق على كل لباس تلبسه المرأة في غير أهلها بحيث يلتصق ببدنها ويبرزه للناظرين الأجانب، سواء كان هذا اللباس سروالاً أم عباءة أم غير ذلك؛ لأن علة التحريم هي الضيق المناقض للستر، وصاحبته تدخل في قوله: (ونساء كاسيات عاريات)[3]، ويدخل في هذا النوع من اللباس ما استحدثه كثير من النساء من الثياب الضيقة التي هي سروال وعباءة تصل إلى الركبة،

(١) الألباني: جلباب المرأة المسلمة, ص٦٧.
(٢) سورة النساء الآية ٢٧.
(٣) خرجه مسلم: ص٩٥١ حديث رقم ٥٥٨٢ .

وقد تضع صاحبته حزامًا على خصرها إمعانًا في إظهار مفاتنها، وهذا كله من الأمور المنهي عنها في لباس المرأة المسلمة؛ لأنه يناقض الحجاب الشرعي شكلاً ومضمونًا، ومن الملابس المستحدثة العباءة المفتوحة وغيرها مما استحدث الناس في هذا الزمن[1].

ثانيًا: العباءة المفتوحة: وهي التي تُظْهِرْ من خلال فتحتها ما بداخلها من الثياب، لا سيما إذا كانت الشابة المسلمة أوالمرأة تلبس سروالاً مجسماً لبدنها، وثيابًا مبرزة لصدرها، فحينئذٍ يكون هذا اللباس أشد خطرًا وفتنة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[2]، فإذا كان الله- تعالى- قد نهى عن الضرب بالرجل وحركتها خوفًا من سماع الخلخال المستور، فكيف بمن تلبس جميل الثياب، ثم ترفع العباءة عنه ليراه الناس بأعينهم فيفتنهم، وإن الفتنة بما يُرى أعظم من الفتنة بما يُسمع، وليس الخبر كالمعاينة.

ثالثًا:العباءة الضيقة: ومعلوم أن العباءة الضيقة والقصيرة لا تستر البدن، فهي كاشفة للعورة، ولا سيما إذا كانت المرأة تتعمد رفعها، أوترفعها عن أسفل جسمها، أوتشدها بيدها من فوق مؤخرتها حتى يتبين حجمها، وهذا كله خلاف الحجاب الشرعي، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[3]، وقال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ

(١) ابن باز: الحجاب والسفور في الكتاب والسنة، ص٨.
(٢) سورة النور الآية:٣١ .
(٣) سورة الأحزاب الآية: ٣٣ .

﴿بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[1].

رابعًا: الملابس المزخرفة: وهي التي تصل الى درجة الشهرة؛ لأنها تسبب الفتنة بلفت وجوه الناظرين إليها، لا سيما إذا كانت ألوانها زاهية مثيرة، وتزاويقها مغرية، وقد يكون فيها من التشبيك ما يظهر لحم المرأة في ذراعيها، فكل هذه الأنواع مما نهى الله- تعالى- عنه، وهي تدخل في قوله- تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، كما يدخل في ذلك أيضًا ما يسمى: نصف الكم، وربع الكم، والحمالة، وغير ذلك من الملابس المستحدثة[2].

خامسًا: الفنلة الضيقة المجبصة للجسم: وهي التي تلتصق بجسم المرأة، فتبرز أعضاءها وجميع بدنها، فتكون فتنتها أشد وأخطر، وهذا النوع من اللباس يدخل صاحبته في الوعيد الذي أخبر به الرسول: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)[3]، إذ إن من شرط الحجاب أن يكون صفيقًا غير ضيق ولا شفافًا لكيلا تتجسم عورة المرأة، ومن ثَمّ يتحقق الستر المقصود من الحجاب.

سادسًا: البنطلون الضيق والقميص المحزق: وهذا لباس فاضح للمرأة

(١) سورة النور الآية: ٣١ .

(٢) الجزائري: فصل الخطاب ص٢٧.

(٣) خرجه مسلم: ص٩٥١ ، حديث رقم ٥٥٨٢ ، باب النساء الكاسيات العاريات .

والرجل حيث إنه لباس لا يستر جسم الإنسان، وإنما يكشف العورة للناظرين، فهولباس الأجانب، وليس من لباس المسلمين، ولقد بين الله- تعالى- لباس المرأة المسلمة وتحجبها عن الرجال الأجانب[1] في قوله – تعالى-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

سابعًا: التشبه بالكفار أوالرجال: يحرم على المرأة مطلقًا أن تتشبه بالكافرات، أوبالرجال في لباسها سواء في بيتها أم خارجه؛ لعموم الأدلة الواردة في التحريم، فإذا تشبهت بالكافرات في لباسها فقد ارتكبت معصيتين: الأولى: التبرج؛ لأنه لا يوجد في لباس الكافرات حجاب شرعي، والثانية: التشبه بالكافرات في المظهر والهيأة؛ لأن الشرع الإسلامي نهى عن ذلك.

(١) ابن باز: الحجاب والسفور في الكتاب والسنة, ص٩.
(٢) سورة النور الآية: ٣٠-٣١ .

ويدخل في هذه الألبسة التي عدت عادةً وعرفًا من لباس الكافرات مما تعرضه بيوت الأزياء والموضة الغربية، وما يعرض وما يظهر في القنوات الفضائية، ومن المؤسف كل الأسف أن يأخذ كثير من المسلمين بكل ما ورد عليهم من عادات وتقاليد وشعارات مستوردة ولم يتحروا فيها ولم ينظروا إليها بمنظار الشرع الإسلامي.

وعليه فلا يجوز للمرأة المسلمة تقليد الأجانب، ولا يجوز تشبه النساء المؤمنات بالنساء الكافرات من النصارى واليهود وأشباههم في لبس القصير والضيق والشفاف من الثياب، وكشف الشعر والمحاسن ومشط الشعر على طريقة أهل الكفر، ووصله، ولبس الرؤوس الإصطناعية المسماه (الباروكة)، والخروج غير المنضبط، قال: (من تشبه بقوم فهومنهم)[1] ومعلوم ما يترتب على هذا التقليد والتشبه في المظهر والملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية، فالواجب على المسلمين أن يحذروا ذلك غاية الحذر، ومنع النساء منه، والتشدد في منع ذلك؛ لأن عاقبته وخيمة، وفساده عظيم، كما لا يجوز التساهل في هذا الأمر، لا سيما مع صغار البنات؛ لأن تربيتهن عليه تؤدي إلى اعتيادهن له، وكراهيتهن لما سواه من الثياب إذا كبرن، فيقع بذلك الناس في المحظور ويعم الفساد والفتنة المخوفة التي تقع فيها حتى الكبيرات من النساء[2]، قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ

(١) خرجه أبو داود: ج٤ص٦٤ ، كتاب اللباس باب في لبش الشهرة .
(٢) بحيري: سلوك المرأة المسلمة ص٢٥٧.

ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾[1].

نهى الله- سبحانه وتعالى- في هذه الآية نساء النبي ﷺ أمهات المؤمنين وهن خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول وترقيقه للرجال؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهوإظهار الزينة والمحاسن؛ لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنى، وإذا كان الله -سبحانه وتعالى- قد حذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن، فغيرهن أولى بالتحذير والخوف عليهن من الوقوع في الفتنة والمفسدة، قال سيد قطب: وهذا حكم عام تشترك فيه نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين يأمرهن ألا يخضعن بالقول، وأن يرخين عليهن جلابيبهن عند الخروج لقضاء الحاجة حتى يتميزن بهذا الزي السابغ.

المبحث الثاني: ارتداء الثياب المستحدثة تبرج ومعصية

المطلب الأول: التبرج من عمل الشيطان وعادات الجاهلية

التبرج ليس من صفات المؤمنين بل هومن عادات اليهود والنصارى والمشركين، فعلى المرأة المسلمة أن تلبس ثياب الإسلام، وتحجب نفسها، ولا تلبس الثياب الخليعة التي تكشف جسمها وتعرضها للتبرج

(١) سورة الأحزاب الآية:٣٢-٣٣ .

والسفور أمام الرجال الأجانب، قال- تعالى-:﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، إذ التبرج معصية لله- تعالى- ورسوله ﷺ ومن يعص الله ورسوله ﷺ فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئًا، قال رسول الله ﷺ: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)[1]، والتبرج يجلب اللعن والطرد من رحمة الله- تعالى- قال رسول اللهﷺ: (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات)[2].

والتبرج من صفات أهل النار، قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات)[3]، وبما أن التبرج عصيان ومخالفة لشرع الله فإنه يكون لصاحبه سوادًا وظلمة يوم القيامة.

قال النبي ﷺ: (خير نسائكم الودود الولود، المواسية المواتية، إذا اتقين الله؛ وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات؛ وهن المنافقات؛ لا يدخلن الجنة إلا مثل الغراب الأعصم)[4]، والغراب الأعصم: هوأحمر المنقار والرجلين، وهوكناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء؛ لأن هذا

(١) خرجه البخاري: ج٤ ص٣٦٤ ، حديث رقم ٧٢٨٠.
(٢) خرجه الطبراني: في المعجم الصغير، بالرقم ١١٢٥، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ص ٥٦ وقال صحيح الإسناد.
(٣) مسلم: ص ٩٥١ ، حديث رقم ٥٥٨٢ .
(٤) خرجه البيهقي: في السنن الكبرى، ج٧ ص ٨٢ .

الوصف في الغربان قليل[١].

كما أن التبرج فيه تهتك وكشف للستر، وفضيحة للمرأة، وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله- عز وجل-)[٢]، ذلك إن المرأة عورة، وكشف العورة فاحشة ومقت، قال – تعالى-: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾[٣]، وإنما الشيطان هوالذي يأمر بالفاحشة قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾[٤].

أي إن التبرج من عمل الشيطان ودعوى الجاهلية، ويتضح ذلك من خلال قصة سيدنا آدم -عليه السلام- مع إبليس حيث تكشف لنا مدى حرص عدوالله إبليس على كشف السوءات، وهتك الأستار، وأن التبرج هدف أساس عند الشيطان، قال- تعالى-: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾[٥]، فإذن إبليس هوصاحب دعوة التبرج والتكشف، وهوزعيم زعماء ما يسمى بتحرير المرأة، كما أن لليهود باعًا طويلاً في مجال تحطيم الأمم عن طريق فتنة المرأة، وهم أصحاب خبرة قديمة في هذا المجال، حيث قال النبي ﷺ: (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول

(١) ابن باز: الحجاب والسفور، ص١٠ .
(٢) الترمذي: ج٤ ص٥٢٧ حديث رقم ٢٨٠٣.
(٣) سورة الأعراف الآية: ٢٨.
(٤) سورة البقرة الآية: ٢٦٨.
(٥) سورة الأعراف الآية: ٢٧.

فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)[1].

وقد جاء الخطاب بالتوجيه والإرشاد للنساء حيث قال- تعالى-: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[2]، وقد وصف النبي ﷺ دعوى الجاهلية بأنها منتنة أي خبيثة، فدعوى الجاهلية شقيقة تبرج الجاهلية، والنبي ﷺ قد بين ذلك وحسم أمر عادات الجاهلية في خطبته الجامعة في حجة الوداع، حيث قال: (كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي)[3]، سواء في ذلك تبرج الجاهلية، ودعوى الجاهلية، وحمية الجاهلية، أوغير ذلك من عادات الجاهلية السيئة التي رفضها الإسلام، ذلك إن التبرج تخلف وانحطاط، أي إن التكشف والتعري فطرة حيوانية، لا يميل إليه الإنسان إلا إذا انحدر إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان الذي كرمه الله- تعالى- بالعقل، ومن هنا كان التبرج علامة على فساد الفطرة، وانعدام الغيرة، وتبلد الإحساس، وموت الشعور؛ وذلك لأن من يتأمل نصوص الشريعة الإسلامية عبر التاريخ يتيقن بخطورة مفاسد التبرج، وأضراره على الإنسان، لا سيما إذا انضم إليه الاختلاط الذي كثر في هذا العصر.

ومن العواقب الوخيمة في هذا الزمن تسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة؛ لأجل لفت الأنظار إليهن، مما يفسد الأخلاق ويتلف الأموال، ويجعل المرأة كالسلعة المهينة، ومنها فساد أخلاق الرجال

(١) خرجه مسلم: في صحيحه، ص١١٨٨ حديث رقم ٦٩٤٨.
(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٣.
(٣) خرجه مسلم: في صحيحه، ص٥١٥ ، حديث رقم ٢٩٥٠حديث جابر الطويل في حجة الوداع.

خاصة الشباب، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة، ومنها المتاجرة بالمرأة باتخاذها وسيلة للدعاية أوالترفيه في مجالات التجارة وغيرها، ومنها الإساءة إلى المرأة نفسها بحسبان التبرج قرينة تشير إلى سوء نيتها، وخبيث طويتها، مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء، ومنها انتشار الأمراض[١] لقوله: (لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا)[٢]، ومنها تسهيل معصية الزنى بالعين، وتعسير طاعة غض البصر، وهذه المعصية قطعًا أخطر من القنابل الذرية، والهزات الأرضية، قال- تعالى-: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾[٣].

أختي المسلمة هلا تدبرتِ قول الرسول: (اعزل الأذى عن طريق الناس)[٤]، فإذا كانت إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان فأيهما أشد شوكة؟ حجر في الطريق، أم فتنة تفسد القلوب وتعصف بالعقول، وتشيع الفاحشة في الذين آمنوا، إنه ما من شاب مسلم يُبتلى منك اليوم بفتنة تصرفه عن ذكر الله، وتصده عن صراطه المستقيم، وكان بوسعك أن تجعليه في مأمن منها؛ إلا أعقبك منها غدًا نكال من الله وعذاب أليم.

---

(١) بحيري: سلوك المرأة المسلمة في الاسلام،ص٢٥٩ .
(٢) ابن ماجه: في سننه، ٢ / ١٣٣٢ ، باب العقوبات.
(٣) سورة الإسراء الآية: ١٦.
(٤) ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج٣ ص٣٠٠.

فيا أيتها المسلمة بادري إلى طاعة الله- تعالى- ودعي عنك انتقاد الناس، ولومهم فحساب الله غدًا أشد وأعظم، واحذري التبرج المقنع، فإذا تدبرت الشروط السابقة تبين لك أن كثيرًا من الفتيات المسميات بالمحجبات اليوم لسن من الحجاب في شيء، وهن اللائي يسمين المعاصي بغير اسمها فيسمين التبرج حجابًا، والمعصية طاعة.

لقد اجتهد أعداء الصحوة الإسلامية وقابلوها بالبطش والتنكيل، فأحبط الله كيدهم، وثبت المؤمنين والمؤمنات على طاعته واتباع هديه، فرأى أولئك أن يتعاملوا مع هذه الصحوة بطريقة خبيثة ترمي إلى الانحراف عن مسيرتها الربانية، فراحوا يروجون صورًا مبتدعة من الحجاب زعموا أنها حل وسط ترضي المحجبة به ربها، وفي ذات الوقت تساير مجتمعها، وتحافظ على أناقتها.

إن المسلم الصادق يتلقى أمر ربه- عز وجل- ويبادر إلى ترجمته إلى واقع عملي؛ حبًا وكرامة للإسلام، واعتزازًا بشريعة الرحمن، وسمعًا وطاعة لسنة خير الأنام غير مبال بما عليه تلك الفئات الضالة التائهة، الذاهلة عن حقيقة واقعها، والغافلة عن المصير الذي ينتظرها، وقد نفى الله- تعالى- الإيمان عمن تولى عن طاعته، وطاعة رسوله ﷺ(١) فقال: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا

(١) ابن باز: الحجاب والسفور في الكتاب والسنة، ص١١ .

فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾[١]، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[٢].

عن صفية بنت شيبة قالت: بينما نحن عند عائشة- رضي الله عنها- قالت: فذكرت نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة- رضي الله عنها-: (إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقًا لكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٣]، فانقلب رجالهن إليهن يتلون ما أنزل الله إليهن فيها، ويتلوالرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذوي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل (أي الذي نقش فيه صور الرحال وهي المساكن) فاعتجرت به (أي سترت به رأسها ووجهها) تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله في كتابه، فأصبحن وراء رسول الله معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان)[٤].

المطلب الثاني: حرمة إبداء الزينة:

إن إبداء الزينة يظهر عند ارتداء المرأة للثياب المستحدثة؛ لأن الثياب المستحدثة كاشفة لبدن المرأة، وقد أوجب الله- تعالى- على نساء المؤمنين لبس الثياب الساترة لجميع أبدانهن وعدم إبداء زينتهن عند

(١) سورة النور الآيات ٤٧-٤٨.
(٢) سورة النور الآيات ٥١-٥٢.
(٣) سورة النور الآية ٣١.
(٤) الترمذي: ج٤ ص٢٣٠ حديث رقم ٤١٠٢.

الخروج، أومقابلة الرجال الأجانب، قال- تعالى-:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

وجاء في شأن القواعد من النساء قوله- تعالى-: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢)، أشارت الآية إلى أن القواعد من النساء لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها، وأن عليها جناحًا إذا فعلت ذلك ولوكانت عجوزًا؛لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة، فكيف الحال بالشابة والمرأة الجميلة إذا خرجت

(١) سورة النور الآية: ٣٠-٣١.
(٢) سورة النور الآية : ٦٠ .

متبرجة؟ لا شك في أنها آثمة، والفتنة بها أكبر[١].

وجاء الشرط في حق العجوز ألا تكون متبرجة بزينة، وألا تكون ممن يرجون النكاح، وما ذلك إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والظهور بالزينة طمعًا في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختمت الآية بتحريض القواعد من النساء على التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة، وأنه خير لهن وللشابات من باب أولى[٢]، ونذكر بما جاء عن عائشة- رضي الله عنها- في قصة الإفك أنها خمرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن المعطل السلمي، وقالت: إنه كان يعرفها قبل الحجاب فدلّ ذلك على أن النساء بعد نزول آية الحجاب لا يعرفن بسبب الخمار، ولا يخفى على أحد ما وقع فيه النساء من التوسع في التبرج وإبداء الزينة في هذا الزمن، فوجب سد الذرائع، وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفتنة.

فعليك أيتها المسلمة أن تلتزمي لبس الحجاب، وتحرصي على ألا يكون في لباسك زينة تلفت الأنظار عند خروجك من المنزل، لئلا تكوني من المتبرجات بالزينة.

المطلب الثالث: تجنب الاختلاط بالرجال والخلوة بهم:

على المسلمة أن تتجنب الاختلاط بالرجال وأن تبتعد عن الخلوة بهم،

(١) النووي: المجموع شرح المهذب: ج٧ص٣٥ .
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج٣ ص٢٧٣.

كما لا يجوز للرجل أن يخلوبامرأة، ولا أن يسافر بها دون محرم؛ لأن ذلك من أسباب الفساد، قال- تعالى-:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[1]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذومحرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[2] وقال:(ما اجتمع رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما)[3] فعلى المسلمين أن يتقوا الله، ويحذروا عقابه، وأن يمنعوا نساءهم مما حرم الله عليهن من الخروج والتبرج، وإظهار الزينة، والتشبه بأعداء الله من النصارى واليهود ومن تشبه بهم، كما أن السكوت عن هذا الأمر يُعد مشاركة لهن في الإثم، وتَعرُضًا لغضب الله وأليم عقابه، فلا يجوز للمرأة أن يختلي بها رجل أجنبي عنها في أي مكان، ومن تساهل في ذلك، فلا يأمن على نفسه الوقوع في الفاحشة، أووقوع أهله فيها.

ولقد وجه الدين الإسلامي المؤمنين بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحذر الرجال عن الخلوة بالنساء، والدخول عليهن، والسفر بهن بدون محرم؛ لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد[4]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء)[5]، وقال: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.
(٢) خرجه مسلم: ص٥٦٦ حديث رقم ٣٢٧٢ .
(٣) خرجه الترمذي : ج١ ص٩٣٤.
(٤) ابن باز: الحجاب والسفور في الكتاب والسنة، ص١٣ .
(٥) خرجه مسلم: ص١١٨٧ حديث رقم ٦٩٤٦ .

تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)[١]، وقال- تعالى- مخاطبًا النساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[٢] في الآية أمرٌ للنساء المؤمنات بعدم الخروج والتبرج ومقابلة الرجال الأجانب، والرجل الأجنبي هومن ليس بمحرم للمرأة، كما لا يجوز للمرأة مخالطة الخدم والسائقين والخروج معهم؛ لأن السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرجال يجب التحجب عنهما إذا كانا ليسا من المحارم، ولا يجوز السفر معهما، ولا الخلوة بكل منهما، وقال: في وصف النساء اللائي يخرجن متبرجات بالزينة، (ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)[٣]، وهذا تحذير شديد للمرأة المسلمة من الخروج والتبرج أمام الرجال الأجانب، ولبس الرقيق من الثياب، والانصراف عن الحق، وإمالة الناس إلى الباطل، وقد جاء الوعيد الشديد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة.

المطلب الرابع: حرمة النظر إلى الأجنبي:

إن من النظر ما هومحرم كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، أونظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، من غير حاجة تبيح ذلك، وأشد حرمة النظر بشهوة، والنظر إلى العورة، وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه،

(١) خرجه أحمد في المسند: ج٥ص٢٣٨، حديث رقم ٢١٨٠٤، ومسلم ص١١٨٨ حديث رقم ٦٩٤٨.
(٢) سورة الأحزاب الآية: ٣٣.
(٣) خرجه مسلم: ص٩٥١ حديث رقم ٥٥٨٢ ، باب النساء الكاسيات العاريات .

ولذلك لما سأل أحد الصحابة النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك، أوما ملكت يمينك)، قال: يانبي الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها)[1]، لكن عورة المرأة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، قال- تعالى-:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2].

ومن النظر ماهومستحب، وهوالنظر لأجل الخطبة، وكذلك للخاطب أن ينظر إلى من أراد خطبتها لحديث جابر- رضي الله عنه- أن رسول الله قال: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)[3]، قال جابر: فخطبت امرأة فكنت أخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.

ومن النظر ماهومباح كنظر الفجأة، فعن جرير- رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله عن نظر الفجأة فقال: (اصرف بصرك)، وقال لعلي- رضي الله عنه-: (يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة)[4]، هذا ويباح نظر كل من الزوجين إلى جميع بدن

(١) خرجه الترمذي: حديث رقم ٢٧٦٩ ، وقال حديث حسن.
(٢) سورة النور الآيات: ٣٠ -٣١ .
(٣) خرجه أبوداود: ج٢ ص٣٩٠ حديث رقم ٢٠٨٢ باب الرجل ينظر في المرأة وهويريد تزويجها.
(٤) خرجه الترمذي: ج٤ ص٥١٧ حديث رقم ٢٧٧٧ باب ما جاءة في نظر المفاجأة.

صاحبه، وكذا لمسه حتى الفرج وقال العلماء: يكره النظر إلى الفرج فقط، ويباح نظر المرأة إلى المرأة ما دون الركبة وفوق السرة.

الفصل الثالث: سلوك المرأة المسلمة وآدابها

المبحث الأول: آداب خروج المرأة من بيتها

إذا نوت المرأة المسلمة الخروج من بيتها لحاجة أولأمر من الأمور الضرورية فينبغي لها أن تلتزم بالآتي:

أن تستأذن من وليها قبل الخروج من البيت، من أب أوزوج أوأخ؛ لأنهم المسؤولون عنها وعن رعايتها، قال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في بيته راع ومسؤول عن رعيته)[1]، ولا بد من أن يعرف الأب أوالزوج أومن هومسؤول عن المرأة المكان الذي سوف تذهب إليه، فربما كان هناك خطر أوضرر يعود عليها وهي تجهل ذلك فيرشدها أوينصحها بخبرته، وعلى المرأة المسلمة أن ترتدي الحجاب الشرعي عند خروجها من بيتها، وينبغي لكل نساء المؤمنين الاستجابة والالتزام بما فرضه الله عليهن من الحجاب والستر والعفة والحياء طاعة لله- تعالى- وطاعة لرسوله ﷺ، قال- تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[2]، وقد أمر الله- تعالى- رسوله ﷺ بأن يأمر أزواجه وبناته

(١) خرجه البخاري: ج٢ ص١٩٠ حديث رقم ٢٧٥١.
(٢) سورة الأحزاب الآية: ٣٦.

ونساء المؤمنين عامة بالاحتشام والتستر في ملابسهن، فقال- سبحانه وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[1]، قالت أم سلمة- رضي الله عنها- لما نزلت هذه الآية، (خرج نساء الأنصار، كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية)[2]، أي عليهن أكسية سود يلبسنها.

ويسن للمرأة إذا خرجت من بيتها أن تردِّد دعاء الخروج لما روته أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله إذا خرج من بيته قال: (بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أوأُضل أوأزل أوأُزل،أوأظلم أوأُظلم، أوأجهل أويُجهل عليَّ)[3]، فإذا كان خروج المرأة مقصودًا به المسجد فتقول ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله إذا خرج إلى الصلاة قال: (اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وخلفي نورًا، وفي عصبي نورًا،وفي لحمي نورًا، وفي دمي نورًا، وفي شعري نورًا، وفي بشري نورًا)[4].

وعلى المرأة إعطاء حق الطريق، لقد اعتنى الاسلام الحنيف اهتمامًا كبيرًا بالطريق، لدرجة أن رسولنا جعل إماطة الأذى عنه شعبة من شعب الإيمان، قال أفضل الخلق: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[5].

(١) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.
(٢) الترمذي: ج٤ ص٢٣٠ حديث رقم ٤١٠١.
(٣) خرجه ابوداود: في سننه، ج١٣ ص٢٨٩ .
(٤) خرجه مسلم: ص٣٠٩ ، حديث رقم ١٧٨٨.
(٥) المرجع السابق: ص٣٨ حديث رقم ١٥٣.

وجعل النبي ﷺ إماطة الأذى عن الطريق من أفضل أعمال المسلم أوالمسلمة، فقال: (عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن)[١]، كما جعل رفع الأذى عن الطريق موجبًا لدخول الجنة[٢] فقال: (بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك، فأخره، فشكر الله له، فغفر الله له)[٣].

كل هذا اهتمام بنظافة الطريق والمحافظة عليه، ولذلك جعل الشارع الحكيم للسير والجلوس في الطريق آدابًا وحقوقًا، والأصل في تلك الآداب وتلك الحقوق ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- فقال: (إياكم والجلوس في الطرقات)، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بدٌّ من مجالسنا، نتحدث فيها، قال: (فإذا أبيتم إلا الطريق، فأعطوا الطريق حقه)، قالوا: وما حق الطريق يارسول الله؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)[٤].

وجاء في فضول النظر أنه أصل البلاء؛ لأنه رسول الفرج، حيث إن النظر هوسبب الزنى، ويفتح أبوابًا للشيطان، والعين أداة البصر، وهي السبب في كل فتنة، ولذا قيل:

---

(١) خرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه ج٣ ص٣٠١.
(٢) بحيري: سلوك المرأة المسلمة في الإسلام، ص٢٦٣ .
(٣) خرجه مسلم: ص١١٤٢ ، حديث رقم ٦٦٦٩.
(٤) المرج السابق: ص ٩٤٨ ، حديث رقم ٥٥٦٣.

كل الحوادث مبداها من النـــــظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والعبد ما دام ذا عين يقلبهـــــا في أعين الغير موقوف على الخطر
يسر ناظره ما ضر خـــــاطره لا مرحبًا بسرور عاد بالضرر

إن حق الطريق يجب على الماشي والجالس من المسلمين، ويتمثل في غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجميع أفعال الخير[1].

المبحث الثاني: إقدام المرأة المسلمة على أفعال الخير

المطلب الأول: التحلي بفضائل الأعمال

حث الإسلام المرأة على الآداب العامة وأفعال الخير؛ وذلك كاماطة الأذى عن الطريق، وإفشاء السلام، وأيضًا أمرها بغض البصر، واتقاء محارم الله، وقد أمر الله- سبحانه وتعالى- المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج، وما ذلك إلا لعظم فاحشة الزنى، وما يترتب عليها من الفساد، والضرر الكبير بين المسلمين ؛ ولأن إطلاق البصر من وسائل أمراض القلوب ووقوع الفتنة وظهور الفاحشة، وإن غض البصر من أسباب السلامة من ذلك، ولهذا قال- تعالى-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[2] فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وإطلاق

(١) الألباني: جلباب المرأة المسلمة، ص٧٣ .
(٢) سورة النور الآية: ٣٠ .

البصر، وعدم المحافظة على الفرج من أعظم أسباب الهلاك، والعذاب في الدارين[١].

هذا وقد أخبرت الآية بأن الله- تعالى- خبير بما يصنعه الناس، ولايخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ولا في ما بينهما، وفي ذلك تحذير للمؤمنين من ارتكاب ما حرم الله عليهم، وتذكير لهم بأن الله- تعالى- يراهم، ويعلم أفعالهم الطيبة منها والسيئة، قال- تعالى-: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[٢]، وقال- تعالى-: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾[٣]، فالواجب على المسلم أن يحذر أمر ربه وأن يستحيي من الله أن يراه على معصية، أويفقده في مجال طاعته.

وقد حذر الله- تبارك وتعالى- الرجال والنساء من ذلك، قال- سبحانه-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٤]، قال الإمام الغزالي- رحمه الله-: واعلم أني تأملت هذه الآية، فإذا فيها مع قصرها ثلاثة معانٍ غزيرة: تأديب، وتنبيه، وتهديد، فأما التأديب ففي قوله – تعالى-: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾، ولا بد للعبد من امتثال أمر السيد والتأدب بآدابه،

(١) ابن قدامة: المغني، ج٣ ص٢٣٦ .
(٢) سورة غافر الآية: ١٩ .
(٣) سورة يونس الآية : ٦١ .
(٤) سورة النور الآيات: ٣٠-٣١.

وإلا فيكون سيئ الأدب، وأما التنبيه، ففي قوله- تعالى-: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ ومعنى أزكى، أي أطهر، أما التهديد فقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ أي أن الله- سبحانه وتعالى- يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، وكفى بهذا التحذير لمن خاف مقام ربه وخاف وعيد؛ فهذا أصل واحد من كتاب الله، والعين نعمة من الله- عز وجل- خلقها الله تعالى لنبصر بها، ولنتأمل هذا الوجود، وتلك الكائنات التي خلقها الله- جل وعلا- قال أحد العلماء في العين: هذه اللؤلؤة المكنونة، والدرة المصونة، في علبة رقيقة ثمينة، من جفنين وهدب، ورمشتين تحفظها من الغبار، وتذود عنها الشمس! هذه الكاميرا الربانية التي دونها كاميرات المصورين جميعًا، إذ تستقبل من المناظر والمشاهد الملايين والملايين، وكيف لا وهي تفوقها جميعًا، وهي من صنع المصور الأعظم! من جعل ماءها المطهر لها ملحًا، بينما ماء الأذن مرًا، وماء الأنف حامضًا، من نوَّع ذلك وهوفي الأصل واحد! ولوأعطيت من الجنيهات أكثر ثمنًا لتلك الجوهرة، لبخلت بها مع ارتفاع السعر ارتفاعًا خياليًا! فسبحان من تلهج له النفوس ثناء وتقديسًا، وتعنوالوجوه له تعظيمًا وتمجيدًا[1]!

أختي المسلمة اجعلي نظرك عبرًا، وسكوتك تفكرًا، وحديثك ذكرًا، واجعلي عينك من الأعين التي لا ترى النار، ذلك بغضها عن محارم الله، وإنك إذا غضضت بصرك عن محارم الله، طهر الله قلبك

(١) الغزالي: الامام ابوحامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج١ ص٤٠٩ كتاب آداب تلاوة القرآن.

ونوره بنور الإيمان، ولهذا ذكر الله- عز وجل- آية النور في قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[١]، عقب قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[٢]، إنك إذا غضضت بصرك أعطاك الله فراسة أهل الإيمان، قال شجاع الكرماني: من عَمَّرَ ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وأكل الحلال، لم تخطئ فراسته[٣].

المطلب الثاني: إفشاء السلام:

إن في إفشاء السلام ورده ثوابًا عظيمًا، فعن عمران بن حصين- رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: (عشر)، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس، فقال: (عشرون) ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: (ثلاثون) أي حسنة[٤]، وقد قال- سبحانه-: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٥]، والسلام فيه فوائد متعددة منها:

امتثال سنة المصطفى وحوزة الفضيلة، روى أبوهريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله قال: (يسلم الصغير على الكبير، والمار على

(١) سورة النور الآية: ٣٥.
(٢) سورة النور الآية: ٣١.
(٣) الجزائري: فصل الخطاب ص٢٨.
(٤) خرجه أبوداود: ج٥ ص٢٣٨ حديث رقم ٥١٩٥ باب كيف السلام.
(٥) سورة النساء الآية: ٨٦.

القاعد، والقليل على الكثير)[1] وفي رواية: (يسلم الراكب على الماشي)، ومنها حصول السلامة، قال: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم)[2]، ومنها موافقة تحية أهل الجنة، فإن تحية أهل الجنة السلام، قال- تعالى-: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾[3]، ومنها إدراك الفضيلة في إفشاء اسم الله (السلام)، في الأرض[4].

المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[5]، ففي الآية الكريمة بيان لإيجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على جميع المسلمين ذكرًا أم أنثى، والراجح فيه أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لكن ماهوالمعروف وما هوالمنكر؟ المعروف هو: الذي عرف الناس أنه محبوب من الشارع الحكيم سواء كان واجبًا أم مسنونًا، فيه مصلحة للفرد والجماعة، فيه البر والإحسان للمسلمين، أما المنكر: فهوما أنكره الشرع، ونهى عنه رب العالمين؛ لما فيه من الإضرار بالفرد والمجتمع الإسلامي، كشهادة الزور، والتبرج، وغير ذلك من الأفعال الذميمة التي تضر بجماعة المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن

(١) خرجه البخاري: في صحيحه ، ج٤ص١٢٣ ، حديث رقم ٦٢٣١ ،
(٢) خرجه مسلم: في صحيحه، ص٤٤ ، حديث رقم ١٩٤.
(٣) سورة يونس الآية: ١٠.
(٤) ابوعمار: محمود المصري، موسوعة من أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم، ص٥٢٧.
(٥) سورة آل عمران الآية: ١٠٤.

المنكر بمراتبه الثلاثة واجب على كل مسلم ومسلمة حسب ما تيسر، قال الإمام ابن حزم في المحلى: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجب على كل مسلم، إن قدر فبيده، فإن لم يقدر فبلسانه، وإن لم يقدر فقلبه، وذلك أضعف الإيمان، فإن لم يفعل فلا إيمان له.

لكن لابد إذا أراد المسلم أن يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر، من أن يتصف بالحلم واللين، والكلمة الطيبة المهذبة، قال- تعالى-: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾(٦)، وعلى المسلم أن يختار الموعظة التي تناسب مقتضى الحال، قال الإمام ابن تيمية- رحمه الله-: لابد للآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر من أمور ثلاثة: العلم، والرفق، والصبر؛ لأنه بالعلم تعرف الأمور، وتكون معك الحجة القوية التي تقنع بها، وترد بها؛ ولأن الرفق واللين يمكنانك من الوصول إلى بغيتك.

وتأمل هذا الموقف الذي يدل على أن الرفق واللين مطلوبان في كل الأمور، روي أنه استأذن رجل في الدخول على الخليفة العباسي المأمون، فلما أذن له دخل إليه وحياه، ثم أخبره أنه ما جاء إلا ليعظه ويخبره بعيوبه وينصحه، فما كان من هذا الرجل إلا أن تكلم بلهجة حادة، وأغلظ في القول، فتعجب المأمون من الرجل الذي لم يقدم النصيحة في رفق ولين، فقال له: يا رجل، ارفق بنا، فقد بعث الله من هوخير منك، إلى من هوشر مني، فتعجب الرجل، وقال متسائلاً: من الذي بعثه

(٦) سورة النحل الآية ١٢٥.

الله ناصحًا وهوخير مني، ومن هوشر من الخليفة؟ فقال له المأمون: بعث الله موسى وأخاه هارون إلى فرعون، وقال لهما: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[1]، فتعجب الرجل وأخذ درسًا قيمًا من الخليفة المأمون في طريقة الوعظ والإرشاد[2].

ما جاء في فضل كف الأذى: قد ذكرنا فيما سبق أن إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان، والأذى كلمة تطلق ويراد بها القليل من الضرر، كما في قوله- تعالى-: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾[3]، وقد يطلق الأذى على القليل والكثير، ورب أذى قليل لا يعبأ المرء به، ينشأ منه ضرر كثير، كقشرة الموز مثلاً إذا وضعت في طريق الناس، فقد تكون سببًا في كسر قدم إنسان، فيعجز عن المسير، ويقعد عن العمل، وإسلامنا الحنيف يأمرنا بالعدل والرحمة، وهما صنوان متلازمان لا يفترقان، ومن العدل أن لا يُخَلّف الانسان وراءه أذى بعد انصرافه من مكان عمله أومن مجلسه، بل يتلافى ذلك قبل مجلسه وأثنائه وبعده، وقد نهى النبي ﷺ عن إيذاء عباد الله المؤمنين فقال: (لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته)[4].

والإيذاء قد يكون بالسخرية، وقد يكون بالهمز واللمز، قال- تعالى-:

---

(١) سورة طه الآيات ٤٣- ٤٤.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٢ ص١٤٧ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١١١.

(٤) خرجه احمد: في مسنده، ج٥ ص٢٧٩، حديث رقم ٢٢٤٠٢، بإسناد صحيح.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]، والسخرية من الناس من أعظم أنواع الأذى، حيث إن في السخرية جرحًا لمشاعر الناس وتنقيصًا من إنسانيتهم؛ واحتقاراً لمكانتهم في المجتمع[2].

المبحث الثالث: خروج المرأة إلى الصلاة وعند الضرورة

المطلب الأول: خروج المرأة إلى الصلاة وطلب العلم والعلاج:

أولاً: خروج المرأة إلى الصلاة: يندب للمرأة المسلمة الخروج إلى الصلاة في المسجد وشهود صلاة العيدين، بشرط أن تأمن الطريق، وتتجنب اسباب الفتنة، عن عاتكة بنت زيد بن عمروبن نفيل وهي زوجة عمر بن الخطاب- رضي الله عنهم جميعًا- أنها كانت تستأذن عمر في الخروج إلى المسجد، فيسكت، وكان يقول لها: والله، إنك لتعلمين أني ما أحب هذا، وكان عمر رجلاً غيورًا، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها، وفي رواية: أنها كانت تشهد صلاة الصبح والعشاء في المسجد في جماعة، فقيل لها: لم تخرجين وأنت تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت فما يمنعه أن ينهاني؟ قالوا: يمنعه قول رسول الله: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[3]، وقد كان عمر- رضي الله عنه- وقافًا عند كتاب الله- تعالى- وأوامر رسول الله.

(١) سورة الحجرات الآية ١١.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ج١ ص٤١٣ .

(٣) خرجه البخاري: ج١ ص٢١١ ، حديث رقم ٩٠٠ ، ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

شهود النساء صلاة العيدين:

ندب الإسلام للمرأة المسلمة إلى أن تشهد صلاة العيدين، وحضور دعاء الخير، فعن أم عطية الأنصارية- رضي الله عنها- قالت: أمرنا رسول الله أن نخرج في الفطر والأضحى، العواتق والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: (لتلبسها أختها من جلبابها)[1]، هذا ويندب للمسلمة أن تصل رحمها وأن تزور صديقاتها المسلمات؛ ذلك لأن صلة الرحم مأمور بها في الكتاب والسنة[2] قال: (من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه)[3].

ثانيًا: خروج المرأة لطلب العلم: لقد أقبلت المرأة المسلمة على العلم منذ أن أكرمها الله – تعالى- بالاسلام، فنهلت من معينه، وأخذت منه بسهم وافر، فهذه أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق الفقيهة الربانية، والمبرأة من فوق سبع سموات، قال عنها عروة بن الزبير: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة[4]، وقال أبوموسى الأشعري - رضي الله عنه-: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها من علم)، وقال مسروق: (رأيت مشيخة أصحاب محمد يسألونها

(١) خرجه مسلم: ص٣٥٦، حديث رقم ٢٠٥٦، والبخاري: ج١ ص٢٣٠، حديث رقم ٩٨٠، كتاب العيدين.

(٢) ابن حزم: المحلى ج٩ ص٣٦١.

(٣) خرجه البخاري: ج٤ ص٧٢ ، حديث رقم ٥٩٨٥ ، باب بسط الرزق بصلة الرحم.

(٤) ابن سعد: طبقات بن سعد الكبرى، ج٧ ص٣٩.

عن الفرائض)، وجاء عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر- رضي الله عنهما- زوجة النبي ﷺ أنها كانت تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة تدعى، (شفاء العدوية) فلما تزوجها رسولنا طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه، كما علمتها أصل الكتابة[١].

ثالثًا: خروج المرأة للعلاج: وذلك كأن تذهب المرأة إلى الطبيبة المسلمة للعلاج، فإن لم توجد الطبيبة المسلمة فالطبيب المسلم شريطة أن لا يخلو بها، فعن الربيع بنت معوذ قالت: (كنا نغزومع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة)[٢]، ففيه جواز معالجة الرجل الأجنبي للمرأة الأجنبية عند الضرورة.

المطلب الثاني: خروج المرأة لضرورة العمل:

إن الإسلام دين الفطرة، وهودين واقعي يضع الأمور في حدودها الطبيعية، ويقف الموقف الوسط، فالله- عز وجل- هوالذي خلق الإنسان من ذكر وأنثى ويعلم أن المرأة قد تضطر للخروج إلى عمل من الأعمال، فالإسلام يسمح للمرأة أن تخرج للعمل أولغيره للضرورة، على أن الضرورة تقدر بقدرها، وهذه الضرورة: إما ضرورة تقتضيها حاجة المجتمع من ناحية، وإما ضرورة تقتضيها حاجة امرأة بعينها من ناحية أخرى.

لكن الأصل في وظيفة المرأة ومهمتها أن تقوم برعاية بيت زوجها،

(١) علوان: عبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام ج١ ص٢٧٧.

(٢) خرجه البخاري: ج٢ ص٢٢٤ ، حديث رقم ٢٨٨٣ ، باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة.

وتربية أولادها خُلقيًا وصحيًا لتعد جيلاً صحيحًا ينفع مجتمعه وأمته، كما أن الأصل في مهمة الرجل العمل والكدح والجد؛ لأن النفقه واجبة عليه لزوجته وأولاده، ومن يعول، قال- تعالى-: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1]، والدين الإسلامي الحنيف لم يفرض على المرأة أن تظل حبيسة بيتها لا تخرج منه، بل أباح لها ما يتناسب مع طبيعتها وحدودها، وقد أباح لها الخروج إلى المسجد للصلاة؛ وإلى طلب العلم، وقضاء الحاجات، وكل أمر مشروع، فقد قال لزوجته سودة: (قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن)[2]، ذلك مثل تعليم البنات، وتطبيب النساء، وعمل التمريض، وما إلى ذلك من أمور ينبغي أن تقوم بها المرأة.

وقد توجد ضرورة أوحاجة لامرأة بعينها، مثل: امرأة فقدت زوجها، أوكبر أبوها في السن، ولا يوجد من يقوم بشأنها كأخ أوغيره، فتضطر للخروج لتعصم نفسها وأطفالها اليتامى من الضياع، وفي حالة وجود ضائقة لمن يعولها، فهذا العمل والخروج إليه أفضل من الابتذال في سبيل العيش، وقد خرجت ابنتا شعيب- عليه السلام- حين اضطرتهما الحياة لذلك، قال- تعالى- حكاية عن هذه القصة: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

(٢) خرجه البخاري: ج٣ ص٣٧٣ حديث رقم ٥٢٣٧.

شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[1].

مما تقدم يتبين لنا أن الإسلام لا يمنع المرأة من الخروج للعمل، وذلك مع مراعاة الآتي: أولاً: أن تكون هناك حاجة تلجئ المرأة إلى الخروج للعمل، كما حصل لبنتي سيدنا شعيب عندما خرجتا للعمل حيث أبوهما شيخ كبير، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في قوله- تعالى-:﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾، فأبوهما شيخ كبير لا يقدر على الرعي، ومجالدة الرجال، ثانيًا: إن ظروف المرأة التي اضطرتها للخروج للعمل يجب ألا تنسيها أنها امرأة، وتدخل في زحام الرجال، ويجب ألا تخرجها عن نوعيتها بحيث تحسب نفسها رجلاً، بل تأخذ الضرورة بقدرها ما أمكن، والملاحظ هنا أن بنتي شعيب- عليه السلام- تؤديان مهمتهما بعد صدور الرعاء: ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾، وذلك حتى لا تحتكا بالرجال عند مزاحمتهم على الماء، ثالثًا: يجب أن يسيطر على أفراد المجتمع النخوة والفطرة السليمة، وأن يقفوا موقف الرجولة والشهامة والمروءة بإعانة المرأة التي اضطرتها الظروف للخروج للعمل على أداء مهمتها، حتى تسرع بالعودة إلى بيتها، وهذه متمثلة في قوله- تعالى-:

(١) سورة القصص الآيات ٢٣-٢٦.

﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾، وهذا من علامات المروءة العالية، ومن صفات النفوس النبي ﷺلة، والفطرة السليمة. رابعًا: في خروج المرأة للعمل يلزمها الشارع أن تكون على هيأة من الوقار والاحتشام والالتزام بالحجاب، فتكون نظرة المجتمع إليها أنها ما دامت خرجت لضرورة وهي محتشمة فهي امرأة محافظة على عرضها وشرفها، وامرأة تستحق من المجتمع الاحترام والتقدير، جاء وصف القرآن الكريم لبنت شعيب بالوقار والحياء، حيث قال- تعالى-: (فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾، أي في غير تبرج ولا تبجح ولا إغواء.

خامسًا: إنَّ المرأة حين تخرج إلى العمل مضطرة، عليها أن تعمل على إنهاء الضرورة ما أمكنها، حتى لا تضطر للاستمرار في الخروج، ولذلك عندما وجدت الفتاة الانسان القوي الأمين طلبت استئجاره للعمل بدلاً منها، فقالت: (يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)، إنه مطلب الأنثى المستقيمة السليمة والمرأة العفيفة، فإنها وأختها تعانيان من رعي الغنم، ومن مزاحمة الرجال في السقيا.

سادسًا: يجب أن يكون إنهاء ضرورة العمل بحل إسلامي محض، ولذلك فقد أخذ شعيب -عليه السلام- برأي ابنته في استئجار موسى للسقاية، مع حكمة في التصرف، وروعة في تصوير إحساس فتاة تشير على أبيها باستئجار رجل أعجبتها أمانته وقوته، لتنتهي ضرورة خروجها للعمل بأسرع وقت ممكن، فيحتاط شعيب على أن يكون

موسى أجيرًا في البيت وهورجل أجنبي مع بنات، وهي أن يكون زوجًا لإحدى الابنتين، فيزوجه إحدى ابنتيه مقابل أن يخدمه، ويرعى ماشيته ثماني سنوات، فإن زادها إلى عشر فهذا تفضل منه لا يلزم به[١]: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٢]، يقول الإمام ابن كثير- رحمه الله-: (لقد أسندت الدعوة إلى أبيها، وعللتها بالجزاء، حتى لا يفهم موسى- عليه السلام- أنها راغبة فيه، ولئلا يوهم كلامها ريبة في نفس موسى، وفي كلامها من الدلالة على كمال العقل والعفة والحياء ما لا يخفى)[٣].

وجاء في هذا أنه عندما التقى موسى - عليه السلام - بالشيخ، فقال له شعيب: كل. قال موسى: أعوذ بالله -تعالى- قال شعيب: ألست بجائع؟ قال موسى: بلى، ولكن أخاف أن يكون هذا عوضًا لما سقيت لهما، وإنا أهل بيت لا نبيع شيئًا من عمل الآخرة بملء الأرض ذهبًا، قال شعيب: لا والله، ولكنها عادتي وعادة آبائي، نقري الضيف، ونطعم الطعام، فجلس موسى- عليه السلام- فأكل[٤].

نستخلص من قصة ابنتي شعيب- عليه السلام- أن الإسلام يرخص في خروج المرأة للعمل عند وجود ضرورة ملجئة إلى ذلك، بشرط مراعاة

---

(١) علوان: عبدالله ناصح علوان, تربية الأولاد في الإسلام, ج١ ص٢٧٧.
(٢) سورة القصص الآية: ٢٧.
(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم، ج٤ تفسير الآيات "٢٣ – ٢٦ – ٢٧" من سورة القصص,
(٤) محمد الأشقر: زبدة التفسير من فتح القدير, ص٥١٠.

حدود التستر والتزام الحياء، وعلى أن تقدر الضرورة بقدرها، وعلى أن تعمل المرأة على إنهاء تلك الضرورة في أسرع وقت ممكن، هذا ولقد ذكرنا آنفًا أن الإسلام الحنيف لم يفرض على المرأة أن تظل حبيسة في بيتها، وإنما أباح لها الخروج لأجل عمل ديني أودنيوي مشروع[١]:

المطلب الثالث: ضوابط سفر المرأة المسلمة:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر دون محرم سفرًا يجمعها مع الرجال، سواء كان السفر طويلاً أم قصيرًا، كما لا يجوز لها الخروج إلا وهي متحجبة؛ لأن السفر يعرضها للاختلاط بالرجال الأجانب، ويكون سببًا لوقوع الفتنة الناشئة عن الخلوة بها، قال- تعالى-: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[٢]، وقال ﷺ: (لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا مع ذي محرم)[٣]، هذا عن خروج المرأة وسفرها دون محرم داخل بلدها فكيف إذا سافرت خارج بلدها[٤].

وإذا سافرت المرأة خارج بلدها بغرض الحج أوالعلم أوغيره فيجب عليها أن تصحب معها زوجها أومحرمًا قريبًا منها، ويجب عليها أن تلبس الحجاب الشرعي، ولا يجوز لها أن تتكشف وترمي الحجاب بحسبان أنها بعدت عن بلدها ولا أحد يعرفها، إذ لا يجوز للمرأة أن

---

(١) ابوعمار: محمود المصري، موسوعة من أخلاق الرسول- صلى الله عليه وسلم- ص ٥٢٥

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(٣) خرجه البخاري: باب سفر المرأة ٢/ ٥٤ ومسلم باب سفر المرأة ١/ ١٧٢ .

(٤) النووي: المجموع شرح المهذب: ٧/ ٣٦ .

تتكشف في بلاد الكفار كما لا يجوز لها ذلك في بلاد المسلمين، ويجب عليها أن تتحجب عن الرجال الأجانب سواء كانوا مسلمين أم كفارًا، بل إن وجوب التحجب عن الكفار أشد؛ لأنهم لا إيمان لهم يمنعهم عن محارم الله[١].

وفي سفر المرأة إلى الحج قال: جمهور الفقهاء بوجوب الحج على المرأة؛ وذلك لعموم قوله- تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢] ولكن اشترطوا لصحة حج المرأة شرطين:

الشرط الأول: وجود زوج أومحرم مع المرأة في أثناء السفر، فلا يجب على المرأة الحج ما لم يكن معها زوجها أومحرم أورفقة مأمونة من الرجال والنساء، هذا وقد خطب رسول الله ذات مرة فقال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذومحرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، فقام رجل فقال: (يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وأني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال: انطلق فحج مع امرأتك)[٣] هذا الحديث دليل على وجوب المحرم مع المرأة عند الخلوة أوالسفر.

الشرط الثاني: ألا تكون المرأة معتدة عن طلاق أووفاة؛ لأن الله- تعالى- نهى عن خروج المعتدات بقوله- تعالى-: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٤]، وعلة ذلك أن العدة تجب في وقت معين، وأما الحج

(١) بحيري: سلوك المرأة المسلمة في الإسلام: ص٢٥٩ .
(٢) سورة آل عمران الآية :٩٧ .
(٣) خرجه مسلم ، ص٥٦٦ حديث رقم ٣٢٧٢ .
(٤) سورة الطلاق الآية:١ .

فيمكن أداؤه في وقت آخر[١].

وأما سفر المرأة وحدها بغرض الدراسة بالخارج، وبخاصة إلى البلاد الأوربية فبالإضافة إلى أنه سفر محرم، فانه محفوف بالأخطار والأضرار، وإن قلنا إنَّ النساء في حاجة إلى تعلم سائر العلوم والفنون كالرجال فهذا صحيح، والعلم النافع مطلوب في حق الرجال والنساء، ولكن هذا العلم من الممكن للمرأة أن تحصل عليه في المؤسسات التعليمية داخل بلدها، وبمراجعة الكتب والمؤلفات، وبسؤال العلماء عن المشكلات فإن هذه هي طريقة حصول العلم لطلابه[٢].

قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا مع ذي محرم)[٣] خصوصًا مثل هذا السفر البعيد الذي تتعرض فيه المرأة للأخطار ومخالطة الرجال، ثم إلى فتنتها والافتتان بها الناشئ عن وحدتها والخلوة بها، كما إنها تتزين بزي نساء أهل تلك البلاد الأجنبية من التكشف وإبداء مفاتنها غير مبالية بالحياء والستر، لا سيما أنَّ المرأة الشابة هي أقرب للفتنة من غيرها[٤].

وقد جاء النهي عن هذه الأشياء لكونها مقدمات لما بعدها، قال: (العين تزني وزناها النظر، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أويكذبه)[٥] فلا ينهى الشرع عن شيء إلا ومضرته واضحة ومفسدته

(١) ابن قدامه: المغني ، ج٣ ص٢٣٦ .
(٢) الصابوني: روائع البيان ،ج ١ص٣٨٦ ، وجوب المحرم في سفر الحج.
(٣) خرجه البخاري: ج ٢ص٥٦ باب سفر المرأة ، ومسلم: ج ١ص١٧٢ باب سفر المرأة.
(٤) نيل الأوطار: ج ٤ ص٢٩١ ، كتاب اللباس .
(٥) خرجه أبوداود: ج ١ص٢٩٣ باب الطلاق .

راجحة، هذا وقد رتب النبي ﷺ المسؤولية فقال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته)[١] فيجب على المسلمين جميعًا أن يحسنوا العمل؛ برعاية بناتهم ونسائهم، وحمايتهن بإبعادهن عن مراتع الفساد والفتن، فإن من وقع في الشبهات وقع في الحرام، ولا شك أن سفر المرأة إلى الخارج وبخاصة إلى البلاد الأوربية من أخطر المشكلات التي تواجه المسلمين[٢].

المبحث الرابع: توصية ونصائح للمرأة المسلمة

أيتها المسلمة عليك اتباع النصائح التالية:

ابتعدي عن التبرج والسفور، فهما محرمان شرعًا، والتبرج أعم من السفور، فالسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه، لكن التبرج هوكشف المرأة وإظهارها شيئًا من بدنها أوزينتها المكتسبة أمام الرجال الأجانب، والتبرج يكون بأمور منها:

اولاً: يكون التبرج بخلع الحجاب، وإظهار المرأة شيئًا من بدنها أمام رجل أجنبي عنها.

ثانيًا: يكون بإبداء المرأة شيئًا من زينتها المكتسبة مثل ملابسها التي تحت جلبابها.

---

(١) خرجه البخاري: ج٢ ص١٩٠ حديث رقم ٢٧٥١.

(٢) بحيري: سلوك المرأة المسلمة في الإسلام : ص٢٥٩ .

ثالثًا: يكون بتثني المرأة في مشيتها وتبخترها، وتكسرها أمام الرجال.

رابعًا: يكون بالضرب بالأرجل، ليعلم ما تخفي المرأة من زينتها، وهوأشد تحريكًا للشهوة.

خامسًا: يكون التبرج بالخضوع بالقول والملاينة بالكلام.

سادسًا: يكون بالاختلاط بالرجال، وملامسة أبدانهن أبدان الرجال، وبالمصافحة أوالتزاحم في السيارات أوالقطارات، أوالممرات الضيقة ونحوذلك، قال تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾(١)، وقال تعالى:﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾(٢)، وقد روى أبوهريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)(٣)، ومعنى (كاسيات عاريات): أي أن تلبس المرأة ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها، وأما قوله: (مائلات مميلات): أي يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن.

لا تضعي العطور ولا الأصباغ:

عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- أن رسول الله قال: (أيما

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣.

(٢) سورة النور: الآية ٦٠.

(٣) خرجه الإمام مسلم: ص٥٩١ ، حديث رقم ٥٥٨٢.

امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية)[١]، أي حكمها حكم الزانية؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة حتى ولوكان هذا الطيب للصلاة في المسجد، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: خرجت من المسجد، فرأيت امرأة تنضح طيبًا، فقلت لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ فقالت: المسجد، فقال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد، لم يقبل الله -عزوجل- لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة)[٢].

لا تغري خلق الله بصورة من الصور:

وذلك كوشم الأبدان، ووشر الأسنان، ونمص الحواجب، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله :(لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة)[٣]، قال العلماء: يحرم على المرأة المسلمة إزالة شعر الحاجبين، أوإزالة بعضه بأية وسيلة من الوسائل، كالحلق والتقصير، أواستعمال المادة المزيلة له، أولبعضه؛ لأن هذا هوالنمص الذي لعن الرسول من فعلته، وكذلك وصل الشعر بما يسمى الباروكة فهوحرام شرعًا[٤].

---

(١) خرجه الترمذي: ج ٤ ص ٥٢١ كتاب الأدب.
(٢) خرجه الإمام أحمد: في مسنده, ج٢ ص ٣٣٠ حديث رقم ٧٣٧٤.
(٣) خرجه الإمام البخاري: ج٤ ص٦٣ ، حديث رقم ٥٩٤٠.
(٤) الجزائري: فصل الخطاب، ص٢٩.

لا تصافحي الرجال الأجانب:

قال: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يلمس امرأة لا تحل له)[1]، وإن نبينا محمد لم يصافح امرأة قط، فقد قال في مبايعته للنساء: (إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة)[2]، وروى الشيخان عن عائشة أنها قالت: (ما مست يد رسول الله يد امرأة قط إلا امرأة يملكها)[3].

عليك بالرفقه الصالحة:

ينبغي على المرأة المسلمة أن تدقق فيمن تصاحب، وفيمن تصادق، وفيمن تسير معها من النساء، وما أحسن ما ضربه لنا رسول الله مثلاً لذلك، فقال: (إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبًا، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة)[4].

هذا لأن الإنسان لا بد من أن يتأثر ويؤثر فيمن يصاحبه ويصادقه ويجالسه، قال النبي ﷺ: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[5]، لذلك فإن المرأة الصالحة هي التي تختار من ترضى دينها وخلقها وأمانتها، وصدق الشاعر حين قال:

(١) خرجه الطبراني: في المعجم الكبير، ج٢٠ ص ٢١١ و٢١٢.
(٢) خرجه مالك: في الموطأ، ص٩٨٢ .
(٣) خرجه البخاري: ج٤ ص٣٤٩ حديث رقم ٧٢١٤ باب بيعة النساء، ومسلم: حديث رقم ١٨٦٦.
(٤) خرجه ابوداود: ج١٣ ، حديث رقم ٩٦٣.
(٥) خرجه مسلم:ص١٤٦ ، حديث رقم ٦٦٩٢ .

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

فكم من فتاة عرفت طريق الشيطان بسبب رفقة السوء! وكم من فتاة عرفت طريق الله بسبب الرفقة الصالحة! يقول الإمام الشافعي- رحمه الله-: لولا القيام بالأسحار، وصحبة الأخيار، ما اخترت البقاء في هذه الدار، وقال بعض السلف: عليك بصحبة أهل الخير، ممن تسلم منه في ظاهرك، وتعينك رؤيته على الخير ويذكرك الله، وقال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: لا تتكلم فيما لا يعنيك، واعتزل عدوك، واحذر صديقك إلا الأمين، ولا أمين إلا من يخشى الله- تعالى- ويطيعه، ولا تمش مع الفاجر، فيعلمك من فجوره، ولا تطلعه على سرك، ولا تشاور في أمرك إلا الذين يخشون الله[1].

المشي في وقار وتواضع:

على المرأة المسلمة المشي بحافة الطريق وليس في وسطه، وأن يكون ذلك في وقار وتواضع، والتواضع أيتها المسلمة هوأن لا تري لنفسك فضلاً على غيرك، وألا يؤدي إلى منقصة ولا مزلة، ولا يقدح في شرف الانسان ولوبطريق غير مباشر، لكن كيف يكون التواضع لله -عز وجل-؟ يكون ذلك بعدة أمور منها:

أولاً: أن تنظر المرأة إلى مبدأ خلقها من أين خلقت؟ ومم خلقت؟ قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ

(١) بحيري: سلوك المرأة المسلمة في الإسلام ص ٢٦٧.

وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[1]، فإذا فكر الإنسان وتدبر عرف قدرة نفسه التي لا تساوي شيئًا.

ثانيًا: أن تنظر المرأة إلى مصيرها ومستقرها، وماذا قدمت لنفسسها من عمل صالح؟ فأنت أيتها المسلمة خلقت من التراب، وإلى التراب تعودين، والموت أقرب إليك من شراك نعلك، وبعده تتساوى الرؤوس، ويوضع الرئيس بجانب المرؤوس، فإذا عرفت ذلك المصير المحتوم تهون عليك الدنيا بما فيها.

ثالثًا: النظر فيما أعده الله للمتواضعين، وما أعده للمتكبرين، فقد أعد الله الأجر العظيم للمتواضعين والمتواضعات، قال: (إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني مجلسًا يوم القيامة: الثرثارون، والمتشدقون والمتفيهقون) قالو: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارين والمتشدقين فما المتفيهقون؟ قال: (المتكبرون)[2]، والمتكبرون هم أهل العذاب في الدنيا والآخرة، قال الله- تعالى-: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[3]، وجاء في صحيح مسلم من حديث حارثة بن وهب- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول : (ألا أخبركم بأهل النار؟ كل جواظ زنيم متكبر)[4]، فلونظرت المرأة المتكبرة المختالة إلى هذا الوعيد الشديد الذي

(١) سورة الطارق: الآيات ٥ – ٧.
(٢) خرجه الترمذي: في سننه، حديث رقم ٢٠١٨ كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق.
(٣) سورة القلم: الآية ٣٣.
(٤) خرجه الإمام مسلم، ص١٢٣٧ حديث رقم ٧١٨٩.

توعد الله به أهل الكبر، لضاقت عليها الدنيا بما رحبت، وضاقت عليها نفسها، وأخذ منها الخوف كل مأخذ.

الدعاء عند دخول المنزل:

قال الإمام النووي في الأذكار: يستحب أن تقول: بسم الله، وأن تكثر من ذكر الله- تعالى- وأن تسلم سواء أكان في البيت آدمي أم لا[١]؛ لقول الله- تعالى-: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[٢]، وعن جابر- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله يقول: (إذا دخل الرجل بيته- وكذا المرأة- فذكر الله- تعالى -عند دخوله، وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء)[٣].

يا معشر النساء اتقين الله:

يا إماء الله، إن من نظرت منكن إلى الدنيا بعين البصيرة، أيقنت أن نعيمها ابتلاء، وحياتها عناء، وعيشها نكد، وصفوها كدر، وأهلها منها على وجل، إما بنعمة زائلة وإما ببلية نازلة، وإما بأمنية قاضية، مسكينة من اطمأنت بدار حلالها حساب، وحرامها عقاب، إن أخذت من حلالها حوسبت عليه، وإن أخذت من حرامها عذبت به، واعلمي أيتها المسلمة أن الناس في الدنيا قمسان:

(١) النووي: الأذكار، ص٢٨٨ ، باب إفشاء السلام.
(٢) سورة النور الآية ٦١.
(٣) خرجه الإمام مسلم: ص٩٠٢ حديث رقم ٥٢٦٢.

أولاً: فطناء قد وفقهم الله، فعلموا أنها ظل زائل، ونعيم حائل، وأضغاث أحلام، بل فهموا أنها نعم في طيها نقم، وعرفوا أنها حياة فانية، وأنها معبر وطريق إلى الحياة الباقية، فرضوا منها باليسير، وقنعوا منها بالقليل، فاستراحت أبدانهم من نصبها وعنائها، وسلم لهم دينهم، وكانوا عند الله هم المحمودين، جعلوا النفس الأخير وما وراءه نصب أعينهم، وتدبروا ماذا يكون مصيرهم، وفكروا كيف يخرجون من الدنيا وإيمانهم سالم لهم، وما الذي يبقى معهم في قبورهم.

أدركوا كل هذا فتأهبوا للسفر الطويل، وأعدوا الجواب للحساب، وقدموا الزاد للمعاد، وخير الزاد التقوى، فطوبى لهم، خافوا فأمنوا، وأحسنوا ففازوا وأفلحوا، وجاء في هذا المعنى:

إن لله عبادًا فطـــــنا	طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا	أنها ليست لحي سكـــنا
جعلوها لجة واتخذوا	صالح الأعمال فيها سفنا

ثانيًا: جهلاء عمي البصائر، لم ينظروا في أمر الدنيا، ولم يكشفوا سوء حالها ومآلها، برزت لهم الدنيا بزينتها ففتنتهم، فإليها أخلدوا، وبها رضوا، ولها اطمأنوا، حتى ألهتهم عن الله --- تعالى- وشغلتهم عن ذكره وطاعته[1]، قال- تعالى-: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[2].

(١) الجزائري: فصل الخطاب، ص٢٩ .
(٢) سورة الحشر الآية ١٩.

قال علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-: من جُمع فيه خصال لم يدع للجنة مطلبًا، ولا عن النار مهربًا: من عرف الله فأطاعه، وعرف الشيطان فعصاه، وعرف الحق فاتبعه، وعرف الدنيا فرفضها، وعرف الباطل فاتقاه، وعرف الآخرة فطلبها.

نسأل الله رب العالمين أن يوفقنا لسلوك منهاج المتقين، وأن يجعلنا بكرمه وفضله من عباده العابدين المخلصين، وأن يوفقنا لصالح الأعمال، وأن يجنبنا الأهوال والزلزال يوم تتزلزل الأقدام، وأن يستر عيوبنا، وأن يهدي نساءنا وجميع نساء المسلمين[1]، آمين.

الخاتمة:

بهذا نصل إلى ختام هذا البحث الذي دارت محاوره حول حجاب المرأة المسلمة وما استحدث من الثياب، وقد أوردت فيه أشهر ما قال به الفقهاء في حجاب المرأة المسلمة ذلك على مقتضى الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

قال- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]، قالت أم سلمة - رضي الله عنها-: " لما نزلت هذه

(١) بحيري: سلوك المرأة المسلمة في الاسلام، ص٢٦٨ .
(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥٩ .

الآية خرجت نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية "، هذه حال المسلمين الأوائل حيث كان من صفاتهم السمع والطاعة، والقيام بشرع الله، واتباع أوامره، فيجب على المرأة المسلمة طاعة الله، والمحافظة على الحجاب والبعد عمّا استحدث من الثياب ووسائل التبرج.

والواجب على ولاة الأمور والمعلمين في جميع المؤسسات التعليمية أكبر من الواجب على غيرهم، والإثم في سكوت من سكت منهم عظيم، وليس إنكار المنكر خاصًا بهم، بل يجب على جميع المسلمين، لا سيما أعيانهم وكبارهم وأولياء النساء وأزواجهن، عليهم جميعًا إنكار هذا المنكر، والشدة في منعه والغلظة على من تساهل فيه، قال- صلى الله عليه وسلم-: (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهومؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهومؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهومؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[1]، هذا الحديث دليل على أن النهي عن المنكر من الإيمان، وترك النهي عن المنكر دليل على خلوقلب صاحبه من الإيمان.

كانت هذه إشارات عابرة تدل على المعنى الصحيح للحجاب الشرعي، وتزيل ما حوله من شبهات، لا سيما في زماننا هذا حيث اختلطت

(١) خرجه مسلم ، ص٤٢ حديث رقم ١٧٩ ، باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان .

الأمور، وكثر الهرج، وأصبح العري تحررًا وتقدمًا، ومسايرة العولمة تحضرًا، والتبرج حجابًا، والحجاب تشددًا.

وبناءً على ما تقدم يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بلبس الحجاب الشرعي، ونبذ ما دونه من الثياب ؛ لأن الالتزام بالحجاب طاعة لأمر الله- تعالى- وتطبيق لشرعه، كما أنه تعبير صامت عن العفاف والحياء والطهر والنقاء والحشمة للمرأة المسلمة.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الأشقر: محمد سليمان الأشقر، زبدة التفسير من فتح القدير، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ، وزارة الأوقاف الكويت.

٣. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، جلباب المرأة المسلمة، (د.ت).

٤. ابن باز: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الحجاب والسفور في الكتاب والسنة، المكتب السلفي لتحقيق التراث، بيروت (د.ت).

٥. ابن تيمية: مجموع الفتاوى،تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت(د.ت).

٦. ابن حزم: داود بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة (د.ت).

٧. ابن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ط١، ١٤١٣هـ، دار

الكتب بيروت.

٨. ابن رشد: مقدمات ابن رشد، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، ١٤١١هـ، دار الفكر.

٩. ابن سعد: ابوعبد الله محمد بن منيع، الطبقات الكبرى، تقديم الدكتور إحسان عباس، دار صادر، (د.ت) بيروت.

١٠. ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين).

١١. ابن قدامه: عبدالله بن أحمد، المغني، ط١٩٨١م، مطبعة الرياض الحديثة، السعودية.

١٢. ابن كثير: عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر،ط١، ١٤١٧هـ.

١٣. ابن كثير: عماد الدين ابوالفداء اسماعيل بن كثير القرشي، قصص القرآن، مكتبة مركز الدعوة،- السودان -الخرطوم، ط١، ١٤٣١هـ.

١٤. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط١، ١٤١٩هـ دار الحديث القاهرة.

١٥. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة دار المعارف بمصر (د.ت).

١٦. ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح، (د.ت).

١٧. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، شرح فتح التقدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت(د.ت).

١٨. أبوعمار: محمود المصري أبوعمار، موسوعة من أخلاق الرسول- صلى الله عليه وسلم-، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار التقوى للنشر والتوزيع، شبرا الخيمة.

١٩. الباجي: سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، ط١، ١٣٣٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠. بحيري: محمد بن عبد العاطي بحيري، سلوك المرأة المسلمة في الإسلام، المكتبة التوفيقية، (د.ت) القاهرة.

٢١. البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح، تحقيق السندي، المكتبة التوفيقية (د.ت) القاهرة

٢٢. البهوني: منصور بن يونس، كشاف القناع، مطبعة الحكومة بمكة، طبعة ١٣٩٤هـ.

٢٣. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة (د. ت).

٢٤. الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، ط١، ١٩٩٩م، دار الحديث القاهرة.

٢٥. الجزائري: الشيخ أبوبكر الجزائري، فصل الخطاب، (د.ت).

٢٦. الدسوقي: شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢٧. الذهبي: محمد بن أحمد، الكبائر، رقم الإيداع ٢٢٨٣١-٢٠٠٦م – القاهرة.

٢٨. الزحيلي: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ط٤، ١٤١٨هـ.

٢٩. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (د.ت).

٣٠. الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، تفسير الكشاف، (د.ت).

٣١. الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (د.ت).

٣٢. الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية – بيروت (د.ت).

٣٣. الصابوني: محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط١ دار القلم١٤١١هـ دمشق.

٣٤. الطبراني: أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، المعجم الكبير (د:ت).

٣٥. الطبري: ابوجعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العربية بيروت.

٣٦. علوان: عبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، دار

السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة. ١٤٠٣هـ.

٣٧. الغزالي: ابوحامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، طبعة جديدة مخرجة الآيات القرآنية، المكتبة التوفيقية، الباب الأخضر سيدي الحسين (د.ت).

٣٨. الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير، دار الفكر،ط١، ٢٠٠٥م، بيروت.

٣٩. القرطبي: أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، التراث العربي، ١٩٦٥م بيروت .

٤٠. القرضاوي: د. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام وصلاحها لكل زمان ومكان، ط٢، ١٣٩٧هـ المكتب الإسلامي بيروت.

٤١. الكاساني: علاءالدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة القاهرة.

٤٢. مالك: الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية سحنون، ط ١٤١١هـ، دار الفكر.

٤٣. مالك: الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ط٢ ١٤١٤هـ دارالجيل، بيروت.

٤٤. مسلم: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار السلام للنشر، ط٢، ١٤٢١هـ الرياض .

٤٥. النووي: الإمام أبوزكريا محيي الدين، يحيى بن شرف

النووي الدمشقي، الأذكار المنتخب من كلام سيد الأبرار، تحقيق طه عبدالرؤوف من علماء الازهر الشريف، مكتبة الصفا،ط١، ١٤٢٢هـ، القاهرة.

٤٦. النووي: الإمام أبوزكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المجموع شرح المهذب، ط١، ١٤١٧هـ دار الفكر.

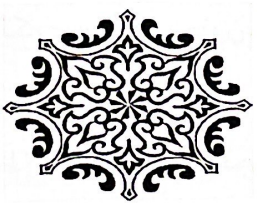

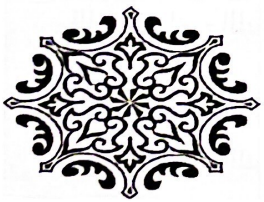

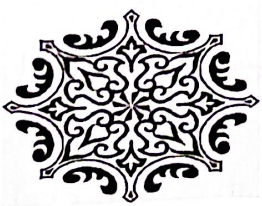

إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية

الدكتورة/ مريم بنت عيسى بن حامد العيسى(*)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فقد امتن الله – تعالى- علينا بنعم وفيرة لا تعد ولا تحصى، حيث يقول جل جلاله:﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

ومن هذه النعم وأعظمها بعد نعمة التوحيد أن خلق الله- تعالى - لنا من أنفسنا أزواجًا ليسكن بعضنا إلى بعض، وربط هذه العلاقة بالمودة والرحمة كما في قوله - سبحانه -:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢).وهذه الرابطة القوية هي نواة الأسرة التي تعمر الأرض، وقد جعل الله لها من التشريعات ما يهذبها وينظمها ويحقق مصالحها على أكمل وجه.

(*)أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية تخصص الفقه وأصوله جامعة تبوك.

(١) سورة النحل الآية ١٨.

(٢) سورة الروم، الآية ٢١.

ولقد اتسم عصر الإسلام الأول بالبساطة عند عقد النكاح. وصدق الطرفين وأمانتهما، وما ذاك إلا لصلاح المجتمع وقوة الإيمان والخوف من الله، والحرص على إقامة علاقة أسرية وفق تعاليم الشريعة، الأمر الذي كان يدفع الناس إلى توضيح كل ما لديهم من عيوب خلقية وخُلقية عند عقد النكاح؛ تطبيقًا لشرع الله، وهذا ما يحتمه الواجب الإيماني، إلا أنه وللأسف سرعان ما تغير الحال بمرور الزمان، وتغير أحوال الناس، فقد يكون بأحد الطرفين عيب يخفيه عن الآخر، ولا يظهر إلا بعد الزواج، فيحصل النزاع، كما أنه قد يُخفي الطرفان عيبًا قد يكون سببًا لإنجاب أولاد مشوهين أو يكون بهم ضعف في البنية أوالعقل.

وقد تكلم الفقهاء قديمًا عن بعض عيوب الزوجين وأحكامها لكن مع ظهور التقنيات الحديثة والثورة المعلوماتية ؛ استجدت مسائل طبية وفقهية تحتاج لتدابير وقائية وشرعية ونظامية ؛ لما له علاقة بالكشف عن الأمراض الوراثية أو المعدية للزوجين.

ومن ذلك العيوب الزوجية التي تطرق لها الفقهاء في كتبهم، وسنتناولها - بإذن الله -بهذا البحث: «إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية»، وكما هو معلوم للجميع مدى أهمية الموضوعات التي تتعلق بلبنة بناء المجتمع الإسلامي التي من ضمنها هذا الموضوع، حيث يتعرض للقضايا الطبية والفقهية معًا، الذي يتضح فيه مدى اهتمام

الشريعة الإسلامية بالمحافظة على كل ما له علاقة بحياة الإنسان.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

تعريف الإثبات

أ- تعريف الإثبات لغة: ثبت الشيء يثبت ثباتًا وثبوتًا فهو ثابت. ويأتي الإثبات بعدة معان:

١. الحجة والبينة والدليل، يقال: لا أحكم لكذا إلا بثبت، أي بحجة وبينة.

٢. الإقامة وعدم المفارقة، يقال: ثبت فلان في المكان، إذا أقام به واستقر.

٣. التأني والمشاورة: يقال: تثَّبَتَ في الأمر والرأي واستثبت تأنى فيه، ولم يعجل، واستثبت في أمره إذا شاور وفحص عنه.

٤. الصحة والتأكيد: يقال: ثبت الأمر، صح وتحقق، ويقال: أثبت الحق، أي: أكده[١].

ب- تعريف الإثبات عند الفقهاء:

١. هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.

٢. إقامة الدليل على صحة الأمر[٢].

٣. إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق

(١) لسان العرب ٢ / ١٩، القاموس المحيط: ١/١٩١، المعجم الوسيط: ١/٩٣.
(٢) الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ١ / ٢٣٢ ط ٢.

أو واقعة من الوقائع[1].

ج- تعريف الإثبات عند رجال القانون:

تقديم الدليل المقبول أمام القضاء بالطرق المقررة على واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم[2].

الإثبات القضائي: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يؤثر في الفصل في الدعوى[3].

وعند النظر في تعريف الإثبات عند كل من الفقهاء ورجال القانون، نجد أنهم متفقون على حقيقة الإثبات حتى مع اختلاف عباراتهم في التعريف والصياغة.

د- تعريف العيوب في النكاح

ينقسم هذا المصطلح إلى كلمتين: العيب، والنكاح.

تعريف العيب لغة:

الوصمة، أو النقيصة أو هو: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة للشيء[4].

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د / محمد الزحيلي: ١ / ٢٢.

(٢) التعليق على نصوص قانون الإثبات د / أحمد أبو الوفا، ص: ٢٣٩ الوسيط في شرح القانون المدني والتجاري، د/ عبد الرزاق السنهوري ٢ / ١٣ - ١٤، الإثبات التقليدي والإلكتروني، د/محمد حسين، ص: ٧.

(٣) شرح أحكام قانون الإثبات المدني، د/ عباس العبودي، صـ١٦، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، صـ ٤.

(٤) مقاييس اللغة، مادة: عيب ٤ / ١٨٩، المحكم والمحيط الأعظم: ٢/ ٢٦٠.

وفي الاصطلاح:

١. كل نقض بدني، أو عقلي في أحد الزوجين، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح، والتمتع بالحياة الزوجية[١].

٢. كما ورد تعريفه في موسوعة الفقه الإسلامي بأنه: آفة تمنع، أو تنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين [٢].

أما تعريف النكاح فهو:

النكاح لغة:

الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، وقد يطلق النكاح على العقد وهو التزويج[٣].

واصطلاحًا:

هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل مسيس ولا خلوة، وقيل: هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وهو ميثاق بين الزوجين[٤]، قال تعالى:﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[٥].

هـ- تعريف القرائن والمراد بالقرائن الطبية:

تعريف القرائن:

---

(١) التفريق القضائي بين الزوجين: ١٧٩.
(٢) موسوعة الفقه الإسلامي : ٤ / ٢١ .
(٣) انظر المصباح المنير : ٢ / ٦٢٤ .
(٤) فتح القدير ٢/ ٣٣٩ ، تبيين الحقائق ٤/ ٩٤ ، الدر المختار ٢ / ٣٥٥ ، مغني المحتاج:٣/١٢٣، المغني ٦/ ٤٤ ، كشاف القناع ٥ / ٣ .
(٥) سورة النساء الآية ٢١ .

القرائن في اللغة: جمع قرينة، بمعنى: المصاحَبة والملازمة، والقرين هو: الصاحب، وتطلق القرينة على الزوجة؛ لأنها تقارن زوجها[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ قَرِينُهُۥ هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾[٣].

أما في الاصطلاح:

١. فهي: جملة طرق القضاء الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به[٤].

٢. أو هي: ما يدل على المراد من غير كونه صريحًا[٥].

٣. أما عند الفقهاء المحدثين، فللقرينة تعريفات مختلفة نختار منها:

٤. هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه. وهذا ما اختاره الأستاذ مصطفى الزرقا[٦].

٥. وقيل هي: الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم واستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال. وهذا التعريف اختاره الشيخ: فتح الله زيد[٧].

٦. وأما اختيار الدكتور إبراهيم الفايز للقرينة بأنها: التي نص

(١) مختار الصحاح: ١ / ٥٦٠.
(٢) سورة ق الآية ٢٣.
(٣) سورة الزخرف الآية ٣٦.
(٤) البحر الرائق: ٧ / ٢٠٥.
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣ / ١٥٦، مجلة الأحكام العدلية: ١ / ٤٢٨.
(٦) المدخل الفقهي العام للزرقا: ١ / ٩١٨.
(٧) حجية القرائن في القانون والشريعة، د/ فتح الله ص: ٨.

عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشرع باجتهادهم، أو استنتجها القاضي[١].

والراجح – والله أعلم – من هذه التعريفات هو تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا؛ نظرًا لشموليته كل أنواع القرينة، سواء التي نص عليها الشارع، أو التي استنبطها الأئمة المجتهدون، أو التي استنبطها القضاة من الوقائع والظروف والملابسات المحيطة بها، فهذا التعريف جامع مانع.

المراد بالقرائن الطبية:

تقدم معنا تعريف القرينة وبهذا المطلب نعرف القرينة الطبية، ولكي نعرف القرينة الطبية يتطلب الأمر تعريف الطب أولاً.

المسألة الأولى: تعريف الطب:

لغة: هو علاج الجسم والنفس، وقد يراد به العلم بالشيء، يقال: رجل طب، وطبيب، أي: عالم حاذق، والطبيب العالم بالطب، والمتطبب الذي يتعاطى علم الطب[٢].

أما الطب في الاصطلاح: هو علم يتعرف منه على أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة[٣].

وقيل هو: العلم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير

(١) الإثبات بالقرائن للفائز ، ص : ٦٣ .
(٢) انظر : لسان العرب : ١/٥٥٣ ، الصحاح : ١٨٨.
(٣) القانون في الطب : ١ / ٢ ، معجم لغة الفقهاء : ١ / ٢٨٨ .

الأدوية[1].

تعريف القرائن الطبية:

١. هي الأمارات والعلامات التي يستدل أو يعرف بها أحوال بدن الإنسان من جهة الصحة والمرض، أو يستدل بها عن أمر ما في الجسم أو النفس، مثل البصمة الوراثية والتحاليل الطبية، وفحص الدم الوراثي، وغيره.

٢. وقيل هي: الأمارات الحيوية الطبية التي يعتمد عليها في الطب الشرعي، والضبط الجنائي، وغيرها في إثبات سبب الوفاة أو غيره مما تقع فيه الدعوى.

الفصل الأول: حجية القرائن وضوابطها التي يجوز العمل بها

تمهيد:

تعد القرائن وسيلة من وسائل النفي والإثبات، وقد أخذ فقهاء المذاهب الإسلامية بالقرائن في مواضع شتى من أبواب الفقه، ولا يكاد يخلو مذهب من الأخذ بها، ولكن نجد اختلافًا بينهم من حيث مدى الأخذ بها، فقد يضيق نطاق الأخذ بها نسبيًا عند البعض، بينما يكثر اتساعًا من حيث الأخذ بها عند آخرين، فالمسألة على قولين وبيان هذا في المبحثين التاليين:

---

(١) الكليات في الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية ، ص : ١٢٧ ، الموسوعة الطبية الفقهية : ٦٤٤ .

المبحث الأول: في القول بحجية القرائن وأدلته:

القول الأول: أنها حجة شرعية يجوز العمل بها والحكم بمقتضاها، وهذا قول ابن غرس، وابن عابدين[١]، والطرابلسي[٢] من الحنفية والمالكية، والعز بن عبد السلام[٣] من الشافعية والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول القائل بجواز العمل بالقرائن:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الله – تعالى- جعل القروء علامة وقرينة على خلو رحم المرأة من الحمل، وهذا يدل على اعتبار الشريعة للقرائن والأخذ بها[٦].

٢- قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[٧].

وجه الاستدلال: أن الله جعل قد القميص دليلاً وقرينة على صدق

---

(١) تبيين الحقائق ٣ / ٢٩٩ ، البحر الرائق : ٧ / ٢٠٥ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٥/ ٥٥٠ .

(٢) حاشية الدسوقي ٤ / ١٠١ .

(٣) قواعد الأحكام ٢ / ١٢٦ ، روضة الطالبين : ٣/٢٥٧ و ٧/ ٣٧٠ ، مغني المحتاج : ٦ / ٤٠٧.

(٤) كشاف القناع : ٦ / ٣٥٤ ، الطرق الحكمية ، ص : ٧ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(٦) القضاء بالقرائن : ٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ١١٠.

(٧) سورة يوسف الآيات ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .

أحد المتنازعين، فإن كان القميص قد قُدَّ من قبل فهو دليل على صدقها، وإن كان من دبر فهذا دليل على كذبها، وهذا من أقوى الأدلة على مشروعية الأخذ بالقرائن، وذلك استنادًا للأمارات[1].

٣-قوله تعالى:﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًاۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن إخوة يوسف - عليه السلام- جعلوا الدم على القميص حتى يكون دليلاً على صدقهم بأن الذئب أكل أخاهم، ولكن هذه القرينة قرنت بعلامة أخرى تكذبها، وهي أقوى منها وأظهر دلالة، وهي سلامة القميص، حيث لا يمكن أن يفترسه الذئب وهو لابس القميص، ويسلم ذلك القميص من التمزيق، فاستدل يعقوب- عليه السلام - من سلامة القميص على كذبهم ورد دعواهم، كما أن هذا دليل على أخذه بالقرائن، وأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[3].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١. أن النبي ﷺ جعل قول القائف[4] حجة وقرينة في النسب[5].

ويدل على ذلك ما روي عن عائشة -رضي الله عنها -أنها قالت:-

(١) الطرق الحكمية:٦، الكشاف عن حقائق التنزيل :٢/ ٤٦٠، الجامع لأحكام القرآن:٩/ ١٧٢.
(٢) سورة يوسف الآية ١٨ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٩/ ١٣٠ ، تبصرة الحكام : ٢ / ١٠٢ ، وسائل الإثبات : ٥٠٢ .
(٤) القائف هو :من يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٦/ ١١٠.
(٥) المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ١٧/ ٦٩، .

دخل علي قائف والنبي ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضجعان، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض قال: فسر النبي ﷺ فأعجبه فأخبر به عائشة - رضي الله عنها-(١).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على ثبوت العمل بالقيافة في النسب حيث كانت العرب تعتمد قول القائف، وفرح النبي ﷺ لكونه زجرًا للكفار عن الطعن في نسب أسامة بن زيد لكونه شديد السواد وزيد أبيض(٢).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: " إنما ذهب بابنك"، وقالت الأخرى: " إنما ذهب بابنك "، فتحاكمتا إلى داود - عليه السلام - فقضى به للكبرى فخرجنا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما "، فقالت الصغرى: "لا تفعل - يرحمك الله - هو ابنها " فقضى به للصغرى"(٣).

وجه الاستدلال: أن امتناع الصغرى عن شق الولد والرأفة التي بقلبها وعدم سماحها بقتله وسماح الآخرى وعدم شفقتها عليه هو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٣ برقم (٣٧٣١)كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة، ومسلم في صحيحه ٢/١٠٨٢برقم(١٤٥٩)كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد.
(٢) سبل السلام لمحمد الصنعاني ٢/٥٩٤، ، نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ٦/٣٣٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء : ٤ / ١٦٢ رقم ٣٤٢ ، وصحيح مسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان اختلاف المجتهدين : ٣/ ١٣٤٤ رقم ١٧٢٠ .

القرينة التي استدلوا بها، حيث أودع الله بقلوب الأمهات الشفقة والرحمة على أبنائهن، فاتضحت وقويت هذه القرينة حتى قدمت على إقرارها، وهذا دليل على اعتبار القرائن حجة يعمل بها[١].

٣. أن النبي ﷺ جعل الفراش قرينة على ثبوت النسب في الحديث الذي روي عن عائشة - رضي الله عنها -أنها قالت:" اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد بن أبي وقاص: هذا يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر[٢] الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط[٣].

وجه الاستدلال:هنا أنه ﷺ أثبت النسب بالفراش، مع وجود المخالف لذلك، وهو الشبه الواضح بغير صاحب الفراش، ودليل الشبه هنا يعتمد على الصفات الوراثية، فهو أشبه بالبصمة الوراثية، ومع هذا فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أثبت النسب لصاحب الفراش إعمالاً للأصل[٤].

ثالثًا: الإجماع: لقد أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم -

(١) الطرق الحكمية ، ص : ٥ ، زاد المعاد في هدي خير العباد : ٣ / ١٣٢ .
(٢) عاهَرَ فعل، وعاهر المرأة زنى بها، وامرأة عاهر يعني خانت زوجها . المصباح المنير مادة"عهر".
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه٣/ ٥٤، برقم (٢٠٥٣) ك: البيوع، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٨٠برقم (١٤٥٧) ك:الرضاع، باب الولد للفراش .
(٤) انظر: المبسوط ١٧/ ٧٠، تبيين الحقائق ٣/ ٤١٤ .

والتابعون من بعدهم على الاحتجاج بالقرائن، والحكم بها بعدة مواضع لا سيما في الحدود، وإن كان قد أخذ بها في الحدود التي تدرأ بالشبهات ففي غيرها أولى[١]. كما أن إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على اعتبارها حجة والحكم بها لم يعلم لهم مخالف[٢].

ومن الأمثلة على ذلك:

١. ما حكم به عمر وابن مسعود وعثمان – رضي الله عنهم – بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادًا على جعل الرائحة أو القيء بالخمر قرينة على شربها[٣].

٢. أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حكم برجم المرأة التي ظهر عليها الحمل ولا زوج لها ولا سيد لاعتماده على القرينة الظاهرة[٤].

٣. أتي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فأخذت بيضة وألقت صفارها وصبت بياضها على ثوبها وبين فخديها، ثم جاءت إلى عمر - رضي الله عنه - صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعله، فسأل عمر النساء، فقلن له: إنه ببدنها وثوبها أثر المني، فهمَّ عمر بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث

(١) إعلام الموقعين : ٣ / ١٦ ، الإثبات بالقرائن : ١٠٧ ، الطرق الحكمية ١٥ ، القرائن ودورها في الإثبات : ٤٩ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) الطرق الحكمية ٦ .
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية : ٣٣ / ١٥٧ ، الطرق الحكمية :٦ ، تبصرة الحكام : ٢ / ٩٧ .

ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فو الله ما أتيت الفاحشة ولا هممت بها، فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر:يا أبا الحسن، ما ترى في أمرها ؟ فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصبَّ على الثوب فجمد البياض، ثم أخذه وشمه وذاقه فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت[1].

وجه الاستدلال:

أن عليًا بن أبي طالب -رضي الله عنه - توصل إلى معرفة ما على الثوب بأنه ليس منيًا، وذلك من قرينة جموده بعد أن صبَّ الماء الحار عليه، وأيضًا وجود قرينة أخرى وهي رائحته وطعمه، وأنه بياض بيض، وقد وافقه عمر -رضي الله عنه - وأقره على ذلك، ولم يعلم لهما مخالف، فكان ذلك إجماعًا على اعتبار القرينة ومشروعية العمل بها[2].

رابعًا: من المعقول: من عدة وجوه:

١. أن عدم اعتبار القرائن وإهمالها يؤدي إلى ضياع الحقوق ويجعل الأمر سهلاً أمام الجناة لتحقيق مآربهم، كما يعد هدمًا للعدل وتفشيًا للباطل بين الناس، وتقصيرًا لفهم الشريعة الإسلامية والواقع، حيث كثرت وسائل التحايل والتستر، فلابد من استعمال القرائن وجعلها حجة[3].

(١) الطرق الحكمية : ٤٤ .
(٢) الطرق الحكمية ٦ ، الإثبات بالقرائن : ١٠٨ .
(٣) الإثبات بالقرائن ١١٣ ، الطرق الحكمية : ٢٨ .

٢. أن القرائن داخلة في مفهوم البينة[١] الواردة في حديث النبي ﷺ بقوله:(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[٢].فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويوضحه، سواء كانت شهادة أم قرينة أم غير ذلك من وسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها، فهي ترادف الحجة، وقد استعملت في القرآن مرادًا بها مطلق الحجة والبرهان، كما وردت أحاديث كثيرة تدل على اعتبار القرائن والاعتماد عليها متى ما وجدت الأمارات التي تبين الحق وتظهره[٣].

٣. العمل بالقرائن والاعتماد عليها ليس على إطلاقه، وإنما يلجأ إليه في حال عدم وجود البينة الأقوى منها، وعندما لا تكون الأدلة كافية عند القاضي. والأخذ بالقرائن لا يعني التوسع فيها، وإنما يكون بنطاق ضيق عند الحاجة؛ لأنها مسألة فيها نفع كثير وإهمالها فيه إضاعة للحقوق، والتوسع فيها والعول عليها دون الأوضاع الشرعية وقوع في الظلم والفساد [٤].

المبحث الثاني: القول بعدم حجية القرائن وأدلته:

القول الثاني: أنها ليست بحجة، ولا يجوز العمل بها، ولا الحكم

---

(١) البينة هي : الحجة الواضحة أو هي الولاية الواضحة عقلية كانت أو حسية . انظر التوقيف على مهمات التعاريف ١ / ٨٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن : ٣ / ٦١٨ برقم ١٣٤١ ، كتاب الأحكام ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢١٣ برقم ١٦٤٤٥ باب أصل القسامة.

(٣) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية : ١٣٨ ، الطرق الحكمية : ١/١٦ ، القرائن ودورها في الإثبات : ٥١ – ٥٢ .

(٤) الطرق الحكمية : ٣ .

بمقتضاها، وهذا القول لبعض الفقهاء كالجصاص[١]، والرملي[٢]، وصاحب تكملة رد المحتار من الحنفية[٣].

أدلة القول الثاني:

الذين قالوا بعدم جواز العمل بالقرائن ولا الحكم بها استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٤].

وجه الاستدلال:

أن القرائن تفيد الظن، والقضاء بها إتباع للظن، والظن مذموم شرعًا، وإن كانت كذلك فلا تصح وسيلة للإثبات[٥].

ونوقش: بأن الظن الوارد المنهي عنه هو الظن المذموم في مجال العقائد؛ لأنها لا تثبت بالظن إجماعًا، وإنما تثبت بالعلم والاعتقاد الجازم[٦].

ثانيًا: السنة النبوية:

١. حديث أنس -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال في حديث

(١) أحكام القرآن : ٣ / ١٧١ .
(٢) الطرق الحكمية (٤) .
(٣) تكملة رد المحتار : ٧ / ٤٣٧ .
(٤) سورة النجم ، الآية : ٢٨ .
(٥) النظام القضائي في الإسلام : ٤٧٠ .
(٦) الإثبات بالقرائن : ١١٨ .

اللعان: " أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين [١]، سابغ الإليتين[٢]، خدلج[٣] الساقين، فهو لشريك به سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن "[٤].

وجه الاستدلال:

أن الولد جاء مشابهًا لشريك بن سحماء، وتعد هذه قرينة قوية على أن المرأة قد وقع منها الزنى، ومع ذلك لم يأخذ النبي ﷺ بهذه القرينة، وألحق الولد بصاحب الفراش [٥].

ونوقش:

بأنه ﷺ لم يأخذ بالقرائن في هذه الحادثة لوجود معارض أقوى هو اللعان، ولو لم يوجد اللعان لأخذ ﷺ بالقرائن كما قال: " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن "[٦].

٢. ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه - قال، قال رسول الله ﷺ: " لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها "[٧].

وجه الاستدلال:

---

(١) الأكحل : شديد السواد هدب العينين خلقة . لسان العرب : ١١ / ٥٨٤ .
(٢) سابغ الإليتين : تامهما وعظيمهما ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢/٣٣٨ .
(٣) خدلج الساقين : أي عظيمهما ، النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢/١٥ .
(٤) أخرجه البخاري : ٤/١٧٧٢ ، كتاب التفسير باب (يدرأ عنها العذاب ...) .
(٥) الطرق الحكمية : ٣٢٢ ، وفتح الباري : ٩/٤٦١ .
(٦) حجية القرائن : ١٤٤ ، القضاء بالقرائن : ١٢١ ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي : ١٠٢ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية : ٥١٠.
(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن : ٢ / ٨٥٥ برقم ٢٥٥٩ ، والطبراني : ١٠/ ٢٩٦ برقم ١٠٧١٦ .

قي هذا الحديث دلالة على عدم الأخذ بالقرينة ؛ لأنه لو جاز العمل أو الأخذ بها لأقام النبي ﷺ الحد على هذه المرأة، لما ثبت عنده من علامات وقوع الزنى منها[1].

ونوقش من وجهين:

أ- أن عدم إقامة الحد على المرأة لا يدل على عدم احتجاج النبي ﷺ بالقرائن مطلقًا، وإنما كان لضعف القرائن.

ب- لو سلمنا بأن القرائن بهذا الحديث قوية، فعدم إقامة الحد على المرأة لأن القرائن فيها شبهة، والشبهات تدرأ الحدود، ولا يلزم من ذلك عدم الاحتجاج بها في غير الحدود[2].

ثالثًا: من المعقول:

أن القرائن قد تكون قوية عند القضاء، ثم يظهر ضعفها، ومن ثم لا تصلح دليلاً من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها في بناء الأحكام القضائية[3].

ونوقش ذلك:

١ - أن القرائن يشاركها جميع وسائل الإثبات فقد يرجع المقر عن إقراره، وقد يتضح كذب الشهود، ومع ذلك فالإقرار والشهادة من أدلة الإثبات، فالعبرة بقوة طرق الإثبات عند القضاء به لا بعده، وإذا

(١) وسائل الإثبات : ٥٠٩ ، الإثبات بالقرائن : ١١٥ .

(٢) نيل الأوطار : ٧ / ١٢٤ ، النظام القضائي في الإسلام : ٤٦٧ ، القرائن ودورها في الإثبات ، ص: ٥٣ .

(٣) حجية القرائن في الشريعة الإسلامية : ١٤٥ ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية : ٥١٠ ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي : ١٠٢ ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي : ١٦٥ .

كانت كل طرق الإثبات يعتريها الضعف المحتمل، فلا معنى لتوجيه هذا الاحتمال إلى القرائن بخصوصها[١].

٢- أن القرائن ليست مطردة الدلالة، ولا منضبطة، فلا يبنى عليها الحكم[٢].

ونوقش ذلك:

أنه لا يحكم بالقرائن إلا من كان ذا رأي سديد وتوفيق وتأييد، ومن قال بأن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات اشترطوا أن تكون قوية ولا يشك في قوتها ودلالتها على المقصد، ومن السهل على الحكام الوصول والوقوف عليها، وحينئذٍ تكون دلالتها أقوى من شهادة الشهود، كما لو ادعي على رجل بالزنى فبان مجبوبًا أو خصيًّا[٣].

الرأي الراجح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز اعتبار القرائن والاحتجاج لها، وذلك لما يلي:

أ - لقوة ما استدلوا به من أدلة، وسلامتها من الاعتراض والمناقشة، وضعف أدلة المخالفين، والجواب عنها.

ب - أن الاعتماد على القرائن في بناء الأحكام القضائية يتفق مع أحكام الشريعة ومقاصدها، وإلغاء القرائن وعدم الأخذ بها فتح لباب

(١) النظام القضائي في الإسلام : ٤٦٨ ، القرائن ودورها في الإثبات : ٥٥ .
(٢) الإثبات بالقرائن : ١١٦ ، مجموع رسائل ابن عابدين : ٢ / ١٢٦ ، القرائن ودورها في الإثبات: ٥٥.
(٣) القضاء بالقرائن : ١٢٦ ، الإثبات بالقرائن : ١٠٦ ، وسائل الإثبات : ٥١٠ .

الشر والفساد، وترويع الآمنين في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، خاصة في هذا الوقت الذي صبغ بضعف الوازع الديني.

ج – أن العمل بالقرائن مما جرى عليه الفقهاء، وقلما يخلو مذهب من المذاهب من العمل بالقرائن فهي ضرب من ضروب السياسات الشرعية.

د – حاجة القضاء والمحققين إلى القرائن، وخاصة المعاصر منها ؛ لمعرفة وجه الحق في كثير من القضايا المستجدة والمشكلة، ولو منع العمل بالقرائن لأدى ذلك لضياع حقوق الناس وتعطيل مصالحهم[1].

المبحث الثالث: ضوابط القرائن التي يجوز العمل بها

من أجاز العمل والأخذ بالقرائن وسيلة للإثبات إنما قال ذلك إذا توافرت الشروط والضوابط التالية:

١ – أن تبلغ القرينة بالقوة إلى حد اليقين من حيث قوتها التدليلية أو الثبوتية، ولا يتطرق إليها الشك أو الاحتمال.

٢– أن تكون القرينة قطعية في دلالتها على الأمر المقصود، أو الواقعة المطلوب إثباتها.

٣– يجب أن تكون هناك علاقة أو رابط السببية بين الواقعة الثابتة وهي الركن المادي، المتمثل في العلاقة أو الأمارة، أو الدلالة، والواقعة المجهولة التي تتمثل في الجريمة المطلوب إثباتها بالقرينة.

٤– يجب أن تكون عملية الاستنباط متفقة مع العقل والمنطق من

(١) حجية القرائن في الإثبات الجنائي : ١٦٦ ، وسائل الإثبات : ٥١١ .

حيث استنباط النتائج من المقدمات، وهذا هو الركن المعنوي للقرينة.

٥- ألا يعارض القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر: لكي يعمل بالقرينة يشترط أن لا تعارض قرينة أخرى أو دليل آخر، فإن عارضها شيء من ذلك فلا تصلح أن تكون وسيلة للإثبات.

٦- أن يكون استخلاص القرائن من قبل القاضي: لكي يُعمل بالقرينة يشترط أن يكون استخلاصها من قبل القاضي أو الحاكم استخلاصًا سائغًا مؤديًا لنتيجة ينتهي إليها في حكمه من الوقائع والحوادث المعروضة عليه[١].

٧- أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت وبين الأمر الذي يؤخذ منها وهو المجهول في بادئ الأمر في الاستنباط، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن وقوة القريحة، فلا تعتمد على مجرد الوهم والخيال ؛لأن المهم أن يكون لدى الإنسان علم بالدعوى يكاد يشابه العلم الحاصل من طريق الشهود وغيرهم، وهذا يحصل من قوة المقارنة والمصاحبة[٢].

الفصل الثاني : في عيوب النكاح

المبحث الأول: العيوب الخاصة بالرجل

أولاً: العنة:

(١) النظام القضائي في الفقه الإسلامي : ٤٧٢ ، المدخل الفقهي العام : ٩٣٦ ، حجية القرائن في الإثبات الجنائي : ١٤٣ ، البحر الرائق : ٥/ ٣٠ ، مواهب الجليل : ٦/ ٣٠٩ ، نهاية المحتاج : ٦/ ٤٤٨ ، مطالب أولي النهي : ٦/ ٤١ ، الطرق الحكمية : ١٥ .

(٢) القرائن ودورها في الإثبات لصالح السدلان ٣٥ الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز٦٦ .

١- العنة لغة:

مصدر عنَّ، وعُنَّ الرجلُ عنّة: عجز عن الجماع لمرض يصيبه.

وقيل: العنة هي الحبس، والعنين هو: الرجل الذي لا يأتي النساء لعجزه عن ذلك[١].

٢- العنة اصطلاحًا:

أ- عند الحنفية: هي عدم قدرة الزوج على جماع فرج زوجته، مع وجود الآلة، لمانع منه ككبر سن أو سحر[٢].

ب- عند الشافعية: هي عجز الزوج عن الوطء في القبل ؛ لعدم انتشار آلته[٣].

ج- عند الحنابلة: هي عجز الزوج عن الوطء، وربما اشتهاه، ولا يمكنه[٤].

ثانيًا: الخصاء:

١- الخصاء لغة:

مصدر خصي، والخصاء هو: سل الخصية، والخصية:البيضة من أعضاء التّناسل، وهما خصيتان[٥].

٢- والخصاء اصطلاحًا:

---

(١) المصباح المنير (ص : ١٦٤) .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٣ / ٢١) ، اللباب في شرح الكتاب (٣ / ٢٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٤ فتح القدير ٣/٢٦٢.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٤ نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٤.

(٤) المغني ، لابن قدامة (١٠ / ٨٢) ، المبدع ، لابن مفلح (٧ / ١٠٢) .

(٥) لسان العرب (١٤ / ٢٢٩) ، المصباح المنير (ص١٦) .

أ- تعريفه عند الحنفية: نزع الخصيتين مع بقاء الذكر، ولا فرق بين سلّهما، أو قطعهما، أو رضّهما[١].

ب- وتعريفه عند المالكية: قطع الخصيتين، أو قطعهما مع بقاء الذكر، أو العكس[٢].

ج- تعريفه عن الشافعية: سلّ البيضتين، أو قطعهما مع بقاء الذكر[٣].

د- تعريفه عند الحنابلة: قطع الخصيتين، أو سلهما، أو رضهما [٤].

يتضح من خلال تعريفات الفقهاء أنهم متفقون على أن من قطعت خصيتاه دون ذكره يُعد خصيًا.

ثالثًا: الجب:

١- تعريف الجب لغة:

مصدر: جَبَ، يقال: جبَّه يجبُّه جبًا وجبابًا: إذا قطَّعه.

ومنه: جببته، فهو مجبوب بين الجباب، إذا استؤصلت مذاكيره، فهو أجبّ، والجمع جُبّ[٥].

٢- تعريف الجبّ اصطلاحًا:

أ- فقد عرفه الحنفية: بأنه قطع الذكر والخصيتين[٦]، وفي حكم

(١) فتح القدير، لابن الهمام (٣ / ٢٦٥)، والرضّ: هو الدق، انظر: المصباح المنير (ص ٨٧).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٢٧٨)، مواهب الجليل، للحطاب (٣ / ٤٨٥).
(٣) المهذب، للشيرازي (٢/٤٩)، حاشية الشرقاوي (٢ / ٢٥٤).
(٤) كشاف القناع (٥ / ١١٠)، المبدع، لابن مفلح (٧ / ١٠٨)، المغني، لابن قدامة (١٠/٥٩).
(٥) لسان العرب، لابن منظور (١/٢٤٩)، المصباح المنير (ص: ٣٤).
(٦) حاشية ابن عابدين (٣ / ٤٩٤)، تبيين الحقائق (٣ / ٢٢).

المجبوب عند الحنفية مقطوع الذكر فقط، وكذلك صغير الذكر بحيث يكون كالزر، ولا يمكنه إدخاله في الفرج والوطء به، بخلاف ما لو أمكنه إدخاله، فلا يُعد مجبوباً[1].

ب- أما تعريفه عند المالكية: قطع الذكر والأنثيين معًا، أو خُلق بدونهما[2]، ويدخل في حكم المجبوب عندهم مقطوع الأنثيين فقط، إذا كان لا يُمني، وكذلك مقطوع الحشفة على الراجح[3].

ج- وتعريفه عند الشافعية: قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين، أو لم يبق منه قدر الحشفة، أما إذا بقي منه ما يولج قدرها، فلا خيار للمرأة، على الأصح[4].

تعريفه عند الحنابلة: بأنه قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به[5].

المبحث الثاني: العيوب الخاصة بالمرأة

أولاً- الرتق:

١- تعريف الرتق لغة واصطلاحًا:

أ- الرتق لغة: هو مصدر رَتَقَ، والرتق: ضد الفَتْق، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا

(١) فتح القدير (٣ / ٢٦٢ – ٢٦٣) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٤٩٤ – ٤٩٥) .
(٢) الذخيرة : ٤ / ٤٢٩ .
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٢٧٨) .
(٤) مغني المحتاج (٣ / ٢٠٢) ، حاشية الشرقاوي (٢ / ٢٥٣) .
(٥) كشاف القناع (٥ ١٠٥) ، المبدع ، لابن مفلح (١٠١/٧) ، مطالب أولي النهي (١٤١/٥).

﴿فَفَتَقْنَاهُمَا﴾[١]، أي: كانتا شيئًا واحدًا ملتصقتين، ففصل الله بينهما، ورفع السماء إلى حيث هي، وأقر الأرض[٢].

وعلى هذا فالرتق مداره في اللغة على السدّ، والالتحام، والالتئام.

ب- واصطلاحًا: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات كلها تدل على أن الرتق هو انسداد فرج المرأة فلا يستطيع الرجل الجماع[٣].

ثانياً: القرن:

١- القرن لغة: مصدر قَرَنَ، يقال قرن الشيء بالشيء قرنًا، وقرانًا: إذا جمع بينهما ووصلهما، والقرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء، ويقال له العفلة، وكذلك قد يكون من لحم مرتتق، أو غدة غليظة[٤].

٢- القرن اصطلاحًا: تعريفه عند الحنفية:غدة غليظة، أو لحمة مرتفعة، أو عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج[٥].

تعريفه عند المالكية: شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، تارة يكون عظمًا فيعسر علاجه، وتارة يكون لحمًا وهو الغالب، فلا يعسر علاجه[٦].

تعريفه عند الشافعية: انسداد محل الجماع من المرأة بعظم، وقيل:

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٣٠) .
(٢) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٣ / ١٧٦ – ١٧٧) .
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٣/٥٠١)، فتح القدير (٣/٢٦٧)، مطالب أولي النهي(٥/١٤٧)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٦ / ٣٣٨)، كشاف القناع، للبهوتي (٥/١٠٩).
(٤) فتح القدير (٣ / ٢٦٧) ، تبيين الحقائق (٣ / ٢٥) ، حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٠١) .
(٥) لسان العرب (١٣ / ٣٣٥) ، الصحاح (٦ / ٢١٨١) ، المصباح المنير (١٩١) .
(٦) التاج والإكليل : ٥ / ١٤٨ .

بلحم[1].

تعريفه عند الحنابلة: لحم ينبت في الفرج فيسده، وقيل: هو عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر[2].

ثانياً: العفل:

١- **العَفَل في اللغة:** شيء يخرج من قُبل النساء[3].

٢- والعفل اصطلاحًا:

عرفه الفقهاء بالتعريفات التالية:

أ- تعريفه عند الحنفية: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة، وقد يكون عظمًا[4].

ب- تعريفه عند المالكية: لحم يبرز في فرج المرأة يشبه أدرة الرجل التي هي انتفاخ الخصية [5].

ج- أما الشافعية لم يفرقوا بين القرن والعفل، بل جعلوهما شيئًا واحدًا[6].

د- تعريفه عند الحنابلة: ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر، وقيل: رغوة في الفرج

(١) حاشية الشرقاوي (٢ / ٢٥٣) ، روضة الطالبين / ٧ / ١٧٧ .
(٢) كشاف القناع(٥ / ١٠٩) ، مطالب أولي النهي(٥ / ١٤٧)، حاشية الروض المربع شراح زاد المستقنع (٦ / ٣٣٨) .
(٣) لسان العرب (١١ / ٤٥٨) ، القاموس المحيط (٤ / ١٨) .
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٣ / ٢٥) .
(٥) الذخيرة : ٤ / ٤٢٢ .
(٦) حاشية الشرقاوي (٢ / ٢٥٣) .

تمنع لذة الوطء[١].

المبحث الثالث: العيوب المشتركة بين الزوجين

ذكر الفقهاء العديد من العيوب المشتركة بين الزوجين هي على النحو التالي:

الجذام، والجنون، والبرص، والباسور، والناسور، والخنوثة، والعذيطة، وسنوضح - بإذن الله- تعريف كل عيب ثم رأي الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين لكل عيب مع أدلتهم والترجيح.

أولاً: الجذام:-

١- الجذام لغة: هو داء معروف سمي به لتجذم الأصابع وتقطعها وتساقطها[٢].

٢- والجذام اصطلاحًا: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنة في الوجه أغلب[٣].

ثانياً: الجنون:-

١- الجنون لغة: مصدر جن الشيء يجنه جنًّا إذا ستره، وجميع المعاني اللغوية لكلمة (جنون) تدور حول معنى الستر والخفاء.

٢- والجنون اصطلاحًا: هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء.

(١) المغني، لابن قدامة (١٠ / ٥٧)، كشاف القناع (٥ / ١٠٩)، المبدع لابن مفلح (٧ / ١٠٦)، حاشية الروض المربع (٦ / ٣٣٨)، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (٥٢٦).

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٢/٨٨)، القاموس المحيط : ٤ / ٨٨ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٣٠٣/٦) مغنى للمحتاج للشربيني (٢٠٢/٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٤٠/٦).

وقيل:إنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرًا[١].

ثالثاً: البرص:

١- البرص لغة:-

مصدر برص برصًا: إذا ظهر في جسمه البرص[٢].

٢- اصطلاحًا: -

وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته[٣].

رابعاً: الباسور

١- الباسور لغة:

الباسور هو: ورم يحدث في كل موضع من البدن يقبل الرطوبة، من المعقدة والأنثيين والأشفار والأنف وغير ذلك، وإن كان الأشهر حدوثة في المقعدة[٤].

٢- والباسور اصطلاحًا:

داء في المقعدة[٥] يحدث نتيجة تمدد في الأوردة التي لها علاقة بفتحة الشرج، منها ما هو خارجي ومنها ما هو داخلي، والخارجي منها

(١) تبيين الحقائق : ٣/ ٢٥ ، روضة الطالبين : ١٧٦ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٥/ ٢٤٥.
(٢) لسان العرب لابن منظور (٧/ ٥) ، المصباح المنير (ص:١٧) القاموس المحيط للفيروز آبادي(٢/ ٢٩٥)
(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٥ جواهر العقود ٢/ ٣١ ، مواهب الجليل ٣/ ٤٨٤ ، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣ ، المطلع على أبواب المقنع ١/ ٣٢٤ .
(٤) لسان العرب : ٤ / ٥٩ ، الصحاح ٢ / ٥٨٩ .
(٥) مطالب أولى النهي (٥/ ١٨٤)، المبدع لابن مفلح (٧/ ١٠٧) كشاف القناع (٥/ ١١٠).

مغطى بالجلد بينما الداخلي يكون في داخل الغشاء المخاطي[١].

خامساً: الناسور

١- الناسور لغة: هو علة وداء يحدث في مآقي العين أو حول المقعدة وفي اللثة والأكثر يحدث حول المقعدة[٢].

٢- والناسور اصطلاحًا:

طريق يمتد داخل الجسم لمسافات مختلفة على شكل ممر أنبوبي شاذ داخل أنسجة الجسم ويتسبب في وجود التهاب مزمن مقيح داخل الأنسجة أو الأعضاء، وأكثر الأعضاء تعرضًا لنشوء النواسير فيها هي:الشرج – والمثانة – والأمعاء[٣].

سادساً: الخنوثة:

١- الخنوثة في اللغة:

مصدر خنث يقال: خنث الرجل: تشبه بالنساء في اللين والكلام والنظر والحركة[٤].

٢- أما في الاصطلاح:

تطلق على الخنثى وهو من له فرج الذكر والأنثى[٥].

سابعاً: العذيطة:

(١) حاشية الدسوقي : ١ / ٧١ ، مطالب أولى النهي (٥/ ١٨٤).
(٢) لسان العرب (٥/ ٢٠٤) ، الصحاح (٢/ ٨٢٧) ، القاموس المحيط (٢/ ١٤١)، المصباح المنير (ص: ٢٣٠).
(٣) البناية شرح الهداية : ٢ / ٦٣٦ ، الذخيرة : ٤ / ٤٢١ ، المبدع : ٧ / ٩٩ .
(٤) القاموس المحيط ١/ ١٦٦، المصباح المنير ٧٠، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٨٢.
(٥) الهداية : ٢/ ٢٧٤، الشرح الكبير للدرديري : ٢/ ٢٧٨، المنهاج : ٢٨٦ ، المغني : ١٠ / ٥٧ .

١- العذيطة لغة:

مصدر: عذط يعذط عذيطة إذا أحدث عند الجماع[١].

٢- والعذيطة اصطلاحًا:

خروج الغائط عند الجماع[٢]. فخصص المعنى الاصطلاحي للعذيطة المدلول اللغوي العام.

الفصل الثالث: حكم التفريق بين الزوجين بسبب العيوب

المبحث الأول: حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب الخاصة بالرجل

١- حكم التفريق بعيب العنة بين الزوجين:

اتفق الفقهاء الأربعة[٣] على أن من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء، يثبت لها الحق بطلب الفرقة.

وقد أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على ثبوت الخيار بعيب العنة، ولم يعرف لهم مخالف[٤].

شروط التفريق بعيب العنة:

ذكر الفقهاء شروطًا يثبت بها التفريق بعيب العنة، وهي:

(١) القاموس المحيط (٢/٣٧٣)، الصحاح (٣/١١٤) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٧٨) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب(٢/٢٥٤)، نهاية المحتاج للرملي (٦/٣٠٤) .

(٣) تبيين الحقائق: ٣ / ٢٢، الهداية: ٢ / ٢٧، المجموع (١٦ / ٢٦٨)، المغني (١٠/٨٢)، المبدع (٧ / ١٠١).

(٤) تبيين الحقائق (٣/٢٢)، نهاية المحتاج للرملي (٦/٣٠٤) مغني المحتاج للشربيني(٣/٢٠٦)، المغني لابن قدامة (١٠/٨٢)، كشاف القناع للبهوتي (٥/١٠٦) .

أولاً: أن يكون الزوج بالغًا صحيحًا، فإن كان صغيرًا، أو مريضًا مرضًا لا يستطيع معه الوطء، فإنه ينتظر إلى بلوغه وصحته، ثم يؤجل بعد ذلك سنة إذا لم يصل إليها ؛ لأن العجز عن الوطء قد يكون لصغره، أو مرضه(١).

ثانيًا: أن تكون الزوجة بالغة، فلو كانت صغيرة لم يكن لوليها طلب التفريق لربما رضيت بعيب زوجها بعد بلوغها(٢).

ثالثًا: لا يشترط أن تكون الزوجة عاقلة ؛ لأن لولي المجنونة حق طلب التفريق بحكم ولايته، وكذلك الحال فيما لو وجدت المرأة زوجها المجنون عنينًا، يخاصم عنه وليه، ويؤجل سنة ؛ لأن الجنون لا يعدم الشهوة(٣).

واشترط الشافعية كونه عاقلاً، فلا تسمع دعوى العنّة في حق المجنون(٤).

رابعًا: ألا يكون الزوج قد جامع زوجته جماعًا صحيحًا، ولو مرة واحدة في هذا النكاح، فإن جامعها مرة واحدة، ثم عجز عن وطنها، فهل للزوجة الخيار في الفسخ ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٤٩٨) ، مغني المحتاج (٣/٢٠٥) ، مطالب أولي النهي (٥/١٤٣) ، كشاف القناع (٥/١٠٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٤٩٥) ، فتح القدير (٣/٢٦٤) ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (٤٨٣) .

(٣) كشاف القناع : ٥/١٠٨ .

(٤) مغني المحتاج : ٣ / ٢٠٥ .

اتفق الأئمة الأربعة على أنه ليس للزوجة الخيار مطلقًا[1].

دليلهم: عللوا مذهبهم بأن الزوجة قد وصل إليها حقها بالوطء مرة واحدة والخيار يثبت إذا وجد تفويتًا للحق المستحق، ولم يوجد ؛ ولأن حقوق الزوجة من استقرار المهر والعدة تثبت بوطء واحد، وقد وجد[2].

القول الثاني:

إذا عجز الزوج عن وطء زوجته أجل لها، قال به الإمام أبو ثور[3].

دليلهم: بأن الزوج لا يستطيع الوطء فثبت حقها، كما لو جُبَّ بعد الوطء[4].

الراجح – والله تعالى أعلم – هو قول أبي ثور – رحمه الله – وذلك لأن وطء الزوج لزوجته مرة واحدة حتى لو تحققت فيه فائدة لما يترتب عليه من حقوق لها إلا أن له مضاراً صحية عليها بإثارة الغدد الساكنة التي لا تثور عادة إلا بعد أول وطأة، وعلى ذلك فالحكم بعدم التفريق بين الزوجين بعد أن تبينت إصابته بالعنة بعد وطئها، فيه إيقاع لها في العنت والمشقة، وهذا يأباه الشرع والعقل.

٢ - حكم التفريق بين الزوجين بعيب الخصاء بين الزوجين:

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٤٩٥) حاشية الدسوقي (٢/٢٧٩) ، مغني المحتاج (٣/٢٠٣) ، نهاية المحتاج (٦/٣٠٥) ، المغني (١٠/٨٨) ، كشاف القناع (٥/١٠٧) ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (٤٨٣) .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٢٧) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٣/٤٨٥) .

(٣) المغني (١٠/٨٨) .

(٤) المرجع السابق .

للفقهاء في ذلك أقوال:

القول الأول: أن الزوج إذا كان به عيب الخصاء يثبت للزوجة حق التفريق، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وإليه ذهب الحنابلة على القول الصحيح[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١- ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (رفع إليه خصي تزوج امرأة، ولم يُعلمها، ففرق بينهما)[٥].

وجه الدلالة من الأثر:

أن قضاء عمر - رضي الله عنه - بالفرقة بين هذا الرجل الخصي وبين زوجته التي لم يُعلمها بخصائه دليل على ثبوت حق التفريق بهذا العيب.

٢- كما هو معلوم أن من مقاصد النكاح التناسل ويكون الرجل مصابًا بهذا العيب فإن ذلك يُعدُ مانعًا من الإنجاب، وبهذا يضيع مقصد عظيم من مقاصد النكاح، فيثبت للمرأة حق التفريق بسببه[٦].

القول الثاني: أن الخصاء لا يثبت به حق التفريق بين الزوجين،

---

(١) حاشية ابن عابدين : ٣ / ١١٨ ، فتح القدير (٣/٢٦٥-٢٦٦) ، تبيين الحقائق (٣/٢٢) .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٧٧) ، مواهب الجليل ، للحطاب (٣/٤٨٥) .
(٣) المهذب للشيرازي (٢/٤٨) .
(٤) حاشية الروض المربع (٦/٣٢٩) ، الفروع لابن مفلح (٥/٢٣٢) .
(٥) أخرجه ابن شيبة في مصنفه (٤ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) ، كتاب النكاح ، ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي .
(٦) مطالب أولي النهى (٥ / ١٤١) ، المغني (٦/٦٥٢) ، كشاف القناع (٥ / ١١٠) .

وبه قال الشافعية[١]، وهو قول آخر عند الحنابلة[٢].

دليلهم:

أن الخصي يستطيع الجماع، والاستمتاع بالزوجة، وقدرته على الوطء أقوى من غيره ؛ لأنه لا يُنزل، وبالتالي لا يعتريه فتور[٣].

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول الذي يقول بجواز التفريق بين الزوجين بسبب عيب الخصاء، حيث إن هذا مما يعطي المرأة حقها الذي شرعه الله لها في إنجاب الولد ؛ نظرًا لما في مكوثها مع زوج به هذا العيب من الظلم والإجحاف بحقها، وهذا تمنعه الشريعة، كما أن من فقد خصيتيه يفقد بعض خصائص الذكورة مما يؤثر في المرأة، ولا يزول هذا الأثر إلا بالتفريق بينهما.

٣ - حكم التفريق بعيب الجب بين الزوجين:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على ثبوت التفريق بعيب الجب إذا وجدت الزوجة زوجها مجبوبًا، وذلك لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم- على ثبوت الخيار بعيب الجب[٤]؛ولأن في وجود عيب الجب في الزوج تعطيلاً لكثير من مقاصد النكاح السامية من القدرة على إنجاب الولد، والوطء، والاستمتاع، والمجبوب عاجز عن الوطء، وبالتالي عن

(١) هذا يتضح بعد النظر والتأمل فيما ذكروه ؛ فإن الخصاء إذا كان مانعًا من الوطء ، فإنه يدخل في تعريف العنين عندهم ، المهذب (٢ / ٤٩).

(٢) المحرر في الفقه (٢ / ٢٤ – ٢٥) ، المبدع : (٧ / ١٠٨) .

(٣) حاشية الشرقاوي (٢٥٤) ، المغني (٦٧/٦) ، وانظر أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (ص : ٤٨٨) .

(٤) تبيين الحقائق : ٣ / ٢٥ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٢٧٧ ، نهاية المحتاج : ٦ / ٣٠٤ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٠٣ ، المبدع : ١٠١/٧ .

الإنجاب ؛ لذا يثبت للزوجة حق طلب التفريق؛ دفعًا للضرر والعنت عنها.

ما يشترط للتفريق بعيب الجب: يشترط للحكم بالفرقة بسبب هذا العيب الشروط التالية:

أولاً: أن لا يكون الزوج قد وطئ زوجته، فإن وطئها فلا خيار لها، بأن تزوجته سليمًا، ووصل إليها مرة واحدة ثم جُب ذكره بعد ذلك، فلا حق لها في طلب التفريق، وبهذا قال الحنفية(١)، والمالكية(٢). وخالف الشافعية(٣)، والمالكية(٤).وذهبوا إلى أنه لا يشترط عدم الوطء لكي تعطى المرأة حقًا في طلب الخيار بسبب هذا العيب.

وهذا القول – والله أعلم – هو الأقرب للصواب ؛ لأن الجبّ أمر يحصل به عجز الزوج مطلقًا، وحرمان الزوجة من حق الاستمتاع ممنوع شرعًا وعقلاً ؛ فدفعًا للضرر والعنت تُعطى حق الخيار.

ثانيًا: أن لا يكون في زوجة المجبوب مانع يمنع من وطئها كالرتق والقرن ونحوهما، فإن كانت كذلك، فلا خيار لها عند الحنفية(٥)، والحنابلة(٦)، والشافعية في قول مرجوح(٧)؛ لأنه لا حق لها في الوطء ؛ لوجود المانع من جهتها.

(١) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٤٩٥ .
(٢) حاشية الدسوقي : ٣ / ٢٧٩ .
(٣) المجموع : ١٦/٢٨٣ .
(٤) المبدع : ٧ / ١٠٣ ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي : ٤٨٦ .
(٥) حاشية ابن عابدين (٣ / ٤٩٥) .
(٦) المغني لابن قدامة (١٠/٨٠) ، كشاف القناع للبهوتي (٥/١١١) .
(٧) نهاية المحتاج ، للرملي (٦/٣٠٥) .

وذهب المالكية[١]، والشافعية[٢] في القول الراجح إلى أن للزوجة حق الخيار ؛ لفوات التمتع المقصود من النكاح.

ثالثًا: أن تكون زوجة المجبوب بالغة، أما لو كانت صغيرة فينتظر بلوغها ربما ترضى بعيب زوجها بعد بلوغها[٣].

المبحث الثاني: حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب الخاصة بالمرأة

١- الرتق والقرن والعفل

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: يثبت للزوج الخيار بسبب العيوب السابقة، وأما العفل فيثبت الخيار به إن كان بمثابة اللحم أو العظم، لا بكونه رغوة أو رطوبة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

أدلة القول الأول:

ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (أيما امرأة نُكحت، وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار - ما لم يمسها- إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤ / ٤٨٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٣٧٧) .
(٢) مغني المحتاج، للشربيني (٣/٢٠٣ - ٢٠٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣٧٧) .
(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٤٩٥) ، وأثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (٤٨٧) .
(٤) مواهب الجليل (٣/٤٨٥) ، حاشية الدسوقي (٢/٢٧٧) .
(٥) المجموع ، للنووي (١٦/٢٦٨) ، مغني المحتاج ، للشربيني (٣/٢٠٢) .
(٦) المغني ، لابن قدامة (١٠/٥٧) ، مطالب أولي النهى (٥/١٤٧) ، المبدع (٧ / ١٠٦) .

فرجها)[١].

الدلالة من هذا الأثر: أنه يحق للزوج طلب الفرقة إذا وجد أحد هذه العيوب بزوجته، وهذا العيب القرن.

كما أن هذه العيوب مثل عيب البرص، بل هي أولى بالتفريق بسببها منه ؛ لأن البرص ليس به مانع للتمتع المقصود من النكاح بالكلية، بل ينفر منه، بخلاف هذه العيوب[٢].

أن هذه العيوب تؤدي إلى فوات التمتع المقصود من النكاح ؛ لأن الوطء يصعب بوجودها[٣].

القول الثاني: أن هذه العيوب لا يثبت بها حق التفريق بين الزوجين، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤].

دليلهم: استدل الحنفية بأن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع، حيث يمكن الجماع بعد أن يقطع الرتق، وبكسر القرن، فيمكن الوطء والحالة هذه[٥].

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت التفريق بين الزوجين بسبب هذه العيوب لنفور النفس البشرية من

(١) أخرجه البيهقي (٧/٢١٥) ، كتاب النكاح ، باب ما يرد به النكاح .
(٢) مواهب الجليل (٣/٤٨٥) ، حاشية الدسوقي (٢/٧٧) ، حاشية الشرقاوي (٢/٢٥٣) ، المهذب ، للشيرازي (٢/٤٨) ، المبدع (٧/١٠٦) .
(٣) حاشية الشرقاوي (٢/٢٥٣) ، كشاف القناع ، للبهوتي (٥/١٠٩) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٦/٣٣٨) .
(٤) وقد سبق القول بأن الحنفية حصروا حق طلب التفريق بالعيب للزوجة ، وفي حدود العيوب التناسلية فقط وهي: العنة، والجبّ ، والخصاء ، انظر : حاشية ابن عابدين (٣/٥٠١) ، تبيين الحقائق (٣/٢٥) ، اللباب شرح الكتاب (٣/٢٥) .
(٥) تبيين الحقائق ، للزيلعي (٣/٢٢) ، حاشية ابن عابدين (٣/٥٠١) .

مثل هذه الأمراض ولتعذر المتعة بين الزوجين.

المبحث الثالث: عيوب المرأة التي لا تمنع من الوطء وحكم التفريق بين الزوجين بسببها

وهي: الفتق والإفضاء وبخر الفرج والقروح السيالة والاستحاضة

أولاً: الفتق والإفضاء:

١- تعريف الفتق لغة:

الفتق لغة: مصدر فَتَقَ، والفتق – بالتحريك -: مصدر قولك: امرأة فتقاء، وهي: المتفتقة الفرج، بحيث صار مسلكاها واحدًا خلاف الرتقاء [١].

٢- تعريف الإفضاء:

الإفضاء لغة: مصدر أفضى الرجل المرأة: إذا جعل مسلكيها واحدًا، فهي مفضاة أي: مجموعة المسلكين، ويطلق عليها: الشريم، وقيل: الشيء المختلط[٢].

٣- تعريف الفتق والإفضاء اصطلاحًا:

أ- تعريف المالكية: اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكًا واحدًا وكذا مسلك البول والغائط[٣].

ب- تعريف الشافعية: رفع ما بين قبل المرأة ودبرها، وقيل: رفع ما

---

(١) الصحاح (٤/١٥٣٩) .
(٢) لسان العرب (١٥/١٥٧) ، والصحاح (٦/٢٤٥٥) ، القاموس المحيط (٤ / ٣٧٤) .
(٣) الذخيرة : ١٢ : ٣٧٢ .

بين مدخل الذكر ومخرج البول[١].

ج- تعريف الحنابلة: انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني[٢].

المقارنة بين التعريفات السابقة: يتبين من خلال هذه التعريفات ما يلي:

أولاً: أن عبارات الفقهاء متفقة تقريبًا في الدلالة على عيبي الفتق والإفضاء.

ثانيًا: تدل التعريفات السابقة على أن حقيقة هذين العيبين هي: اتساع مسلك الجماع واختلاطه بغيره، أي: إما مسلك البول، أو الدبر.

ثانياً: بخر الفرج: البخر لغة: مصدر بخر على وزن فرح[٣].

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بالتعريفات التالية:

١- تعريفه عند المالكية: نتن رائحة الفرج جدًا[٤].

٢- تعريفه عند الحنابلة: نتن في الفرج يثور عند الجماع[٥].

ثالثاً: القروح السيالة:

تعريفها لغة واصطلاحًا:

١- القروح مدارها في اللغة على الألم والجراح والبثور، سواء أكانت في الإنسان، أم في الدواب[٦].

---

(١) حاشية البيجرمي : ١ : ٤٢٩ .
(٢) المغني ١٠/٥٧ كشاف القناع ٥/١٠٩
(٣) لسان العرب : ٤ / ٤٧ ، القاموس المحيط : ١ / ٣٦٩ .
(٤) الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٢٧٨ .
(٥) كشاف القناع : ٥ / ١٠٩ ، مطالب أولي النهى : ٥/١٤٧ ، المغني : ١٠/٥٩ .
(٦) لسان العرب : ٢/٥٥٧ ، الصحاح : ١/٣٩٥ ، القاموس المحيط : ١/٢٤٢ .

٢- القروح السيالة اصطلاحًا: لم أجد تعريفًا محددًا لها عند الفقهاء، والظاهر من كلامهم أنها تطلق على الجروح التي في الفرج ويسيل منها الدم وما شابهه. جاء في المطلع على أبواب المقنع: (والقروح معروفة)[١].

٣- وهي في اصطلاح الأطباء:

إصابة مرضية لا يغطيها الجلد، وقد تكون بمثابة قرحة زهرية تظهر على الأعضاء التناسلية لكلا الجنسين، والذي يهم هنا هو ما يتعلق بالقروح التي تسيل من فرج المرأة. ويصاحب وجودها تورم ثم تنفجر تاركة وراءها قروحًا، تبدأ بالنضج لعدة اسابيع، وإذا لم تعالج هذه القروح في مهدها، فقد يطول زمانها، وتتحول إلى قرحة زهرية[٢].

رابعاً: الاستحاضة:

١- الاستحاضة لغة: مدار الاستحاضة في اللغة على استمرار خروج دم المرأة بعد أيام حيضها المعتاد[٣].

الاستحاضة اصطلاحًا: أ - تعريف الحنفية: دم عرق لا دم رحم[٤].

ب - تعريف المالكية: خروج الدم بسبب علة وفساد في البدن[٥].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ، ص : ٣٢٤ .
(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي : ٥٣٥ .
(٣) لسان العرب : ٧/١٤٢ - ١٤٣ ، الصحاح : ٣/١٠٧٣ ، القاموس المحيط : : ٢/٣٢٩ .
(٤) اللباب : ١/٤٥ .
(٥) مواهب الجليل : ١ / ٣٦٥ ، القوانين الفقهية ، ص : ٤٥ .

ج - تعريف الشافعية: خروج الدم بسبب علة وفساد في البدن[١].

د - تعريف الحنابلة: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد، من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل[٢].

المقارنة بين التعريفات السابقة: يتبين من خلال النظر في التعريفات السابقة ما يلي:

أولاً: أن الفقهاء متفقون على أن الاستحاضة دم عرق لا دم رحم، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا.

ثانيًا: أنهم متفقون على أن دم الاستحاضة دم علة وفساد، وليس له أوقات معلومة.

حكم التفريق بين الزوجين بسبب هذه العيوب:-

للفقهاء في هذه المشكلة أقوال:

القول الأول: يثبت بها حق للزوج، وإلى هذا ذهب المالكية [٣]، والشافعية في وجه مرجوح[٤]، والحنابلة على الصحيح من المذاهب[٥].

القول الثاني: أن هذه العيوب لا يثبت بها حق التفريق بين الزوجين، وذهب إلى ذلك الشافعية على الوجه الصحيح[٦]، وهو رواية

(١) مغني المحتاج : ١/١٠٨ .
(٢) الإقناع : ١ / ٦٣ .
(٣) المالكية لم ينصوا على القروح السيالة ، ولكن يفهم دخولها في الحكم مع العيوب الأخرى ، من قول الإمام مالك في المدونة: ٢ / ١٦٧ – ١٦٨ : ترد المرأة من العيب الذي في الفرج ، وانظر : مواهب الجليل : ٣/٤٨٥ .
(٤) مغني المحتاج : ٣ / ٢٠٣ ، روضة الطالبين : ٧/١٧٧ .
(٥) الفروع : ٥/٢٣٠ – ٢٣٢ ، المغني : ١٠/٥٧ ، حاشية الروض المربع : ٦/٣٣٨-٣٣٩ .
(٦) مغني المحتاج : ٣/٢٠٣ ، حاشية الشرقاوي : ٢/٢٥٤ .

مرجوحة عند الحنابلة[1].

دليل القول الأول:

قياس هذه العيوب على الجذام والبرص والجنون التي يثبت بها التفريق مع إمكان الجماع حال وجودها، وكذلك عيوب الفرج يثبت بها التفريق، وإن أمكن الجماع بوجودها، بل هي أولى منها في الحكم ؛ لأن هذه النوعية من العيوب التي تؤثر في كمال الاستمتاع لطبيعة موضعها[2].

ثم إن هذه العيوب قد يحصل معها الوطء لكن قد يحصل من جرائها نفرة في النفس، وقد تتعدى نجاستها فيصعب العيش مع هذه الحالة[3].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن مثل هذه النوعية من العيوب لا تمنع الهدف من النكاح، وهو الوطء كما أنها ليست من الأمراض المعدية ؛ لذا لا يثبت بها حق الخيار[4].

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وهو عدم ثبوت حق التفريق بها، حيث إن هذه العيوب (الفتق، والإفضاء – بكونها رغوة –، وبخر الفرج، والقروح السيالة، والاستحاضة) لا ترقى لمستوى

(١) الفروع : ٥/٢٣٣ .
(٢) المدونة : ٢ / ١٦٨ .
(٣) حاشية الروض المربع : ٦/٣٣٨ .
(٤) مغني المحتاج : ٣/٢٠٣ ، المقنع : ٣/٥٨ ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي : ٥٣٥ .

العيوب السالفة الذكر (في الأثر والضرر)، فتلك تمنع الوطء غالبًا، وهذه ليست كذلك.

ثم إن القول بالتفريق أعظم من القول بعدمه لما يترتب عليه من مضار، خاصة إن وجدت ذرية بين الزوجين، والدين الحنيف حريص على التئام الأسرة ودوامها. والله أعلم.

المبحث الرابع: حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب المشتركة

أولاً: أقوال الفقهاء في حكم التفريق بعيب الجذام.

اختلف الفقهاء – يرحمهم الله – في حكم التفريق بين الزوجين بعيب الجذام على قولين:

القول الأول: أن عيب الجذام يثبت به حق التفريق بين الزوجين، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنبلية[٣].

أدلة القول الأول:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد)[٤] .

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبيﷺ أمر بالبعد والفرار من المجذوم كفرار الشخص من

(١) الفواكه الدواني : ٢ / ٦٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٢٧٨ .
(٢) حاشية الشرقاوي : ٢ / ٢٥٣ .
(٣) المغني لابن قدامة : ١ / ٥٧ .
(٤) تقدم تخريجه في مقدمة عيوب النكاح .

الأسد، ومن ذلك فرار أحد الزوجين من صاحبه إذا وجد به جذامًا وذلك عن طريق طلب التفريق منه.

٢ – ما ورد من آثار من عدد من الصحابة منها ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

(أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص – فمسها – فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها)[١] وأنه قال (أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح المجذومة والمجنونة والبرصاء والعفلاء)[٢].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

١- هذه الآثار من كبار الصحابة- رضي الله عنهم-[٣] صريحة في الرد بجذام الزوجة ويلحق بها في الحكم جذام الزوج لاشتراكهما في العلة وعدم الفرق.

٢ - إن طبيعة مرض الجذام تدعو إلى عدّه عيبًا يثبت به حق التفريق لكل واحد من الزوجين للأسباب التالية:-

أ- الجذام من العلل التي تعافها وتشمئز منها النفوس السوية، وهذا يخل بالاستمتاع المقصود من النكاح فيكون مانعًا من الجماع لعدم الرغبة في معاشرة من هو مصاب به.

ب- الجذام من ضمن الأمراض المعدية السارية بل هو في مقدمتها

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح باب إيما رجل تزوج امرأة بها جنون (٢/٥٢٦) .
(٢) أخرجه البيهقي السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما يرد به النكاح من العيوب (٧/٢١٥) .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح باب ما يرد به النكاح (٧/٢١٥).

مما يخشى تعديه للنفس والنسل[١].

القول الثاني:

لا يثبت حق التفريق بين الزوجين بعيب الجذام وإلى هذا ذهب الحنفية[٢].

دليلهم: استدل الحنفية بان الجذام لا يمنع الوطء وليس هناك ظلم على المرأة في إمساك الزوج لها[٣].

الجواب عن هذا الدليل:

ثم إن النكاح لم يشرع من أجل الوطء فقط، بل له أهداف ومقاصد عظمى، فالمودة والرحمة التي هي من غايات هذا العقد العليا لا تتحقق مع وجود عيب الجذام.

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لقوة أدلته بالتفريق بعيب الجذام وهو يتفق مع نصوص الشريعة وقواعدها التي جاءت برفع الضرر عن المكلف.

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بعيب الجنون:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:-

القول الأول: أن الجنون من العيوب التي يثبت بها حق التفريق

(١) تبيين الحقائق: ٢٢/٣، الشرح الكبير للدردير: ٢٧٨/٢، مواهب الجليل: ٤٨٦/٣، المنهاج: ٢٨٦، كشاف القناع: ١٠٩/٥، المغني: ٥٧/١٠ .

(٢) تبيين الحقائق : ٣ / ٢٢ .

(٣) المرجع السابق .

لكل من الزوجين في الجملة، وإلى هذا ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

١- ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها)[٤].

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح : المجذومة والمجنونة والبرصاء والعفلاء)[٥].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

دلت هذه الآثار على أن الجنون عيب يفسخ بسببه عقد النكاح، وهي إن جاءت صريحة في الرد بجنون الزوجة إلا أن الزوج يلحق بها في الحكم من باب أولى ؛ لأن حاجة الزوجة للفرقة أعظم من حاجة الزوج؛ لتمكنه من الطلاق بخلافها.

٣ - من مقاصد عقد الزواج تحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وهذه المقاصد لا يأتي تحصيلها مع وجود هذا العيب، والنفس لا تسكن إلى من أصابة الجنون، والنفوس جبلت على النفرة والخوف من الجنون لإفضائه للجناية والبطش بالغير غالبًا إضافة

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/٤٨٦).
(٢) المنهاج : ٢٨٦ .
(٣) كشاف القناع (٥/١٠٩) المغني : ١٠ / ٥٧ .
(٤) سبق تخريجه .
(٥) تقدم تخريجه .

إلى أن الجنون مرض يمنع من تحصيل الاستمتاع بالكلية أو يمنع كماله[١].

القول الثاني: أن الجنون لا يحكم به التفريق بين الزوجين وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٢].

دليل القول الثاني:

استدلوا بأن الأصل عدم الخيار في عقد النكاح ولكن بما أن الهدف الأصلي من الزواج إنجاب الولد فلا يثبت التفريق إلا بالعيوب التي لا يتحقق بها هذا الهدف، وأما الجنون فلا يمنع الهدف من النكاح وهو الوطء فلا يثبت به التفريق[٣].

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وذلك لقوة أدلته؛ ولأن القول بالتفريق بالجنون يتوافق ونصوص الشريعة التي جاءت برفع الضرر عن المكلف.

ثالثًا: أقوال الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بعيب البرَصَ:

للفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بعيب البرص قولان:-

القول الأول: أن عيب البرص يثبت به حق التفريق بين الزوجين،

(١) حاشية الدسوقي: ٢٧٩/٣، روضة الطالب: ١٧٦/٣، كشاف القناع: ١٠٩/٥، المغني: ٥٦/١٠، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي : ٤٩٦ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٢/٣) .

(٣) تبين الحقائق للزيلعى (٢٥/٣) فتح القدير لابن الهمام (٢٦٨/٣).

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

١- ما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: (تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضًا فقال البسي ثيابك والحقي بأهلك)[٤].

وجه الاستدلال من الحديث:

يدل الحديث على جواز فسخ النكاح بالبرص فإن النبي ﷺ رد المرأة بسببه.

٢- ما ورد من آثار من عدد من الصحابة منها ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة و بها جنون أو جذام أو برص – فمسها – فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجها غرم على وليها)[٥].

٣- كما أنه يصعب تحصيل معنى الرحمة والألفة والمودة مع من أصيب بهذا المرض لنفور النفس منه.

القول الثاني:- لا يثبت حق التفريق بين الزوجين بعيب البرص وإلى هذا ذهب الحنفية[٦].

---

(١) القوانين الفقهية : ٢١٥ .
(٢) نهاية المحتاج : ٦ / ٣٠٢ .
(٣) المبدع : ١١ / ١٠٨ ، مطالب أولي النهي : ٥ / ١٤٧ .
(٤) أخرجه البيهقي السنن الكبرى (٧/٢٥٦-٢٥٧)
(٥) تقدم تخريجه .
(٦) تبيين الحقائق (٣/٢٢) .

دليل القول الثاني:

استدل الحنفية بأن البرص لا يمنع الوطء ولا يقع ظلم على المرأة في إمساك الزوج لها[١].

الجواب عن هذا الدليل:

النكاح لم يشرع من أجل الوطء فقط، بل له أهداف وحكم عظمى، فالرحمة والمودة التي هي من غايات هذا العقد العليا لا تتحقق مع وجود عيب البرص.

رابعًا: أقوال الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بعْيَبْي الناسور والباسور:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:-

القول الأول:-

أنه يثبت بهذين العيبين التفريق بين الزوجين وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في رواية هي الصحيحة[٢].

دليلهم:

أن هذين العيبين يسببان نفورًا في النفس يمنع كمال الاستمتاع[٣].

الجواب عن هذا الدليل:

أن وجود النفرة الموجودة هنا محتملة وبخاصة أن المرض لا يتعدى إلى غير المصاب.

(١) المرجع السابق .
(٢) المقنع ٣/٥٨ ، كشاف القناع : ٥ / ١١١ .
(٣) المرجع السابق .

القول الثاني:-

أنه لا يثبت التفريق بين الزوجين بعيبي الناسور والباسور، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في رواية لهم[٤].

استدل أصحاب هذا القول بتعليلين هما:-

١- أن هذين العيبين لا يمنعان الهدف من النكاح وهو الاستمتاع المشتمل عن الوطء ومقدماته، كما أنهما ليسا من الأمراض المعدية.

٢ - إن التفريق بالعيب بين الزوجين إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس، وهذان العيبان لا يوجد فيهما نص ولا إجماع، ولا يصح قياسهما على غيرها من العيوب لما بينها من الفرق[٥].

الراجح – والله أعلم – هو قول جمهور الفقهاء وأنه لا يثبت التفريق بين الزوجين بسبب هذين العيبين؛ وذلك لما يلي:

١- إن ضرر هذين العيبين لا يصل إلى درجة التفريق بين الزوجين.

٢- إن شأن الأسرة ومكانتها في الإسلام يحولان دون القول بالتفريق بهذين العيبين ؛لأنهما من الأمراض التي يمكن تدارك أضرارهما، وبخاصة في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب بفضل الله وأصبح من

---

(١) فتح القدير (٣/٢٦٧)

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٣١٥) .

(٣) مغنى المحتاج (٣/٢٠٣) ، روضة الطالبين : ٧ / ١٧٦ .

(٤) المغنى (١٠/٥٩) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي :٥١٥ .

(٥) تبيين الحقائق : ٣ / ٢٥ ، القوانين الفقهية : ٣١٥ ، مغني المحتاج : ٣ / ٢٠٣ ، المغني : ١٠ / ٥٩ ، كشاف القناع : ٥ / ١١١ .

الميسور علاج هذين المرضين[١].

خامسًا: أقوال الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بعيب الخنوثة:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:- أن الخنوثة ليست بعيب يسبب حق التفريق بين الزوجين، وإلى ذلك ذهب المالكية[٢] وبعض الشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤].

دليل القول الأول: استدل المانعون من التفريق بين الزوجين بعيب الخنوثة بأن وجود عيب الخنوثة ليس به ما يمنع الاستمتاع كما أنه غير معد فلا يثبت به حق الخيار[٥].

القول الثاني:- أن الخنوثة عيب يثبت بسببه حق التفريق بين الزوجين ذهب إلى ذلك الحنفية[٦] وبعض الشافعية في قول مرجوح[٧] وبعض الحنابلة[٨].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بجواز التفريق بعيب الخنوثة بأن الفطرة السليمة تكره مثل هذا العيب مما يمنع الاستمتاع الذي

(١) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي : ٥١٥ .
(٢) الهداية : ٢ / ٢٧٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ / ٢٧٨ .
(٣) مغنى المحتاج للشربينى (٢٠٣/٣)، نهاية المحتاج، للرملي (٣٠٥/٦) حاشية الشرقاوي (١٥٤/٢) .
(٤) الفروع، لابن مفلح (٢٣٣/٥)
(٥) المبدع (١٠٨/٧)، مغني المحتاج (٢٠٣/٣) ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي .
(٦) فتح القدير (٢٦٦/٣) .
(٧) مغنى المحتاج للشربينى (٢٠٣/٣) نهاية المحتاج للرملي (٣٠٥/٦)
(٨) كشاف القناع للبهوتي (١١٠/٥) ، الفروع لابن مفلح (٢٣١/٥- ٢٣٢) .

يعد من مقاصد النكاح، إضافة إلى ما في هذا العيب من نقص وعار ترفضه النفوس السوية[1].

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو عدم ثبوت التفريق بين الزوجين بهذا العيب؛ لأن طبيعة الخنثى غير المشكل يكون فيها تغليب معالم الرجولة على خصائص الأنوثة أو العكس، فلو تزوجت المرأة من شخص ثم تبين أنه خنثى وتكون أمارات الذكورة غالبة على الأنوثة فلا وجه لطلبها التفريق بسببه.

وكذلك لو تزوج بخنثى قد تحققت فيه سمات الأنوثة فوجود أدلة زائدة في أحداهما لا تؤثر كثيرًا في منع الاستمتاع المقصود من النكاح فلا يكون سببًا للتفريق.

كما أن تقدم الطب يساعد كثيرًا في علاج مثل هذا العيبن عن طريق استئصال العضو الزائد ووصف أدوية مقوية ومنشطة للهرمونات الذكرية أو الأنثوية ؛ حفاظًا على كيان الأسرة من الفرقة التي يمكن استدراكها وتجنبها بوسائل التقنية الحديثة[2].

سادسًا: أقوال الفقهاء في حكم التفريق بعيب الزوجين بعيب العذيطة:

للفقهاء قولان: –

القول الأول:–

(١) المبدع (١٠٨/٧)، مغنى المحتاج (٢٠٣/٣)

(٢) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي : ٥١٢ .

أن العذيطة عيب لا يثبت بسببه حق التفريق لكلا الزوجين، وإلى ذلك ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن عيب العذيطة لا يمنع من الاستمتاع الذي يُعَدُّ من مقاصد النكاح الأساسية، كما أنها من الأمراض غير المعدية، فانتفى كونها عيبًا يثبت به الخيار[٤].

القول الثاني:

أن العذيطة عيب يثبت بسببه حق التفريق لكل من الزوجين، وإلى هذا ذهب المالكية[٥] وبعض الحنابلة[٦].

دليل القول الثاني:

استدل المجيزون للتفريق بين الزوجين بعيب العذيطة بأن هذا الداء مما يسبب نفورًا يمنع من كمال الاستمتاع، كما أن نجاسته متعدية للطرف السليم من الزوجين، وفي ذلك ضرر لا تستقيم بوجوده الحياة الزوجية ؛لذا كانت العذيطة عيبًا يسوغ طلب التفريق بين الزوجين[٧].

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٢٢).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٣/٢٠٣) .

(٣) منهم الموفق ابن قدامة والخرقي وابن حامد . انظر المغني لابن قدامة (١٠/٥٩)، الفروع لابن مفلح (٥/٢٣٣) .

(٤) المبدع ٧/١٠٨ ، مغني المحتاج ٣/٢٠٣ ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص٥١٢ .

(٥) وقيدوا ذلك بما إذا كان العيب قديمًا أي: موجودًا قبل عقد النكاح أما إن شك في حدوثه بالعقد، فإنه لا يثبت لأحدهما الخيار، وأما إذا حدث بعد العقد بالزوج، فإن للزوجة حق الخيار بها، بخلاف ما إذا وجد بالزوجة فإنه لا يثبت للزوج حق التفريق به.انظر الفواكه الدواني (٢/٦٦) .

(٦) منهم ابن القيم وابن عبدوس وأبو البقاء العكبري. الفروع لابن مفلح (٥/٢٣١-٢٣٢) .

(٧) الفواكه الدواني : ٢ / ٦٦ ، المغني : ١٠ / ٥٩ ، مطالب أولي النهي : ٥ / ١٤٨ .

الراجح: - والله أعلم – هو القول الثاني، وهو ما ذهب إليه المالكية وبعض الحنابلة من ثبوت حق التفريق بين الزوجين بعيب العذيطة، وذلك لما يلي:

١- أنه يتمشى مع قاعدة (الضرر يزال) وزوال الضرر هنا يكون بسبب هذا العيب.

٢- أنه يتوافق مع النفوس السوية التي تنفر وتشمئز من مثل هذا العيب.

ولكن القول بجواز التفريق متعلق بالأخذ بأسباب التداوي، فإن نفدت ولم يزل العيب فحق الرد ثابت للسليم منهما.

الفصل الرابع : طرق إثبات عيوب النكاح

المبحث الأول : كيفية إثبات عيوب النكاح

لقد اتفق الفقهاء الذين قالوا بالفرقة بالعيب على أن هذه الفرقة لا بد فيها من حكم حاكم ؛ لأن التفريق بالعيب من الأمور التي اجتهد فيها الفقهاء، كما أنه أمر مختلف فيه بين الفقهاء، لذا يحتاج إلى قضاء القاضي لنزع الخلاف ؛ ولأن الزوجين يختلفان في ادعاء وجود العيب وعدم وجوده، كما يختلفان في أنه يجوز التفريق به أو لا يجوز، ولا يرفع الخلاف إلا قضاء الحاكم، والقول هو قول منكر العلم بالعيب مع يمينه في عدم علمه بالعيب ؛ لأنه الأصل.[1]

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٦٠ الشرح الكبير ٢/ ٢٧٩ روضة الطالبين ٣/ ١٧ المغني مع الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٤ الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٤٨٨.

فإذا ادعت الزوجة بأن زوجها مُصاب بالعنَّة، فإن القاضي يُمهله سنة، فإذا انتهت السنة، وادعى الرجل أنه وصل إليها، فإن كانت ثيبًا فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن كانت بكرًا أراها القاضي النساء، فإذا ذكرت له النساء: أنها ثيب فالقول قوله بذلك ووصول زوجها إليها، وبهذه الحالة يكون القول قول الزوج مع يمينه، وإن ذكرت له النساء أنها بكر ؛ فالقول قولها في عدم الوصول إليها، وتكفي الواحدة من النساء للكشف عن الأمر لكن الأحوط اثنتان.(١)

أما إذا ادعت الزوجة أنه مجبوب فالقول قولها مع يمينها، ويُفرق الحاكم بينهما في الحال ؛ لأنه لا فائدة من التأجيل(٢)، وهكذا الأمر في بقية العيوب نجد أن الفقهاء يقولون بأن القول قول منكر العلم بالعيب مع يمينه في عدم علمه بالعيب، وإلا يرجع لأهل الخبرة والثقات.

وللفقهاء أقوال في ذلك، فقد قال الحنفية: إنه في حالة الحاجة للكشف على عذرية المرأة بأنه يرجع في ذلك للنساء(٣).

أما المالكية فقالوا في بعض العيوب كالبرص: "ما يطلع عليه الرجال كالوجه واليدين، فلابد من ثبوته برجلين، وإن كان في باقي الجسد كفى فيه امرأتان"(٤).

وأما العيوب الخاصة بالنساء كداء الفرج والرتق فقالوا: أن المعتمد

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٦٠ الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٧٩ روضة الطالبين ٣/ ١٧ المغني مع الشرح الكبير ٢٠/ ٥١٤.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٦٠.
(٤) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٨٥.

فيه ما يقوله أهل المعرفة والطب.[١].

وقالوا في المجبوب: "وجس بظاهر اليد على ثوب منكر الجب ونحوه من عنه وخصاء، ولا ينظره الشهود ؛ لأن الجس أخف من النظر، وصدق في إنكار الاعتراض بيمين"[٢].

أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن الزوجين إذا اختلفا في وجود العيب، كمن بجسده بياض يمكن أن يكون بهقًا أو برصًا، واختلفا في كونه برصًا، أو كانت به علامات الجذام من ذهاب شعر الحاجبين، فاختلفا في كونه جذامًا، فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة فيشهدان بما قال، ثبت قوله، وإلا يحلف المنكر والقول قوله.[٣].

وقالوا فيما يخص عيوب النساء إذا اختلف الزوجان فيها، فإن المرأة تعرض على النساء الثقات، ويُقبل منه قول امرأة واحدة، فإن شهدت بما قال الزوج، وإلا فالقول قول المرأة.[٤].

المبحث الثاني: القرائن الطبية التي يستعان بها لإثبات عيوب النكاح

ويشمل هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: قرينة البصمة الوراثية "بصمة الحمض النووي"

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) نهاية المحتاج ٦/٣١٥ المغني مع الشرح الكبير ٢٠/٤٨١.
(٤) المراجع السابقة.

أ-تعريف البصمة: في اللغة:البصم: الختم بطرف الأصبع، ويسمى أثر الختم بالأصبع بصمة[١] فالبصمة عند إطلاقها ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي الأثر الذي ينشأ عن ملامسة الأصابع لشيء ما، والبصمة، هي العلامة التي يتعرف بها على هوية الشخص عن أخذ البصمات من مكان ما، ولا يمكن أن تتشابه البصمات، وتطلق البصمة على الأثر المنطبق على أي شيء مطلقًا، مما يتميز به الشخص عن غيره، كما هو الحال في استخدام لفظ البصمة الوراثية في مجال الإثبات.

ب-: تعريف الوراثية في اللغة: الوراثية نسبة إلى الوراثة، وتطلق على انتقال الشيء من الحي إلى الميت، فيقال ورثت فلانًا، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك.

ويطلق الإرث على البقية، وفي الحديث: "قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم"[٢].

ومعنى الحديث: إنكم على بقية من ورث إبراهيم الذي ترك الناس عليه بعد موته[٣].

ج-: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية:

هي العلاقة أو الأثر الذي ينتقل من الأصول إلى الفروع أو من الآباء إلى الأبناء وفقًا لقوانين محددة يمكن تعلمها[٤].

(١) لسان العرب ١٢/ ٥٠ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/١٨٧٣ القاموس المحيط ٩٢٤

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك ٢/١٣٣ رقم ١٩٢١ والترمذي في السنن ، كتاب الحج ٣/ ٢٣٠ برقم ٨٨٣.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٢١٨ البصمة الوراثية من منظور إسلامي ص ٦٩ .

(٤) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية صـ٢٥.

د- التعريف الفقهي للبصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من المصطلحات الحديثة ؛ ولذلك لا نجد عند الفقهاء القدامى تعريفًا لهذا المصطلح، إلا أن هذا لا يمنع من وضع تعريف فقهي للبصمة الوراثية، ولاسيما أن الفقه الإسلامي متجدد ويتعامل مع الواقع في ضوء القواعد والأدلة الشرعية.

وقد عرف علماء المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي البصمة الوراثية بأنها: نسبة الجينات[1] أو المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.كما أفادت البحوث والدراسات بأن البصمة الوراثية من الناحية العملية، وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، والتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب أو البول، أو غير ذلك[2].

وللبصمة الوراثية دور مهم في الكشف عن بعض حالات مرضية، وذلك مثل:

الهربس، والسيلان، والعقم، والزهري، والأمراض الوراثية، ومرض فقدان المناعة المكتسبة "الإيدز"، كما تفيد في حال ما إذا أدعت المرأة بأن زوجها مصاب بالعنة، وادعى هو أنه جامعها، بهذه الحالة يتم

---

(١) الجين (gene) الوحدة الطبيعية والوظيفية الأساسية للوراثة والجين : تتابع مرتب من النيوكليوتيدات يوجد في موقع معين على كروموسوم معين ، يشفر كل حين المنتج وظيفي محدد . انظر القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينيوم البشري ٣٧٢.

(٢) قرارات المجمع الفقهي سنة ١٤١٩هـ البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ص ١٠ .

اللجوء لأخذ عينات من فرج المرأة، ويتم فحصها أَوصَلَ إليها منِّي الزوج أم لا ؟

أما قيمة البصمة الوراثية من الناحية الشرعية، فنظرًا لكون البصمات لم تكن معروفة قديمًا، لم يتعرض الفقهاء الأوائل للإثبات بها، إلا أنهم تعرضوا لبحث قرائن الإثبات بشكل عام، وبحثوا بعض الوسائل التي قد يلجأ إليها في الإثبات كالفراسة والقيافة، وحيث إنه تم احتساب هذه الوسائل قرائن في الإثبات عليه، فالبصمة الوراثية أقوى في الدلالة منهما عند المختصين وأهل الخبرة، وبها تكون غلبة الظن أو يحصل بها اليقين أكثر مما يحصل بالفراسة والقيافة؛ وذلك لعدة أمور:

١. أن نتيجة البصمة الوراثية شبه قطعية أو قطعية، في الغالب.

٢. شهادة أهل الخبرة الثقات: أن احتمال التزوير والخطأ من الخبير في البصمة أمر غير وارد، كما أن التبديل في البصمة أمر مستحيل، الأمر الذي يجعلها أقوى في الدلالة، كما أنها تكون ثابتة لا تتغير.

٣. إن الفقه الإسلامي يهتم في باب المعاملات بمقاصد الشريعة ومناط الحكم والمصلحة العامة ؛ لأن الغرض من هذه الوسائل كلها هو تحقيق مصالح العباد، ومراعاة أحوالهم، عليه فإن كان أمر من شأنه أن يحقق هذا المقصد، ويأتي بهذه المصلحة، ويشيع الاطمئنان والأمن، والعدل بين الناس فهو مطلوب.

٤. تتمتع البصمة الوراثية وجُزَيْء الحمض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل. وقد أقر المجلس الفقهي برابطة العالم الإسلامي من حيث المبدأ مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ولكنه قيد هذا الاستخدام في غير جرائم الحدود والقصاص.

حيث جاء في المادة (أولاً) من قراره الصادر في دورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة للفترة من ١٤-١٥/١/٢٠٠٢م ما نصه: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي، ولا قصاص[١]. فيقاس على إثباتها في الجرائم إثباتها في العيوب بين الزوجين.

المطلب الثاني: فحص المني

تعريف المني: هو:سائل أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة وُيتَلَّذذ بخروجه، وإذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل أو رائحة العجين[٢].

وفحص المني من الفحوص المهمة لاكتشاف العيوب، ومن العيوب التي يمكن اكتشافها أو التوصل إليها عبر فحص المني، بعض الأمراض الوراثية، كذلك تمكنوا من اكتشاف عقم الرجل عن طريق فحص المني، نظرًا لعدم وجود حيوانات منوية عند الرجل العقيم، أو

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ص ٥٧ .
(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ٨٦٧ .

يكون عددها قليلاً، فلو تقدمت امرأة بدعوى ضد زوجها بأنه عقيم، فعلى القاضي أن يأمره بعمل فحص المني، كما أنه لو أدعت الزوجة على زوجها أنه عنين، وأنكر ذلك، فإنه بالإمكان معرفة ذلك عن طريق تحليل المني الموجود في فرجها وتحليل حمضه النووي، فهذا يعد دليلاً على صدق الزوج[١].

ويعد العلماء أن من أهم الفحوص المنوية التحليلية للمني التي يكون لها اعتبار في الحكم الشرعي في الإثبات للحيوانات المنوية (تحاليل الحمض النووي)، وكما هو معلوم أن الحيوانات المنوية تشتمل على نصف المورثات، ومن مجموعة الحيوانات المنوية يمكن استخلاص الحمض النووي، وإجراء التحاليل اللازمة لها، ومن ثم مقارنتها بما وجد في فرج المرأة، وحيث إن الحمض النووي يعد من التحاليل الجديدة التي ظهرت في العلم الجنائي في الآونة الأخيرة، ومن خلالها نستطيع التوصل لصاحب المني، وعليه يمكن إثبات العيوب الزوجية عن طريق هذا التحليل، وإذا تم الفحص المخبري عن طريق أخذ العينة من البقع المنوية عليه تكون دلالتها قطعية في الإثبات، لكن لا بد من أن يكون هناك خبير متمرس، وإصدار الأمر القضائي لإجراء عملية الفحص والتدقيق[٢].

وقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغني، في الزوجة التي تدعي أن زوجها

(١) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ١١٣، الموسوعة الطبية الفقهية ٧٣٣ .
(٢) دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية ١١٦ .

عنين: "..... وإن كانت ثيبًا وادعى – زوجها- أنه يصل إليها، أخلي معها في بيت، وقيل له: أخرج ماءك على شيء، فإن ادعت أنه ليس منيًا جعل على النار فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها"[1].

وهذا مشابه لما يتم عمله من التحاليل لإثبات أن العينة مني، وبالتالي يتم إثبات أنها مني فلان ابن فلان، حتى يتم بعد ذلك الاستدلال وتتضح الصورة.

المطلب الثالث: قرينة تحليل الدم

تعريف تحليل الدم: تحليل الدم بمثابة نقطة البداية لأي تشخيص حيث إن أي زيادة أو نقصان تدل على وجود مرض أو احتمال حدوث مرض، وهو عملية يتم فيها إجراء تحليل معملي على عينة من الدم، يتم أخذها عادة من وريد في الذراع باستخدام حقنة، أو عن طريق الإصبع بإبرة يتبين من خلال هذا التحليل ما جدّ على الصحة العامة للشخص من عوارض أو أمراض أو نحوه.[2].

وهناك بعض العيوب التي يمكن اكتشافها عن طريق تحليل الدم، فإذا تم إجراء تحليل الدم لأي من الزوجين فقد تظهر بنتائج التحاليل أمراض لا تظهر بغير هذه الطريقة أمراض الدم الوراثية، أو الكبد الوبائي، أو الإيدز، أو مرض السرطان، أو الهربس، أو السيلان، وبهذه الحالة يمكن للطرف السليم سواء الزوج أو الزوجة أن يقيم دعواه

(١) المغني ٦١٦/٧ .

(٢) تحليل الدم ودورة في إثبات النسب ، وجرائم الخمر والسرقة والقتل في الشريعة بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة ج(٣٨) ع (٢) ٢٠١١م صـ٦٣٨ .

ضد المصاب إذا وجد أن الدم مصاب بأحد تلك الأمراض، ولكن هل تكون هذه القرينة كافية لإثبات هذه العيوب، وهل بالإمكان عدها من موجبات فسخ النكاح ؟

وفي حال إنكار المدعى عليه يطلب القاضي من المدعي إثبات ما ادعى به بشهادة طبية موقعة من طبيبين مسلمين ثقات معتمدة على تحليل دم من المدعى عليه، فإن اتضح أنه مصاب بأحد تلك الأمراض السابقة فيعد ذلك قرينة قوية على وجود هذا العيب بالزوج، وبهذه الصورة هل للقاضي الحق في فسخ النكاح ؟.

صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في دولة الإمارات في شهر ذي القعدة ١٤٣٥هـ وورد فيه ما نصه "بأن من حق السليم من الزوجين الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض الإيدز، وللزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باحتساب أن نقص المناعة المكتسب مرض معد، تنتقل عدواه بصورة رئيسة بالاتصال الجنسي[1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لكل من الزوجين الحق في طلب الفرقة لعيب أو لمرض يجده بصاحبه مع اختلاف بينهم في تعداد هذه الأمراض، ويكون الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة من الأطباء لإثبات العيب أو المرض، ومدى الضرر الناشئ عنه وإمكانية بقاء العقد مع

(١) مجلة المجمع ، العدد التاسع ٢١٩٩/٩ ، قرارات وتوصيات المجمع للدورات من ١-١٠ صـ ٢٠٥-٢٠٦.

وجوده، فإذا ثبت ذلك بتقرير من الطبيب، وقد طلب أحدهما الفرقة بناءً على الكشف الطبي أو التحليل المخبري من الطبيب الثقة، فإن القاضي يفرق بينهما.وقد اتفق الجمهور على لزوم التثبت من دعوى العيب وزواله(١).

وورد في «ندوة رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز» أن مرض الإيدز مرض معدٍ وممكن أن تنتقل عدواه عن طريق الاتصال الجنسي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون موجودًا ذلك المرض قبل أو بعد العقد(٢).

وبهذه الحالة هل يحق للزوجة التي تضررت بالعدوى أن تطالب زوجها بالتعويض عند طلب الفراق ؟ الأولى أن يقال: نعم لها حق المطالبة ؛ لأن الثابت طبيًّا أن هذا المرض تنتقل عدواه بصورة رئيسة عن طريق الاتصال الجنسي، فإذا لم يثبت الزوج بطريقة مقبولة شرعًا بأن العدوى انتقلت إليها بغير تسبب، من هنا يجب عليه أن يتحمل نتيجة تعديه، وبالأخص في حالة الغش وأنه أخفى إصابته بالمرض بظهور قصده الإساءة أو إلحاق الضرر بالزوجة.

وفحص الدم في نظر الشرع أو علم الطب الشرعي من القرائن المعتبرة التي يؤخذ بها عند أهل الخبرة، والأدلة الشرعية ليس فيها ما يمنع من عد التحليلات المعملية للدم، قرينة على المتهم، بل على العكس

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/٦٧، فتح القدير ٤/٢٩٩، مواهب الجليل ٤/١٧، جواهر العقود ٢/٢٨ المغني ٢/٢٨ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ٩/٢٠٨٥ ملخص أعمال الندوة د: أحمد الجندي.

من ذلك فقد أصبحت القرائن داخلة في عموم البينة التي جعلها الشرع في الدعوى لإثبات الحق، فقد ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما -أن الرسول ﷺ: قضى بـ"البنية على المدعي واليمين على المدعى عليه"[١].

والبينة هي كل ما أبان الحق وأظهره، فإذا رفع أحد الزوجين على الآخر دعوى بأنه مصاب بأحد الأمراض الوراثية المعدية أو بالإيدز فيصدق ذلك بالتحليل المخبري، ويتم عرضه على القاضي الذي يفحص هذا الدليل، فإذا رآه خاليًا مما يقدح فيه أصدر الحكم وفقًا لما جاء بالتقرير الذي وصله من الجهات المختصة بذلك، وهذا يعد من الأخذ بشهادة الخبرة كالعمل بالقيافة التي أخذ بها ﷺ.

وقد ذكر بعض العلماء أثارًا تدل على أن السلف -رحمهم الله -قد اعتبروا التحليل المعملي في دعاوى الجنايات، وإن لم يطلقوا عليه اسم التحليل، لكن وجهة نظرهم واحدة[٢]. ويدل على ذلك ما ورد في شأن المرأة التي أُخِذ بها إلى عمر -رضي الله عنها -لما أدعت أن شابًا تعلق بها وأخذت البيضة وألقت بها على ثيابها وبدنها وادعت أنه مني، فظهر بعد الفحص أنه بيض.[٣] وقد طلب علي - رضي الله عنه - بعد أن أخذ برأيه عمر - رضي الله عنه - ماء حارًا ليفحص ما على الثوب، وهذا هو التحليل آنذاك.

المطلب الرابع : قرينة الفحص الداخلي للفرج

(١) تقدم تخريجه في حجية لقرائن الدليل من المعقول .
(٢) دور القرائن والإمارات في الإثبات ١٢/١٢٩٧.
(٣) تقدم في حجية القرائن دليل الإجماع .

الفحص الداخلي: هو الاطلاع على ما في الجسم من عيوب داخلية، وذلك عن طريق وسائل الكشف المعتبرة، وهي كالآتي:

١.فحص الرحم عن طريق لبس الطبيبة لقفاز معقم تلبسه بيدها لتبحث عن وجود أكياس أو تشوهات أو أورام داخلية[١].

٢. الخزعة الرحمية: وتكون بواسطة إدخال جهاز معقم بالمهبل لأخذ خلايا من جدران الرحم، وذلك للتأكد من عدم وجود أمر غير طبيعي في بطانة الرحم[٢].

٣. المسحة الطبية: وتكون عن طريق الفحص المهبلي بأخذ عينة من خلايا عنق الرحم، ومسحها على زجاجة خاصة ترسل لمختبر الأنسجة لتتم دراستها وتحليلها، وهذه المسحة من أهم الفحوص لاكتشاف سرطان الرحم[٣].

٤. الفحص بواسطة منظار معدني يُدخل إلى جوف المهبل، وينظر في عنق الرحم للتأكد من خلوه من التشوهات والتمزقات والأورام.

٥. الفحص المباشر بواسطة المنظار الباطني: هو أن يقوم الطبيب بإدخال جهاز في جوف بطن المرأة وفي مقدمته ضوء ليرى الالتصاقات والأمراض التي تثبت الانسداد من الخارج..

وعن طريق الفحص الداخلي يمكن أن تكتشف الأمراض أو العيوب التالية:

(١) موسوعة المرأة الطبية ١٨٤.
(٢) موسوعة المرأة الطبية ٣٢٦.
(٣) المرجع السابق ٣٢٣.

١. سرطان المهبل والرحم.

٢. العيوب الخاصة بالمرأة.

٣. انسداد قنوات فالوب أو المبايض وعقم المرأة.

٤. ما يصاب به الشخص من الأمراض التناسلية المعدية كالسيلان والهربس[١].

والاعتماد على آراء الفقهاء في حجية هذا النوع من القرائن هو مما يرد عنهم في أقوالهم عن حجية القرائن عامة، وعندما ذكروا شهادة النساء فيما لا يُسمح للرجال بالاطلاع عليه من عيوب النساء[٢]، وقد اعتمد الفقهاء القدامى على قرائن في مواضع عدة تجري هذا المجرى[٣] ومن ذلك:

النظر في أمر الخنثى، والحكم عليه اعتمادًا على الأمارات والقرائن الدالة على إحدى حالتيه، أهو ذكر أم أنثى[٤]؟

من هنا يتضح أن الفحص الداخلي للمرأة ذو أهمية كبرى في الإثبات، خصوصًا مع ثورة التقدم العلمي الهائلة في طرق الفحص، لكن الأمر يتطلب أن يكون ذلك معتمدًا من طبيبات ثقات.

المطلب الخامس: قرينة الأشعة الطبية

الأشعة الطبية: هي تصوير أعضاء الإنسان بواسطة جهاز خاص لكشف الأمراض المختلفة التي يمكن أن تظهر خلال ذلك وتشخيصها.

(١) المرجع السابق ١٨٧-١٨٨-٢٦٦ .
(٢) البناية شرح الهداية ٥/ ٦٣٩ الذخيرة ١٠/ ٢٤٠ الحاوي ١٧/ ٨ المغني ١٠/ ١٣٦.
(٣) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ١٦٠.
(٤) تبصرة الحكام ٢/ ١٢٣.

وخلال السنوات العشرين الماضية شهدت دخول تقنيات عالية وجديدة للتصوير، وظهرت أنواع عديدة من الأشعة، ومن ذلك:

١- الأشعة العادية: وتكون بتصوير أجزاء الجسم المختلفة، كالرِّجل، واليد، وغيرهما من الأطراف والصدر.

٢- التصوير بالموجات فوق الصوتية: هو النوع من التصوير الطبي لا تستخدم فيه الأشعة السينية، وإنما باستخدام موجات فوق صوتية يتم توجيهها إلى داخل الجسم، وترتد بدرجات متفاوتة ويتم التقاطها وتسجيلها بواسطة أجهزة بالغة الحساسية، ومن ثم تحويلها إلى صور تمثل الجزء الذي ارتدت فيه الموجات الصوتية، وتستخدم في تصوير جميع أعضاء البطن وتصوير الأجهزة التناسلية.

٣- الأشعة المقطعية بالكمبيوتر: سمي هذا النوع بهذا الاسم لأنها تؤخذ صورها بشكل معين بحيث تعطى صور الأشعة على شكل مقاطع للجسم، ويتميز هذا النوع من الأشعة بدقتها، ويمكن أن تعطي صورًا لأماكن قد يكون من الصعب على الأشعة التقليدية تصويرها، كذلك يمكن عملها بشكل سريع ودقيق، في هذا النوع من الأشعة يفضل تجنبها في حالة وجود حمل للمريضة.وهذا النوع من الأشعة تستخدم فيه الأشعة السينية، وبمساعدة أجهزة كمبيوتر متطورة يتم تصوير الأجزاء المختلفة من الجسم كالعمود الفقري، والحوض، والرأس، والعنق، والصدر.

٤- أجهزة التنظير: وهذه تستخدم فيها الأشعة السينية، أو أشعة إكس، ويعطى قبلها صبغة ملونة، تؤخذ عن طريق الفم لفحص الجهاز الهضمي، أو تعطى له عن طريق الوريد لتصوير الجهاز البولي، والكلى، كما أنه بالإمكان تصوير الرحم وقنواته، لمعرفة أسباب العقم عند النساء.

٥- تصوير الشرايين والأوردة، والأشعة التداخلية: وهذا النوع من الفحوصات يعرف عنه كثير من الناس بالقسطرة، وتستخدم فيه الأشعة السينية.

٦-التصوير بالرنين المغناطيسي: التصوير بالرنين المغناطيسي يساعد الأطباء في تشخيص الحالات الطبية وعلاجها، وهو فحص غير تدخلي ولا يستخدم الإشعاع المؤين (الأشعة السينية) و يستخدم حقلاً مغناطيسيًّا قويًّا مع ترددات راديوية والكمبيوتر لإنتاج صور مفصلة من الأعضاء والأنسجة الرخوة والعظام وغيرها من أجزاء الجسم الداخلية. وتلك الصور المفصلة تسمح للأطباء بتقويم أجزاء مختلفة من الجسم وتحديد وجود أمراض معينة. تنقل الصور على شاشة الكمبيوتر إلكترونيًا، و يمكن أن تطبع أو تنسخ إلى قرص مضغوط بعد ذلك. ويمكن من خلاله الحصول على صور في غاية الوضوح. وهو من الفحوص المكلفة، وليس موجودًا في جميع المستشفيات[1].

وعن طريق الأشعة الطبية يتمكن الأطباء من اكتشاف العديد من

(١) الموسوعة الفقهية الطبية : ٢٠٣ – ٢٠٦ ، موسوعة المرأة الطبية ، ص : ١٣٠ – ١٨٦ .

العيوب أو الأمراض ومنها:

١- أمراض العقم عند كل من الزوجين.

٢- الأمراض الوراثية للزوجين.

٣- الأمراض التي تصيب الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة.

٤- الأورام الباطنية في كل من الرجل والمرأة.

٥- العيوب الداخلية عند كل من الزوجين[١].

وتعد الأشعة الطبية حجة في الإثبات كقرينة يعتمد عليها من خلال الأدلة التي سبق عرضها في حجية القرائن بشكل عام، ونظرًا لكون هذه الأشعة تعد شيئًا مؤكدًا من خلال الصور والوثائق المعتمدة، عليه فقد وجب تداولها بنظام دقيق، وحفظها بالملف الطبي للمريض، كما أنه يلزم المشرف على التصوير التأكد من هوية الشخص قبل تصويره لمنع حدوث تلاعب قد يلجأ إليه بعض الناس، كانتحال شخصية أخرى من الأصحاء، وإذا ما تم التأكد من هوية المريض فإن الأشعة تعد حجة في الإثبات في الشريعة الإسلامية ؛ لأنها قرينة تدل على صاحبها إذا صدرت من لجنة طبية موثوقة، وبالإمكان قياس حجية الأشعة على حجية المصغرات الفيلمية، وقد أوصى المشتركون في المؤتمر العربي الأول للوثائق والميكروفيلم الذي عقد في القاهرة عام ١٩٧٤ م أن يكون للمصغرات الفيلمية حجيتها أمام السلطة الفضائية بوصفها صورة

(١) موسوعة المرأة الطبية ١٨٦ ، ٣٢٧ ، الأمراض الوراثية – بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي : ٣١٣ .

مصدقة عن أصل[١].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين حبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

وبعد أن انتهينا من البحث، وفي هذه الخاتمة، نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث:

أولاً النتائج:

١- الإيمان الخالص بصلاحية الفقه الإسلامي، وشموليته، وكمال منهجه، وأنه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة ومستجدات العصر.

٢- أن عيوب النكاح وصف بدني أو عقلي مذموم اقتضى العرف سلامة الزوجين منه غالبًا، يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتمتع بالحياة الزوجية على الشكل المطلوب.

٣- القول بجعل القرائن دليلاً مساعدًا للقضاة في الوصول إلى الحكم الشرعي، وهو استفادة من التقدم العلمي، وحث على المزيد من الاكتشافات العلمية الهادفة، والمفيدة في إقامة العدل، ورفع الظلم.

٤- أن الإثبات بالقرائن على اختلاف أنواعها، ليس محل اتفاق بين الفقهاء.

(١) دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية ، ص:٧٠.

٥- يشترط لاعتماد القرينة الطبية أن يقررها الطبيب أو المختص المعروف الثقة الأمين.

٦- أن كل عيب يسبب نفرة أحد الزوجين من الآخر يثبت به خيار الفسخ.

٧- أن الفرقة بالعيب تحتاج إلى حكم حاكم.

٨- أن العيوب في النكاح من الصعب إثباتها إلا بالرجوع إلى الأطباء المتخصصين الموثوقين.

٩- أن من عيوب النكاح الخاصة بالرجل: الخصاء، العنة، الجب.

١٠- أن من عيوب النكاح الخاصة بالمرأة: العفل، القرن، الرتق.

١١- أن من عيوب المرأة التي لا تمنع الوطء: الفتق، الإفضاء، القروح السيالة، بخر الفرج، الاستحاضة.

١٢- أن من عيوب النكاح المشتركة بين الزوجين: الجنون، البرص، الجذام، الخنوثة، العذيطة، الناسور والباسور، .

١٣- أن القرائن الطبية غير محصورة بعدد معين منها: قرينة تحليل الدم، والبصمة الوراثية، وفحص المني، والفحص الداخلي للمرأة، والأشعة الطبية.

ثانيًا التوصيات:-

١ – التواصل فيما يستجد من تطورات متسارعة في هذا المجال ؛ لما قد يترتب على ذلك من ضرورة إعادة النظر بتلك المسائل والخروج

برؤى وأحكام جديدة تخدم الإسلام والمسلمين، وضرورة زيادة التعاون بين الهيئات الطبية والشرعية بما يتعلق بمثل هذا الموضوع .

٢- تضمين مناهج كليات الطب بالمملكة العربية السعودية بمواد دراسية نظرية تُعنى بالفقه الطبي الشرعي، وتضمين التخصصات الشرعية بالمقررات المتعلقة بالجوانب العلمية.

٣- أن تكون الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات على درجة عالية من التقنية والأمان التقني الذي يوفر الأمان الشرعي، كما يجب استخدام هذه الوسائل من أشخاص ذوي كفاءة عالية وخبرة وثقة.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، محمد عبد الله العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت.

٢- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د: هشام بن عبد الملك آل الشيخ ط(١) مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٧هـ.

٣- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، عبد القادر إدريس، كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل ١٤٢٦هـ.

٤- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د:إبراهيم محمد الفايز، المكتب الإسلامي ١٤٠٢و ١٤٠٣هـ.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، ط (٢)دار المعرفة بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر الكاساني ط (٢) دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٩.

٧- البصمة الوراثية من منظور إسلامي د:محيي الدين القره داغي، الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة ٢١-٢٦/١٤٢٢هـ.

٨- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حسني محمود، دار الفكر .

٩- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د: سعد الدين الهلالي، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ١٤٢١هـ.

١٠- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د: وهبة الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الدورة:١٤١٩هـ.

١١- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود الحنفي ط(١) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٢- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان ط(٢) دار البيان ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم علي المالكي، ط(١) دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المطبعة الأميرية القاهرة ومكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ.

١٥- تحليل الدم ودوره في إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة

والقتل في الشريعة الإسلامية، عبد الله الصيفي، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة ج(٣٨) ع (٢) ٢٠١١م.

١٦- التعريفات، علي محمد الشريف ط (١) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٧- التعليق على نصوص قانون الإثبات، د: أحمد أبو الوفا، تح: د: طلعت دويدار، منشأة المعارف الأسكندرية ١٩٩٤م.

١٨- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة ١٤٢٠هـ.

١٩- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ، دار الفكر بيروت.

٢٠- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين الأسيوطي ط(١) دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ.

٢١- حاشية البجيرمي علي الخطيب سليمان محمد البجيرمي، دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٢٢- حاشية الروض المربع، جمع: عبد الرحمن محمد النجدي ط (٣) السعودية ١٤٠٥هـ.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي طبعة دار الفكر وإحياء التراث العربية والحلبي مصر.

٢٤- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، شرح تنقيح اللباب،

لزكريا الأنصاري، ت:عبد الله الشرقاوي دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ.

٢٥- الحاوي الكبير في فقه الشافعية، علي الماوردي، ط (١) دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ.

٢٦- حجية القرائن في الإثبات الجنائي، محمد أحمد الترهوني ط (١) جامعة قاريونس ١٩٩٣م.

٢٧- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزايزة ط (١) عمان ١٩٩٠م.

٢٨- حجية القرائن في القانون والشريعة د: فتح الله زيد، كلية الشريعة جامعة الأزهر القاهرة ١٣٥٩هـ.

٢٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد علي الحصفكي ط (١) دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.

٣٠- دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، زياد عبد الحميد أبو الحاج ١٤٢٦هـ.

٣١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط (١) دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

٣٢- رد المحتار على الدر المختار محمد أمين ابن عابدين، ط (٢) طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ الحلبي مصر ١٣٨٦هـ.

٣٣- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الجواد معوض، المكتب الإسلامي بيروت ١٤١٢هـ ١٤١٣هـ.

٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ط (٢٧) مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٥هـ.

٣٥- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: صدقي محمد، دار الحديث.

٣٦- سنن الترمذي، محمد عيسى الترمذي، ط (٢) مصطفى الحلبي، ١٣٩٥هـ.دار الغرب الإسلامي، دار الفكر.

٣٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٣٨- شرح أحكام قانون الإثبات المدني، د: عباس العبودي، دار الثقافة ٢٠٠٥م.

٣٩- شرح الزركشي، محمد عبد الله الزركشي، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٣هـ.

٤٠- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير ط(١) دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٧هـ.

٤١- الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، إسماعيل عماد الجوهري، دار الكتب العلمية دار العلم للملايين بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط (١) دار المعرفة، ١٤٢٢هـ و ١٤٠٧هـ ومطبعة النجاة.

٤٣- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج النيسابوري، ط (١) دار

طيبة، ١٤٢٧هـ دار الجيل بيروت.

٤٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار البيان والكتب العلمية.

٤٥- فتح الباري، شرح صحيح البخاري أحمد بن محمد العسقلاني، ط (١) دار المعرفة بيروت.

٤٦- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد عبد الواحد بن الهمام، مطبعة مصطفى، القاهرة، المطبعة الكبرى، ١٣١٧هـ.

٤٧- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ط (٣) عالم الكتب بيروت ١٤٠٢هـ.

٤٨- الفقه الإسلامي وأدلته، د: وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق.

٤٩- الفواكه الدواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٥٠- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي طبعة دار الفكر بيروت.

٥١- القرائن ودورها في الإثبات والشريعة الإسلامية لصالح بن غانم السدلان ط (٢)دار بلنسيه ١٤١٨هـ.

٥٢- القضاء بالقرائن في الفقه الإسلامي، د: محمد رأفت عثمان، بحث منشور على الانترنت.

٥٣- قانون الإثبات التقليدي والإلكتروني، د: محمد حسين منصور

دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر ٢٠٠٦م.

٥٤- القانون في الطب، أبو علي الحسين بن علي بن سينا، دار الفكر بيروت.

٥٥- قواعد الأحكام الشرعية، محمد أحمد المالكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٩م.

٥٦- القوانين الفقهية، لابن جزي، محمد أحمد الكلبي، المكتبة الثقافية بيروت.

٥٧- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، تحقيق: محمود أمين، دار الكتاب العربي.

٥٨- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر بيروت.

٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مطبعة السنة المحمدية، مطبعة الحكومة بمكة.

٦٠- الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود عمرو الزمخشري، ط (٣) دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ.

٦١- الكليات في الطب مع معجم بالمصطلحات الطبية العربية محمد عابد الجابري مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩٩م.

٦٢- المبدع، لابن مفلح المقدسي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠ه دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

٦٣- مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر

كارخانه تجارت.

٦٤- مجموع رسائل ابن عابدين، محمد أمين عابدين، عالم الكتب، بيروت.

٦٥- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٦٦- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل الرسيط (١)، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٦٨- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط (١) دمشق ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٦٩- المدونة الكبرى، مالك بن أنس رواية سحنون التنوخي، مطبعة السعادة مصر.

٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، المطبعة الأميرية بولاق، مصر ١٣٢٣هـ

٧١- المصنف لابن أبي شيبة، عبد الله محمد إبراهيم بن أبي شيبة، تحقيق: أسامة إبراهيم محمد، دار الفكر.

٧٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي ط (٢) المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ دمشق.

٧٣- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

٧٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي ط (٢) دار النفائس بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٧٥- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى الزيات، حامد النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٧٦- المغني، موفق الدين عبد الله محمد المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، ط (١)ط (٢) دار هجر القاهرة، ط:مكتبة الرياض الحديثة.

٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ.

٧٨- مقاييس اللغة العربية، أحمد فارس زكريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٧٩- المنهاج للإمام أبي زكريا يحيى النووي، دار الفكر، بيروت ١٤٢٤هـ.

٨٠- المهذب في فقه الشافعي، للشيرازي أبو إسحاق، ط (١) دار القلم دمشق، ١٤١٢هـ.

٨١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط (٣)، محمد بن عبد الرحمن المغربي دار الفكر بيروت.

٨٢- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ط (١) دار القلم

دمشق ١٤١٣هـ ١٩٩١م.

٨٣- الموسوعة الطبية الفقهية، د: أحمد محمد كنعان ط (٢)، مطبعة دار النفائس ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٨٤- الموسوعة الفقهية «الكويتية»، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط(١)ط(٢) الكويت.

٨٥- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم التويجري ط (١)، بيت الأفكار الدولية ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م.

٨٦- موسوعة المرأة الطبية، د: سبيرو فاخوري، ط (٥) دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥م.

٨٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ.

٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك محمد الجزيري، المكتبة العلمية بيروت.

٨٩- الهداية شرح بداية المبتدئ، لبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٩٠- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي مكتبة المؤيد وطبعة دار البيان دمشق ط(١) وطبعة (٢)١٤١٤هـ

٩١- الوسيط في شرح القانون المدني والتجاري، عبد الرزاق السنهوري ط (٣) بيروت منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٠م.

دور ولي الأمر في تفعيل فريضة الزكاة

الدكتور/ محمد محمد الغزالي(*)

تمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ اللهُ فلا مضلّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبـــعـــد:

فإن من خصائص شريعتنا الغراء, أن قامت أحكامها على شقين أساسيين، أولهما: أحكامها القطعية التي اتسمت بالثبات والأبدية والعالمية، والشق الثاني: أحكامها الاجتهادية التي اتسمت بالتطور والتغير والمسايرة لروح العصر ومصالح المجتمع. وجعلها الله سمحاء حنيفية تقوم على الرفق واللين واليسر, وتدعو إلى التيسير والتخفيف, ورفع الحرج, والمشقة عن المكلفين, كما جعلها حافظة لمصالح الجميع كلاً وجزءًا، ومن ثم كانت رحمة ونورًا وهدى للعالمين، ومن أسمى أهداف الشريعة تحقيق مصالح المكلفين في العاجل والآجل, ومن ثَمَّ راعت أحوالهم المختلفة والمتفاوتة قوةً وضعفًا, وما يطرأ عليها من أعذار, فجاءت التكاليف مناسبة لكل هذه الحالات, بما يتفق مع

(*) الباحث بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي مساعد مدير المركز للبحوث والنشر والتدريب.

المصالح الشرعية, ويحافظ على المصالح الدنيوية والأخروية لهم. ولتحقق الشريعة أهدافها شرعت من الأدوات والوسائلَ ما يحقق الأهداف، وكان من أهم تلك الوسائل والأدوات ما أعطته لولي الأمر من سلطات خاصة بإدارة الدولة بهدف رعاية مصالحها وحماية الدنيا بالدين.

كذلك من أهم تلك الوسائل ما أقرته الشريعة من جواز الاجتهاد في غير الأحكام القطعية الدلالة وفي النوازل والمستجدات، مع مراعاة ضوابط وشروط الاجتهاد، ومن بين المسائل التي جمعت بين شقي أحكام الشريعة في جانبها القطعي وجانبها الاجتهادي، أحكام فريضة الزكاة، تلك الفريضة التي هي ركن من أركان الإسلام، وعبادة من عباداته، وجزء من أهم أجزاء نظامه الاقتصادي، وجاءت فريضة مقطوعة في أنصبتها ومصارفها، واجتهادية في إدارتها التي كانت وما زالت محل بحث واجتهاد من قبل العلماء والفقهاء، وكم خفيت في هذا الزمان مسائل الزكاة على كثير من الناس، وكم جد من النوازل والمستجدات في هذا المجال من حيث طرق جبايتها وطرق إنفاقها ومفاهيم أوعيتها وما استجد فيها من أموال لم تكن معروفة من قبل؛ مما يقتضى تجدد البحث والاجتهاد في كثير من مسائل هذه الفريضة التي يجب أداؤها كعبادة، وتفعيلها كوسيلة وأداة من أدوات التكافل والتعاون والقضاء على الفقر في مجتمعاتنا الإسلامية، ومن هنا كانت

أهمية موضوع هذا البحث «دور ولي الأمر في تفعيل فريضة الزكاة » الذي يقتضي بحث الكثير والكثير من مسائل الزكاة التي يعجز مثل جهدي وبحثي هذا عن تناول أكثرها فضلاً عن تناولها جميعًا، حيث تحتاج إلى تخصصات وموسوعات علمية عديدة ومتنوعة في المجالات الشرعية والاقتصادية والقانونية والإدارية والمحاسبية وغير ذلك كثير، وهو ما اقتضى مني أن أقتصر في بحثي هذا على عدة مسائل على النحو التالي:

المطلب الأول: واجب ولي الأمر في تطبيق الزكاة وحسم مسائلها الاجتهادية

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد قرنها الله – تعالى- بالصلاة في الكثير من آيات القرآن الكريم، قال- تعالى-:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(١). كما أن الكافرين لا يتحقق لهم الدخول في جماعة المسلمين، ولا تثبت لهم الأخوة الدينية، إلا بأداء الزكاة بعد التوبة وإقامة الصلاة يقول الله- تعالى-:﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾(٢).

وقد بين النبي ﷺ فرضية الزكاة، فعن ابن عَبَّاسٍ – رضي الله عنه- أَنَّ النبيﷺ بَعَثَ مُعَاذًا –رضي الله عنه- إلى الْيَمَنِ فقال: « ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.
(٢) سورة التوبة:الآية ١١.

لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ »(١).

والزكاة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فلو أنكر وجوبها مسلم، فقد أنكر الإسلام، فيكفُر ويُقاتَل عليها، وتؤخذ منه قهرًا، حيث يجبره الإمام على أدائها، فقد قاتل أبو بكر- رضي الله عنه- مانعي الزكاة، وقال قولته المشهورة: والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا (٢).

كما يأثم من منع أداء الزكاة، دون أن يكون منكرًا لها، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قـــال: قال رسول الله ﷺ : « من آتَاهُ الله مَالًا فلم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له يوم الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يوم الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بلهزميه(يَعْنِي شدقيه) ثُمَّ يقول: أنا مَالُكَ أنا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا قوله - تـــعالى-{وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}(٣)،(٤).

(١) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧- ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا- ج٢/ باب وجوب الزكاة - ص٥٠٥ - حديث رقم ١٣٣١.

(٢) صحيح البخاري – مرجع سابق - ج٢/ باب البيعة على إيتاء الزكاة - ص٥٠٧ – حديث رقم ١٣٣٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

(٤) صحيح البخاري – مرجع سابق - ج٢/ باب إثم مانع الزكاة - ص٥٠٨ – حديث رقم ١٣٣٨.

هذا فضلاً عن العقوبة الدنيوية، فقد روي عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ : « ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالاً إلا أفسدته»(١).

لما كان ذلك، فإنه يجب على المسلم أن يعطى الزكاة طالبًا الأجر من الله- سبحانه وتعالى-؛ لأنها طُهرة، أى تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك، وإنما طهارته تكون بقدر بذله وبقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله- تعالى-(٢).

أما من غلبه بُخله وحُب الدنيا، ومنع الزكاة أو تهرب منها مع إقراره بفرضيتها، فإنه لا يُترك وشأنه كما هو عليه الحال لدى كثير من المسلمين، وإنما يجب أن يقف له ولي الأمر ليأخذها منه قهرًا ويعزِّره؛ لرعاية حق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم. ولله در أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الذي قال في بداية أمره عند مبايعته، بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، قال: أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف

(١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين - ج١/ كتاب الصدقات – الترغيب فى أداء الزكاة وتأكيد وجوبها - ص٣٠٩ – حديث رقم ١١٤٣.

(٢) إحياء علوم الدين – محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - دار المعرفة، بيروت بدون سنة نشر - ج ١/ - ص ٢١٤.

حتى آخذ الحق منه إن شاء الله[1].

وهذا يستوجب من ولي الأمر أن يتخذ من القرارات والإجراءات والتدابير ما يكفل تطبيق كافة الفرائض الدينية، ومن بينها فريضة الزكاة التي ينبغي العمل على تطبيقها على أكمل وجه لها، بحيث تحقق كافة أغراضها الدينية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا من أهم واجبات ولي الأمر، حيث إنه هو المسؤول الأول عن إقامة الفرائض الشرعية وتحقيق المصالح لجموع الأمة التي بايعته على السمع والطاعة والنصرة ما لم يخن الله فيهم.

قال ابن حزم: اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ[2].

فالإمامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف والحيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاءها على المستحقين[3].

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي - ج٥/ باب فى خلافة الخلفاء - خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه - ص٢٤١- حديث رقم ١٤٠٦٤.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد - مكتبة الخانجي - القاهرة - ج٤/ ٧٢.

(٣) غياث الأمم والتياث الظلم - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي - دار الدعوة

والغرض من الإمامة الكبرى- كما قال الإمام الجويني رحمه الله- : النظر في الأمور المتعلقة بالدين ثم النظر في الأمور المتعلقة بالدنيا، بعد أن قرر أن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعًا أو كرها، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية فرعية..... ثم فصل الإمام القول في مهام ولي الأمر بما مجمله أن[1]:

١ - واجب الإمام نحو الدين (أصله وفروعه):

حفظ الدين ودفع شبهات الزائغين وأصحاب البدع والأهواء ودعوة غير المسلمين إلى التزام الدين الحق، مع البدء في ذلك بالحجة والبراهين.... كما عليه الاهتمام بما هو شعار ظاهر في الإسلام من العبادات التي ترتبط باجتماع عدد كبير كالجمع والأعياد ومجامع الحجيج، لأنه " يخاف في مزدحم القوم أمور محذوره " وكذلك ما هو شعار ظاهر كالأذان وإقامة الجماعات إذا عطل ذلك.

٢ - واجب الإمام في الأمور المتعلقة بالدنيا:

ومجمل ذلك حفظ ما حصل، وطلب ما لم يحصل ؛ بسدّ الثغور، وصيانة بلاد الإسلام من المخلين بالأمن، وفصل الخصومات، وإقامة السياسات والعقوبات وحفظ المشرفين على الضياع بالولاية عليهم وسد حاجات المحاويج، وضبط الأموال التي يحصلها الإمام ويصرفها إلى مصارفها.

- الإسكندرية - ١٩٧٩، - الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي - ج١ ص١٥.

(١) غياث الأمم والتياث الظلم – مرجع سابق- ج١/ص١٣٥ وما بعدها .

وقد أورد الإمام الماوردي بشأن واجبات الخليفة ما خلاصته: أن من أهم تلك الواجبات[1]:

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه السلف، فإن نجم (برز) مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من ذلك.

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصومة بين المتنازعين، حتى تعم النصفة (العدل) فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

٣- حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله – تعالى- عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف أو استهلاك.

٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة النافعة، حتى لا يظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرمًا بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقوم بحق الله- تعالى- من إظهاره على الدين كله.

٦- جهاد من عاند الإسلام.

٧- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا واجتهادًا من غير جور ولا عسف.

---

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م ج١/ص١٦.

٨- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء بما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال.

١٠- مباشرة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.

وفى مقابل ذلك فإن على الأمة واجبات تجاه رئيس الدولة وأوجزها الماوردي في أمرين[١]:

١- التسليم له بالنظر في جميع أمور المسلمين وشؤونهم العامة وعلاقاتهم مع الدول الأخرى.

٢- عدم التدخل في الأعمال التي وكلت إليه، إلا تلبية لطلبه أو لمجرد إبداء النصح.

ورغم الأهمية البالغة للزكاة من وجهة النظر الدينية والاجتماعية والاقتصادية إلا أن واقع المسلمين اليوم يشير إلى عدم أدائها على المستوى المطلوب أخذًا وتفريقًا، وذلك راجع لأسباب عديدة من أهمها ترك مسؤولية أداء هذه الفريضة- على الأغلب الأعم- للفرد وحده دون النظر إليها كوظيفة من الوظائف الدينية للدولة الإسلامية كما جرى العمل عليه في صدر الإسلام وعصوره الزاهرة، حيث تحملت الدولة الإسلامية مسؤولية إدارة الزكاة جباية وتوزيعًا؛ الأمر الذى كان له

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي - مرجع سابق - ج١/ ص ١٦ .

أثره الإيجابي البالغ في حياة المجتمع الإسلامي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ؛ ومن ثم فإنه في ظل المحاولات والمجهودات الصادقة التي تجرى الآن على الساحة الإسلامية الرامية إلى تطبيق الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة- وبضمان نجاح الزكاة في التطبيق المعاصر بصفة خاصة- لإصلاح الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي، يجب العمل على بعث مؤسسة حكومية للزكاة وإحيائها، يوكل إليها أداء هذه الوظيفة بالمستوى الذي يحقق الأهداف المطلوبة منها دينيًا واقتصاديًا واجتماعيًا[1].

إن الأصل في شريعة الإسلام أن الحكومة المسلمة هى المسؤولة عن جباية الزكاة من أربابها وصرفها على مستحقيها، وينبغي للأمة الإسلامية أن تعاون أولياء الأمور في ذلك. فالزكاة ليست إحسانًا أو مسؤولية فردية، ولكنها تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم بتحصيل هذه الفريضة ممن تجب عليهم (أفرادًا ومنظمات) ويصرفها للفئات والجهات التى حددها القرآن الكريم نصًا. كما أن حجة الذين جعلوا مسؤولية زكاة الأموال الباطنة تقع على الأفراد أصبحت لا تجد لها من المبررات ما يؤيدها، في ظل الأوضاع العلمية والتنظيمية القائمة الآن التي تجعل من الأموال كلها أموالًا ظاهرة في عين الدولة وتحت سمعها وفي حمايتها. وهناك من

(١) د/ محمد محمد جاهيـــن - التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر - ندوة « التطبيق المعاصر للزكاة » - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي - ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م - ص ٢.

السجلات والتنظيمات والإجراءات ما يكفل ذلك.

ويتضح مما سبق أن الأصل العام هو أن الحكومة الإسلامية هي المسؤولة عن جمع الزكاة من الأمو الظاهرة والأموال الباطنة[1]، وهذا ما قرره في العصر الحالي الشيوخ الأجلاء: عبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة - رحمهم الله - في بحثهم عن "الزكاة" الذي قدم لحلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية في الدورة الثالثة لها،المنعقدة بدمشق ١٩٥٢م التي نظمتها الجامعة العربية، حيث قالوا إنه: قد تعين الآن أن يتولى ولي الأمر جمع الزكاة من كل الأموال ظاهرة وباطنة لسببين: أولهما: أن الناس تركوا أداء الزكاة في كل الأموال ظاهرها وباطنها، فلم يقوموا بحق الوكالة التى أعطاها لهم الإمام عثمان بن عفان – رضي الله عنه- ومن جاء بعده من الأمراء والولاة، وقد قرر الفقهاء أن ولي الأمر إن علم أن أهل جهة لا يؤدون الزكاة أخذها منهم قهرًا لا فرق في ذلك بين مال باطن ومال ظاهر. وعلى ذلك فقد زالت الوكالة ووجب الأخذ بالأصل والسير على ما قرره الفقهاء. ثانيهمًا: أن الأموال صارت كلها ظاهرة تقريبًا، فالمنقولات التجارية تحصى كل عام إيراداتها، ولكل تاجر صغير أو كبير سجل تجاري تحصى فيه أمواله، وتعرف فيه الخسارة والأرباح، فالطرق التي تعرف بها الأرباح لتفرض عليها ضرائب الحكومة، تعرف أيضًا

(١) ينظر ذلك تفصيلاً : د/ يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٩٧٣م – ج٢/ ص٧٤٧ وما بعدها.، د/ شوقى أحمد دنيا- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص٢٩٢ وما بعدها.

لتفرض على رأس المال وعليها فريضة الزكاة، التي هي حق الله وحق السائل والمحروم. أما النقود فأكثرها مودع بالمصارف وما يشبهه، وعلمها بهذه الطريقة سهل وميسور، والذين يودعون نقودهم بطون الأرض ليسوا في الحقيقة من أهل اليسار الفاحش وعددهم يقل الآن شيئًا فشيئًا. فليترك أمر هؤلاء إلى دينهم[1].

وعليه نخلص مما سبق إلى أنه يجب على ولي الأمر رئيس الدولة الإسلامية العمل على تطبيق فريضة الزكاة وتفعيلها؛ متخذًا في سبيل ذلك كل ما يلزم من قرارات، مثل: سن قانون معاصر للزكاة يكون مستنده ومصدره الشريعة الإسلامية بمبادئها وأحكامها واجتهادات علمائها، وإنشاء الهيئات والمؤسسات الإدارية اللازمة لإدارة فريضة الزكاة على مستوى الدولة كلها، والعمل على اختيار أفضل الإداريين والعلماء لإدارة هذه المؤسسة، والعمل على أن تكون الزكاة جزءًا من الموارد الاقتصادية الأساسية للدولة على أن تكون لها ميزانية خاصة بها لكى تنفق فى مصارفها الشرعية المحددة لها شرعًا، وتوجيه الباحثين والعلماء والفقهاء وكافة التخصصات الأخرى للعمل على بحث قضايا الزكاة من جوانبها المختلفة، بحيث نضمن تطبيقها على أكمل وجه يحقق أهدافها.

وإعمالاً لهذا الواجب والدور الأخير ينبغي لنا أن نتعرض وبإيجاز إلى بيان مدى جواز الاجتهاد في مسائل الزكاة ودور ولي الأمر تجاهها،

(١) د/ يوسف القرضاوي- فقه الزكاة - مرجع سابق - ج٢/ ص٧٧٣.

وهو ما سنبينه في المسألة التالية.

- مشروعية الاجتهاد في مسائل الزكاة:

من المعلوم أن النصوص الشرعية محدودة ومتناهية والوقائع متجددة وغير متناهية ومالا يتناهى من الوقائع يستحيل ضبطه بما يتناهى من النصوص؛ ولذلك أذن الشرع بالاجتهاد لمن تأهل له على أن يكون وفق ما شرعه من قواعد وأصول وما أبان عنه من مقاصد.

وقد فزع فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - إلى الاجتهاد، في كل واقعة حصلت بعد وفاة الرسول - ﷺ - مما لم يجدوا لها نصًا في الكتاب أو السنة، وتبعهم على ذلك فقهاء التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء في مختلف الأعصار والأمصار.

إنَّ الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر، عليه عوّل الصحابة- رضوان الله عليهم- بعد أنْ استأثر الله برسوله - ﷺ -، وتابعه عليه التابعون إلى زماننا هذا[١].

وقاعدة الاجتهاد ثابتة في الكتاب والسُّنَّة، فلابُدَّ من إعمالها، ولا يسع تركها، وإذا تَثبَتَ في الشريعة أشعرت بأنَّ ثَمة مجالاً للاجتهاد[٢].

وتتعاظم ضرورة الاجتهاد وأهميته لما يأتي:[٣].

أولاً: تغيُّر الأحكام تبعًا لتغيُّر المصالح.

(١) المنخول في تعليقات الأصول - محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو- ص ٤٦٢.

(٢) الاعتصام - أبو إسحاق الشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر ص ٢٦٣.

(٣) انظر ذلك تفصيلاً : د/ علاء الدين الأمين الزاكي- قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد الثالث ١٤٢٤ - هـ - ٢٠٠٤م - ص ١٢٩ - ١٣٥.

ثانيًا: تغير الحال والزمان والمكان.

ثالثًا: كثرة النوازل التي لم يرد فيها نص صريح.

رابعًا: من دواعي الاجتهاد النصوص الشرعية؛ وذلك لأن نصوص الشرع تحتاج إلى معرفة تامة ليكون الاحتجاج بها لإثبات الأحكام الشرعية صحيحًا.

إلى غير ذلك من الدواعي التي تحتم وجود الاجتهاد في المجتمع المسلم، وباب الزكاة كغيره من الأبواب الفقهية يعتريه ما ذُكر آنفًا، فلا بد من وجود اجتهاد يحفظ الأحكام الشرعية ويأتي بها على وجهها[1].

وتمتاز الدراسات النظرية عن قضايا الزكاة المعاصرة باستعانتها واستشارتها للعلماء ذوي الاختصاصات المتعلقـة بالزكاة، كالخبراء والأساتذة في المحاسـبة والإدارة الماليـة والاقتصاد المالي وغيره، فيلتقون معًا في الندوات والمؤتمرات والهيئات واللجان ويتبادلون معهم المشورة في تحسين الجدوى في جباية الزكاة وصرفها[2].

ولكن لابد من أن نؤكد أنه لا مجال للاجتهاد في القطعيات الدلالة، وهذا القيد يُخرج أمورًا اتفقت الأمة وأجمعت سلفًا وخلفًا أنها لا تقبل الاجتهاد، ولا يمكن لأي إنسان أن يُعمل عقله فيها. والمراد بالقطعيات:الأحكام التي لا تتبدل على مدى الزمان، وهي التي ثـبُـتت

(١) د/ عـلاء الدين الأمين الزاكـي- قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة – مرجع سابق – ص ١٣٤.

(٢) د/ محمد الزحيلي - تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة- إيجابيات، سلبيات - المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى - ص ٢٦.

بدليل نقلي لا شك في ثبوته وفي دلالته، أو ثبتت بطريق عقلي لا شك فيه.

ومن القطعيات في الشريعة الإسلامية: العقائد والغيبيات ومحاسن الأخلاق والضروريات التي تثبت في الشرع ثبوتًا قطعيًا لا لبس فيه ولا غموض، والأحكام المؤبدة التي نص الشارع على تأبيد أحكامها، ومن قبيل تلك الأحكام الضرورية والمؤبدة والتي لا مجال للاجتهاد فيها مهما تغيرت الظروف والأزمان: مصارف الزكاة الثمانية، التي ثبُتت بقوله - تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وكذلك أنصبة الزكاة التي ثبتت بقول النبيﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2] وقوله ﷺ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ...»[3] إلى غير ذلك. فلا مجال لأي إنسان أن يحاول تغيير مصارف الزكاة أو أنصبتها وما يؤخذ منها.

وكما أنه لا مجال للاجتهاد في القطعيات الدلالة نؤكد كذلك أنه لا يسوغ الاجتهاد في مسألة إجتهادية، إلا إذا تغيرت علة الحكم الثابت لها بالاجتهاد، أو إذا توافرت أسباب تغيير الاجتهاد فيها، كظهور نص للمجتهد في الواقعة الاجتهادية لم يطلع عليه في أثناء الاجتهاد الأول، أو

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٢) صحيح البخاري - مرجع سابق - ج٢/ بَاب زَكَاةِ الْوَرِقِ - حديث رقم ١٣٧٨ - ص٥٢٤.

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بَاب ما جاء في الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بالأنهار وغيره - حديث رقم ٦٣٩.

تَرجُّح معنىً ثانٍ في نظر المجتهد غير المعنى الأول في النصوص المحتملة لأكثر من معنى، أو تغيُّر العرف الذي استند إليه في الاجتهاد الأول، أو انتهاء المصلحة أو اختلافها عما كانت عليه في الاجتهاد السابق، أو وجود أسباب أخرى، كفساد الذمم وانتشار الفساد بين الناس، أو حدوث تطورات جديدة في وسائل المعاملات المختلفة وأساليبها، أو ظهور حقائق علمية ترجح حكمًا آخر إلى غير ذلك من الأسباب.

ومن قبيل ذلك فى أحكام الزكاة ما طرأ على أوعية الزكاة من تغيرات، كظهور النقود الورقية والإلكترونية والأوراق المالية، وظهور الكثير من عروض التجارة مما لم يكن موجودًا من قبل، كالمواد الكيميائية والمستنسخات والطاقة الكهربائية والشمسية والهوائية، وأدوات الاتصال السلكية واللاسلكية المسموعة والمرئية وشبكات التواصل الاجتماعي، وغير هذا كثير وكثير مما يُعد الآن من أنفس الأموال، وكذلك من قبيل ما يقتضى إعادة النظر في كثير من أحكام الزكاة تغير شكل الدولة والمؤسسات عما كانت عليه من قبل، وكذا تغير الأنفس والضمائر وظهور التهاون في أمر الزكاة لدى كثير من المسلمين رعيةً وحكامًا.

ولابد من أن نؤكد أن هناك قواعد خاصة لضبط اجتهاد الإمام في الزكاة، والمراد بالإمام هنا الخليفة أو من ينوب عنه في كل أمر من الأمور، ولما كان الأمر يتعلق بالزكاة فالذي ينوب عن الإمام فيها

هو ديوان الزكاة أو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، ومعلوم أن الزكاة هي من مسؤوليات الإمام بنص كلام الله- تعالى- القائل فى محكم كتابه الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] والأمر موجه للنبي ﷺ ولمن جاء بعده من ولاة الأمور كما هو معلوم فتتعاظم مسؤولية من أنابه ولي الأمر في هذه الفريضة ؛ ولذا فعليه الالتزام في مسائل الزكاة بقواعد اجتهادية من أهمها[2]:

القاعدة الأولى: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة المعتبرة شرعًا.

وأهم شروطها عدم معارضتها للنص أوتفويتها له، أو تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، وعدم معارضتها للإجماع، وعدم معارضتها للقياس الصحيح، ومن قبيل ذلك القياس الصحيح قياس عدم جواز زكاة الدور والسيارات على عدم زكاة الخيل؛ لقوله ﷺ : «٠٠لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[3].

القاعدة الثانية: حكم الإمام يرفع الخلاف[4]:

المعروف أن الخلاف نتيجة طبيعية لاختلاف الناس في الأفهام وفي

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

(٢) د/ علاء الدين الأمين الزاكي- قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة – مرجع سابق – ص ١٥٥، ١٦٢.

(٣) صحيح البخاري – مرجع سابق - صحيح البخاري ج٢/ بَاب ليس على الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ - ص٥٣٢- حديث رقم ١٣٩٤.

(٤) انظر : قواعد الفقه– محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى - ج١/ص١٠٦ .

النظر، وقد امتلأت كتب الفقه بالخلافات، وللخلاف أسباب ذكرها العلماء ليس هنا موضع ذكرها، وإنما نريد تأكيد وجود الخلاف. والإمام بحكم اضطلاعه بالولاية العامة تجاه رعيته يلزمه أن يمنع التنافر والتنازع وأن يرفع الخلاف بين الأمة، وهذا من أوجب واجباته، قال القرافي- رحمه الله-: لو لم يرفع الإمام الخلاف لما استقرت الأحكام ولبقيت الخصومات، وذلك يوجب التشاجر والتنازع وانتشار الفساد، وهذه تنافي الحكمة التي لأجلها نُصب الحكام[1]، فحكم الحاكم يكون رافعًا للخلاف وملزمًا للخصوم، ولكن ليس على عمومه بل إذا كانت المسألة اجتهادية، قال القرافي - رحمه الله-: اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء[2]، ويلزم الإمام إذا أراد أن يعمل بهذه القاعدة تدقيق النظر في الخلاف، ومراعاة كل ما يتعلق به ليحصل من وراء ذلك على صحة ما اختاره، ومن ذلك: أولاً: أن يكون الخلاف معتبرًا، وثانيًا: مراعاة شروط الخلاف. وليس الأمر مطلقًا وليس الباب مفتوحًا لرفع أي خلاف. ومن أمثلة الخلاف الذي يرفعه الإمام: دفع القيمة في زكاة الأموال العينية، فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من منع إخراج

(١) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور ج٢/ص١٨٠.

(٢) الفروق مع هوامشه- مرجع سابق - ج٢/ص١٧٩.

القيمة استنادًا بالأساس، واحتسابه أن الزكاة عبادة وقربة أكثر منها معاملة، وغايتها المواساة والإحسان وسد الحاجة، وفوق ذلك كله أن ما يؤخذ من كل صنف مذكور في نصوص صحيحة. ومنهم من أجاز إخراج القيمة بدلاً عن العين بحسبان أن النصوص الشرعية لم تمنع إخراجها، وأن المصلحة تتمثل بالأساس في أن إخراجها هو الأليق بالعصر وأهون على الناس، وأيسر في الحساب ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أصحاب المال، ثم إن الشريعة أجازت القيمة في الأشياء مع وجود نظائرها كحديث المصراة فـقال ﷺ : « من ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فيها بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إن شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا من تَمْرٍ»[1] فمع وجود اللبن المشروب من الشاة أجاز النبي ﷺ دفع قيمته وهو صاع من تمر. فيمكن للإمام بهذه الاعتبارات أن يختار ما يراه مناسبًا فيرفع به الخلاف.

ومثال آخر حول وجوب الزكاة في كل الخارج من الأرض دون النظر إلى النفقة. فجمهور العلماء يقولون بوجوب الزكاة في الجميع، والحنابلة يقولون تجب الزكاة بعد خصم التكاليف وكلاهما استدل بحديث النبي ﷺ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[2] فقال الجمهور إن النبي ﷺ حكم

(١) صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- ج٣/ بَاب حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ - ص١١٥٨- حديث رقم ١٥٢٤.

(٢) صحيح البخاري – مرجع سابق - ج٢/ بَاب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى من مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ - ص٥٤٠- حديث رقم١٤١٢.

بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة ولو رفعت المؤونة لكان الواجب بنفس المقدار. وقال الحنابلة: إن النبي - ﷺ - نص على تفاوت المأخوذ لاعتبار تفاوت النفقة، وهذا يدل على تأثير النفقة فيما يؤخذ فلابد ومهما زادت التكاليف أن تراعى، فالعلة عندهم هي الجهد ورفع المشقة؛ فمن هذا لو أخذ الإمام بأحد القولين جاز ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: دور ولي الأمر في تفعيل زكاة الفطر

انتهينا فيما سبق إلى أن لولي الأمر الولاية على جباية الزكاة وحسم الخلاف في مسائلها الاجتهادية ؛ ولكن أيدخل في ذلك زكاة الفطر أو ما يطلق عليه زكاة الأبدان بحسبان أن وجوبها على الأبدان وليس على المال؛ حيث تجب على كل مسلم ذكر وأنثى كبير وصغير غنى وفقير حتى من لا يملك نصابًا ؟.

هذه المسألة هي محل بحثنا الآن، وللإجابة عنها سنُعرف ماهية زكاة الفطر، وحكمها، ودور ولي الأمر فيها، وذلك على النحو التالي:

- أولاً: ماهية زكاة الفطر أو زكاة الأبدان:

الزكاة نوعان: زكاة المال: وهي التي تفرض على الأموال التي تتوافر فيها شروط معينة، وزكاة الأبدان أو زكاة الفطر: وهي الواجبة على المسلمين بمناسبة صومهم شهر رمضان، وقد أشار إليها الرسول ﷺ بقوله: « زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ من أَدَّاهَا قبل الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ

صَدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ »[١].

وَعَرَّفَ ابن عَرَفَةَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ بِقَوْلِهِ: إعْطَاءُ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ لِقُوتِ يَوْمِ الْفِطْرِ صَاعًا من غَالِبِ الْقُوتِ او جُزْئِهِ الْمُسَمَّى لِلْجُزْءِ وَالْمَقْصُودُ وُجُوبُهُ عليه[٢].

وزكاة الفطر هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارًا، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه[٣].

وقد أطلق عليها الفقهاء زكاة الأبدان[٤]. وأُطلق عليها اسم زكاة الرأس أو زكاة الرؤوس[٥] وبعضهم يسميها زكاة الرقاب [٦].

(١) سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- ج٢/ بَاب زَكَاةِ الفِطرِ - ص١١١- حديث رقم ١٦٠٩ .

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥- ج١/ص٣٤٧.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠- ج١/ص٣٨٧ .

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري - ج١٤/ص٣٢٨ . ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين - لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ج٢/ص١٦٧ . ،

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي - لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني - المكتبة الإسلامية - ج١/ص١١٥ . ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية - ج٢/ص٢ ، ص٦٩ . ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الطبعة الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد - ج٤/ص١٤ . ، تفسير البحر المحيط - محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي - دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل - ج٦/ ص١٧٧ .

(٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - مرجع سابق - ج٦/ص١٢٨ . ، أسد الغابة في معرفة

- ثانيًا: أدلة مشروعيتها وحكمها.

استدل الفقهاء على مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

- من القرآن الكريم: قوله- تعالى-:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾(١). قال سعيد ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز – رضي الله عنهما- في هذه الآية: هو زكاة الفطر، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان(٢).

وقيل هي داخلة في عموم قولـه- تعالى-:﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(٣) أي شرعت بأصل مشروعية الزكاة(٤).

- ومن السنة: ما روى عن بن عُمَرَ – رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :« فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ من رَمَضَانَ على الناس صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ، على كل حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى من الْمُسْلِمِينَ»(٥).

الصحابة - عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري - دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي - ج٦/ ص٣٥٠ .

(١) سورة الأعلى : الآية ١٤ .

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى - ج٢/ص٣٥١. ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة الثانية - ج١/ص٤٣٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣ .

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. - دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - ج٨/ص٢٨٤.

(٥) صحيح مسلم- مرجع سابق - ج٢/ بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ على الْمُسْلِمِينَ من التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ - حديث رقم ٩٨٤- ص٦٧٧. وانظر أيضًا الأحاديث رقم ٩٨٤ ، ٩٨٥ من الباب نفسه.

- ومن الإجماع: وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض[١]، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم[٢].

- حكم زكاة الفطر: للفقهاء في حكمها مذهبان:

- المذهب الأول: لجمهور الفقهاء حيث ذهب إلى القول بفرضيتها ووجوبها، ومن نصوصهم في ذلك:

عند الأحناف: وَأَمَّا الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ وَهِيَ زَكَاةُ الرَّأْسِ فَهِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ[٣].

عند المالكية: زكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين[٤].

وعند الشافعية: لما أنهى الكلام على بيان زكاة الأموال وشرائطها، شرع في بيان زكاة الأبدان وشرائطها فقال وتجب الفطرة[٥].

---

(١) الإجماع - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر - دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد - ج١/ص٤٥.

(٢) المغني - مرجع سابق - ج٢/ص٣٥١. ، شرح منتهى الإرادات- مرجع سابق - ج١/ص٤٣٨.

(٣) بدائع الصنائع - مرجع سابق - ج٢/ص٦٩ . وفى نفس المعنى ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. - دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ - ج١/ص٣٠٦ . ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة - ابن عابدين. - دار الفكر للطباعة والنشر. -بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - ج٢/ ص٣٥٧.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى- ج١/ص١١١ . ، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة - خليل بن إسحاق بن موسى المالكي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: أحمد علي حركات - ج١/ص٦٥ .

(٥) إعانة الطالبين - مرجع سابق - ج٢/ص١٦٧. وفى نفس المعنى ينظر : الأم - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية - ج٢/ص٦٣ . ، الإقناع للماوردي ج١/ص٦٩ . ، المجموع - للإمام النووي - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م- ج٦/ ص١٢٠ .

وعند الحنابلة: قالوا: وَهِيَ وَاجِبَةٌ على كل مُسْلِم، هذا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ منهم[1].

- واستدل الجمهور على فرضيتها ووجوبها بأدلة المشروعية التي بيناها من الكتاب والسنة والإجماع.

واختُلف في دليل الوجوب، فالمشهور أنها واجبة بالسنة كما تقدم، وقيل بالقرآن، واستدلوا على وجوبها بالقرآن بعموم آية الزكاة، وقيل: بآية تخصها وهي قوله- تعالى-:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[2] أي أخرج زكاة الفطر:﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[3] أي صلاة العيد[4].

وقرر البعض فقال: والحاصل أنها وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَبِالْقُرْآنِ أيضًا، إمَّا بِآيَةِ:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[5] أو بِآيَةِ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[6] لِعُمُومِهَا[7].

- المذهب الثاني: وهو رواية عن بعض المالكية وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَدَاوُد؛ حيث روي عنهم أنها سنة مؤكدة.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن - دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي - ج٣/ ص١٦٤ . وفي نفس المعنى ينظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع - مرجع سابق - ج١/ ص٣٨٧ . ، الفروع وتصحيح الفروع - محمد ابن مفلح المقدسي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي - ج٢/ص٣٩١.

(٢) سورة الأعلى: الآية ١٤ .

(٣) سورة الأعلى: الآية ١٥ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية - ج٢/ص٣٦٥ .

(٥) سورة الأعلى: الآية ١٤ .

(٦) سورة البقرة: الآية ٤٣ .

(٧) الفواكه الدواني - مرجع سابق - ج١/ص٣٤٧ .

ومن نصوصهم قولهم: وَهِيَ وَاجِبَةٌ، خِلَافًا لِلْأَصَمِّ وَابْنِ عُلَيَّةَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَدَاوُد[١]. وَنَقَلَ الْمَالِكِيَّةُ عن أَشْهَبَ أنها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهو قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وابن اللَّبَّانِ من الشَّافِعِيَّةِ[٢]. وزعم ابن عبد البر أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود يقولون هي سنة مؤكدة[٣]. وحكي عن مالك أنه سنة مؤكدة ونفى عنه هذا القول ابن حزم؛ فورد في المحلى قوله: وقال مالك لَيْسَتْ فَرْضًا وَاحْتَجَّ له من قَلَّدَهُ بِأَنْ قال مَعْنَى فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ أَي قَدَّرَ مِقْدَارَهَا، وقال أبو محمد وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأنه دَعْوَى بِلاَ بُرْهَانٍ وَإِحَالَةُ اللَّفْظِ عن موضوعه بِلاَ دَلِيلٍ[٤].

وبدأ بحكمها فقال: وزكاة الفطر سنة واجبة، أي مؤكدة ما ذكر أنها سنة واجبة، نقل كذلك عن بعض شيوخه أنه المشهور. قال ولم أره لغيره والظاهر من المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب بمشهوريته[٥].

ومن ذلك: ذكر أبو التمام قال: قال مالك: زكاة الفطر واجبة، قال: وبه قال أهل العلم كلهم إلا بعض أهل العراق فإنه قال: هي سنة مؤكدة، قال أبو عمر: اختلف المتأخرون من أصحاب مالك في وجوبها

(١) الفروع – مرجع سابق - ج٢/ص٣٩١ . ، مواهب الجليل – مرجع سابق - ج٢/ص٣٦٥ .
(٢) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣- ج٤/ص٢٥٠ .
(٣) المغني – مرجع سابق - ج٢/ص٣٥١.
(٤) المحلى علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد - دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي - ج٦/ص١١٨.
(٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني - أبو الحسن المالكي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ج١/ص٦٤١.

فقال بعضهم: هي سنة مؤكدة، وقال بعضهم: هي فرض واجب، وممن ذهب إلى هذا أصبغ بن الفرج، وأما أبو محمد بن أبي زيد فإنه قال: هي سنة فرضها رسول اللهﷺ فلم يضع شيئًا، واختلف أصحاب داود في ذلك على قولين أيضًا: أحدهما: أنها فرض واجب. والآخر: أنها سنة مؤكدة، وسائر العلماء على أنها واجبة[1].

- واستدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بما يلي:

١- ما روي عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ من رَمَضَانَ على الناس صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ على كل حُرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى من الْمُسْلِمِينَ »[2] وقوله: فرضها رسول الله ﷺ أي: قدرها وليس أوجبها[3]. وحجة السنة: أن فرض معناه قدر والسنة مقدرة[4].

وأجيب عن ذلك: بأن ظاهر الفرض الوجوب، فالعدول عنه لغير دليل تحكم[5]، وبأن قوله: فرضها رسول اللهﷺ مختلف فيه، فقيل: معناه قدرها، وقيل معناه: أوجبها. وعليه مشى صاحب المختصر[6]،

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض - ج٣/ص٢٦٥.

(٢) صحيح مسلم – مرجع سابق - ج٢/ بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ على الْمُسْلِمِينَ من التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ - حديث رقم ٩٨٤- ص٦٧٧. وانظر أيضا الأحاديث رقم ٩٨٤ ، ٩٨٥ من الباب نفسه.

(٣) كفاية الطالب – مرجع سابق - ج١/ص٦٤١. ، مواهب الجليل – مرجع سابق - ج٢/ص٣٦٥.

(٤) الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي - ج٣/ص١٥٤.

(٥) الذخيرة – مرجع سابق - ج٣/ص١٥٤.

(٦) كفاية الطالب – مرجع سابق - ج١/ص٦٤١.

كما أن حمل قوله فرض على التقدير، أي: قدر بعيد، لاسيما وقد خرج الترمذي: بعث رسول اللهﷺ مناديًا ينادي في فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر من رمضان واجبة على كل مسلم[١].

٢- كما استدلوا بحديث قيس بن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- عند النسائي قال:« أمرنا رسول اللهﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»[٢]. فقالت فرقة: هي منسوخة بالزكاة[٣].

وأجيب عن ذلك من وجوه:

الأول: الأمر الأول للوجوب وفرضية زكاة المال شملتها بعمومها فلم يحتج معها لتجديد أمر ولم تنسخ فنهى عنها وبقيت على الوجوب الأول[٤]. كما أجيب أيضًا بأنه -لَا حُجَّةَ لهم في خَبَرِ قَيْسٍ السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ اسْتِصْحَابُ الْأَمْرِ السَّابِقِ مع عَدَمِ الْمُعَارِضِ ثُمَّ قد فَرَضَهَا الشَّارِعُ وَأَمَرَ بها في الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا[٥]، وقيل أيضًا إن ظاهر الأمر السابق الوجوب والسكوت بعد ذلك لا يكون نسخًا بل اكتفي بما تقدم[٦].

الثاني: قال جمهور من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم: هي

(١) مواهب الجليل – مرجع سابق - ج٢/ص٣٦٥ .
(٢) أضواء البيان – مرجع سابق - ج٨/ص٢٨٤.
(٣) الاستذكار– مرجع سابق - ج٣/ص٢٦٥.
(٤) أضواء البيان – مرجع سابق - ج٨/ص٢٨٤.
(٥) الفروع – مرجع سابق - ج٢/ص٣٩١ .
(٦) الذخيرة – مرجع سابق - ج٣/ص١٥٤.

فرض واجب على حسب ما فرضها رسول اللهﷺ لم ينسخها شيء. وممن قال بهذا مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه، وقال إسحاق: هو الإجماع[١].

٣- كما استدلوا بحديث: « فَرَضَ رسول اللَّهِﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، من أَدَّاهَا قبل الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ من الصَّدَقَاتِ»[٢] فمن لم يقل بفرضيتها قال إنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين، فهي لعلة مربوطة بها، وتفوت بفوات وقتها، ولو كانت فرضًا لما فاتت بفوات الوقت[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن ذلك على سبيل الحث على المبادرة لأدائها، ولا مانع من أن تكون فرضًا وأن تكون طهرة، ويشهد لهذا قوله — تعالى-﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤] فهي فريضة وهي طهرة[٥].

- المذهب الراجح: وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلته ولما صرح به كثير من الفقهاء:

والراجح من ذلك كله أنها فرض للفظ الحديث: فرض رسول

(١) الاستذكار – مرجع سابق - ج٣/ص٢٦٥.
(٢) سبق تخريجه .
(٣) أضواء البيان – مرجع سابق - ج٨/ص٢٨٤.
(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .
(٥) أضواء البيان – مرجع سابق - ج٨/ص٢٨٤.

اللهﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر؛ لأن لفظ فرض إن كان ابتداء فهو للوجوب، وإن كان بمعنى قدر فيكون الوجوب بعموم آيات الزكاة وهو أقوى، وحديث « خطبنا رسول اللهﷺ فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أو صَاعِ شَعِيرٍ عن كل رَأْسٍ»[1] الحديث رواه أبو داود والأمر للوجوب ولا صارف له هنا، وقد قال النووي إن القول بالوجوب هو قول جمهور العلماء، وهذا هو القول الذي تبرأ به الذمة ويخرج به العبد من العهدة، والله- تعالى- أعلم[2]. وعند المالكية المشهور من المذهب أنها واجبة[3].

ثالثًا: دور ولي الأمر في جبايتها.

عرفنا قبلاً أن الزكاة نوعان: زكاة المال، وزكاة الأبدان أو زكاة الفطر، وانتهينا إلى أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم، والآن نبحث مدى وجوب جباية زكاة الفطر على ولي الأمر، أو بمعنى آخر أيمكن أن تكون زكاة الفطر أو زكاة الأبدان من بين أوعية الزكاة العامة التي تتولى أمرها الدولة أم لا ؟.

ويرى أحد الباحثين – وهو ما نشاركه فيه – أنه قد استقر حال المسلمين عبر قرون عديدة على أن تكون زكاة الفطر في منأى عن الولاية العامة، وعن أيدي الحُكَّام وولاة الأمر، وبقيت خارج الزكاة

(١) سنن أبي داود – مرجع سابق - ج٢/ بَاب من رَوَى نِصْفَ صَاعٍ من قَمْحٍ - ص١١٤- حديث رقم ١٦٢٠.
(٢) أضواء البيان – مرجع سابق - ج٨/ص٢٨٥.
(٣) مواهب الجليل – مرجع سابق - ج٢/ص٣٦٥ .

التي يلي أمر جبايتها وصرفها الولاة والحكام؛ لتكون زكاة شخصية يقوم بأمرها الأفراد، يخرجونها ويقسمونها في مصارفها ولمستحقيها بأنفسهم دون أي مساع من الدولة في التدخُّل لتنظيمها جبايةً وصرفًا. ويتساءل الباحث نفسه قائلا: لا أدري أبحث الفقهاء هذه المسألة من هذا الوجه، وفصَّلوا فيها ووصلوا إلى رأي يمنع تدخُّل الدولة الإسلامية والحكومة المسلمة في تولِّي أمرها؟ أم إنهم رأوا أنها قضية مسلَّمة لا تحتاج إلى بحث، ولا إلى نظر أو تجديد نظر، مسايرة لحال الأمة، وتحكيمًا للواقع، واعتمادًا عليه واعتبارًا له؟ لا أدري[1]!.

والذي نتصوَّره أن ما يمكن أن يبرز من آراء تجاه هذه القضية، أن يكون العلماء على رأيين:

- الرأي الأول: رأيٌ يقرّ الواقع والحال الذي مضى على المسلمين طيلة هذه القرون، فيقول ببقاء زكاة الفطر بعيدًا عن الدولة وولايتها، وتستمر خاصةً بالمُزكِّي ووفق تصرفه.

ومما يمكن الاستدلال به لهذا الرأي:

- أولاً: أنَّ وجوب زكاة الفطر وفرضيتها غير مقطوع به، وقد ذهب بعض العلماء إلى سنيتها وعدم وجوبها، وذلك على النحو الذي بيناه عند بيان حكم زكاة الفطر؛ فكيف تعد من أوعية الزكاة مثلها مثل

---

(١) HYPERLINK "http://www.meshkat.net/new/list.php?catid=٥&authid=٤٣" د/ عبد الله الزبير عبد الرحمن - مفهوم وعاء الزكاة وما جدَّ فيه – بحث منشور على موقع - HYPERLINK "http://www.kantakji.com/zakat/" http://www.kantakji.com/zakat/ بتاريخ ٧/ ٢ / ٢٠٠٤م – ص ٤.

زكاة الأموال؟

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن جماهير العلماء قد أكدوا فرضية زكاة الفطر ووجوب إخراجها عن كل مسلم صغير وكبير، غني وفقير، حر وعبد، رجل وامرأة، وقد بينا ذلك تفصيلاً عند مناقشة أدلة من قال بسنية زكاة الفطر، وعليه فلا يترك رأي الجمهور والإجماع الذي نقلناه عن الأمة والجمهور عند بيان أدلة مشروعية زكاة الفطر لبعض الآراء الضعيفة في بعض المذاهب. وهي تعد في مقابل رأي الجمهور والإجماع في المسألة من قبيل الشاذ الذي لا يسنده الدليل، ويجب رده.

الوجه الثاني: أن ما نُسب إلى ابن علية والأصم، فقد قال البيهقي: وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الإشراف، وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والأصم، وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع كما سبق في كتاب الطهارة. والله أعلم[١]. وما رُوِيَ عن أشهب، فقد ذكر ابن عبد البر عن أشهب أنه قال: سألت مالكًا عن زكاة الفطر أواجبة هي ؟ قال: نعم[٢]. فكيف يُنقل عن أشهب أنه قال بسنيتها مخالفًا بذلك الإمام مالكًا – رضي الله عنه- ؟.

ولعلهم أرادوا بذلك ما قاله أبو محمد بن أبي زيد، فإنه قال: هي سنة فرضها رسول الله ﷺ فلم يضع شيئًا[٣].

(١) المجموع – مرجع سابق - ج٦/ص٨٥.
(٢) الاستذكار- مرجع سابق - ج٣/ص٢٦٥.
(٣) الاستذكار- مرجع سابق - ج٣/ص٢٦٥.

الوجه الثالث: ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال:« فَرَضَ رسول اللَّهﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ على الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ من الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بها أَنْ تُؤَدَّى قبل خُرُوجِ الناس إلى الصَّلَاةِ »(١).

ـ وعن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ – رضي الله عنه - قال: «أَمَرَ النبيﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ »(٢) قال عبد اللَّهِ – رضي الله عنه- فَجَعَلَ الناس عِدْلَهُ مُدَّيْنِ من حِنْطَةٍ.

ففي الحديث الأول فرض، وفي الثاني أمر، وكل منهما يفسِّر الآخر، فالأمر يقتضي الوجوب، والفرض بمعنى الوجوب، فثبت المطلوب.

الوجه الرابع: أنها زكاة دخلت في مسمى الزكاة، فتدخل في عموم الزكاة التي أمر الله بها، وتوعَّد مانعيها بالعذاب الشديد، كما أن الآية التي فرضت الصدقة على المال جاءت عامة لم تقيد .

ثانيًا: ما قيل من أن زكاة الفطر إنما فُرضت في أول التشريع، ثم نُسخت فرضيتها بعدما أوجب الله- تعالى- زكاة الأموال، ودليل ذلك حديث قيس بن سعد – رضي الله عنه- قال: «أمرنا رسول اللهﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم

---

(١) صحيح البخاري – مرجع سابق - ج٢/ بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَأَى أبو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وبن سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ - ص٥٤٧- حديث رقم ١٤٣٢.

(٢) صحيح البخاري– مرجع سابق - ج٢/ بَاب صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ - ص٥٤٨- حديث رقم ١٤٣٦ .

ينهنا ونحن نفعله»[١]. فقالت: فرقة هي منسوخة بالزكاة[٢].

وأجيب عن ذلك بأن:

الحديث في سنده مقال، لأن فيه راويًا مجهولًا لا يُعلم حاله[٣]. فهذا الحديث مداره على أبي عمار، ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل، فإن صح فجوابه: أنه ليس فيه إسقاط الفطرة؛ لأنه سبق الأمر به ولم يصرح بإسقاطها والأصل بقاء وجوبها[٤].

- ومما يدل على عدم النسخ ما جاء في أضواء البيان حيث قال: من قال بالوجوب والفرض قال: الأمر الأول للوجوب وفرضية زكاة المال شملتها بعمومها فلم يحتج معها لتجديد أمر ولم تنسخ فنهى عنها وبقيت على الوجوب الأول[٥].

- وكذلك قاله أبو محمد بن أبي زيد فإنه قال: هي سنة فرضها رسول الله ﷺ فلم يضع شيئًا[٦]. وبذلك تنتفى دعوى النسخ فلا يعتد بها فيكون هذا الرأي مرجوحًا لا يعتمد عليه ولا يستند إليه لضعفه.

الرأي الثاني: رأيٌ يمكن أن يطالب الواقع بالتغيُّر، ويطالب المسلمين أن يُخضِعوا زكاة الفطر لولاية الدولة الإسلامية والحكومة

(١) صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي - ج٤/ باب ذكر الدليل على أن الأمر بصدقة الفطر كان قبل فرض لزكاة الأموال - ص٨١ – حديث رقم ٢٣٩٤.
(٢) الاستذكار– مرجع سابق - ج٣/ص٢٦٥.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب - ج٣/ص٣٦٨ .
(٤) المجموع – مرجع سابق - ج٦/ص٨٥ . ، نيل الأوطار– مرجع سابق - ج٤/ص٢٥٠ .
(٥) أضواء البيان – مرجع سابق - ج٨/ص٢٨٤. ، نيل الأوطار– مرجع سابق - ج٤/ص٢٥٠.
(٦) الاستذكار– مرجع سابق - ج٣/ص٢٦٥.

المسلمة،، وأن يعدّوها من عناصر وعاء الزكاة ومكوِّناته، وأن تكون جبايتها وصرفها بتقدير الحاكم وولي الأمر.

ويمكن الاستدلال لهذا الرأي بجملة أمور، أهمها ما يلي:

- الأمر الأول: أنها زكاة سبق الأمر بها من الشارع قبل الأمر بزكاة الأموال، ورعاها صاحب السنة ﷺ ، وقد ثبت عدم سقوط الأمر بها، وثبت فيما قدمناه عدم صحة القول بنسخها كما أن دوام العمل بها حتى يومنا هذا لأكبر دليل على أنها لم يسقط وجوبها بإيجاب الزكاة على الأموال كما ادُّعِي ذلك، فتبقى كزكاة الأموال تحت سلطان الحاكم وولايته.

- الأمر الثاني: أنها داخلة في نصوص الأمر بإيتاء الزكاة وعمومه، الذي أطلق لفظ الزكاة ولم يقيدها بزكاة الأموال، ولم يثبت أن هناك دليلاً خُصصت به هذه النصوص بزكاة الأموال، فكل آية فيها الأمر بإيتاء الزكاة، يدخل فيها الأمر بزكاة الفطر ؛ فالعبرة بعموم اللفظ.

قال في فتح الباري: ولدخولها في عموم قوله- تعالى-:﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] فبين - - تفاصيل ذلك، ومن جملتها زكاة الفطر[2].

وفي سماع زياد بن عبد الرحمن قال: سئل مالك عن تفسير قول الله- تعالى-:﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3] هي الزكاة التي قرنت بالصلاة ؟ فسمعته يقول: هي زكاة الأموال كلها من الذهب والورق والثمار

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣ .
(٢) فتح الباري- مرجع سابق - ج٣/ص٣٦٨.
(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣ .

والحبوب والمواشي وزكاة الفطر[١].

بل إن المشهور أن الله- تعالى- سماها زكاةً، ووعد من التزمها بالفلاح والخير، فثبت أنها زكاة لا تخرج عن غيرها في أمر توليها، وذلك هو قوله- تعالى-:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٢] فقد روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في قوله- تعالى-:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال: أخرج زكاة الفطر:﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ قال: صلاة العيد[٣]. وكان عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- يخطب الناس على المنبر يقول: قدّموا صدقة الفطر قبل الصلاة فإن الله يقول:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٤]، وأخرج عبد بن حميد والبيهقي عن أبي العالية عن إبراهيم النخعي – رحمهم الله – في قوله:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ قال: نزلت في صدقة الفطر تزكي ثم تصلي[٥]، وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء، وعن محمد بن سيرين – رحمه الله -﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال: أدى زكاة الفطر ثم خرج فصلى بعدما أدى[٦]، وروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر –رضي الله عنهم- أن ذلك في صدقة الفطر وصلاة العيد وكذلك قال

(١) الاستذكار – مرجع سابق - ج٣/ص٢٦٥ .
(٢) سورة الأعلى:الآيات ١٤ – ١٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الشعب - القاهرة - ج٢٠/ص٢١ .
(٤) أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي - دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- ج٤/ص٣٧٩ .
(٥) الدر المنثور- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت – ١٩٩٣- ج٨/ص٤٨٥.
(٦) الدر المنثور – مرجع سابق - ج٨/ص٤٨٦.

أبو العالية[1].

فلفظ الزكاة يشمل زكاة الأبدان مع زكاة الأموال، وقد رُوي عن ابن عباس- رضي الله عنهما - لَمَّا سُئل عن الآية السابقة ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال: هي للزكاة كلها والصدقات كلها[2].

- **الأمر الثالث:** أن سنة النبي ﷺ جعلت أمر زكاة الفطر من الولاية العامة، كزكاة الأموال تمامًا في الجباية والجمع والتقسيم والصرف، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وصحابته- رضوان الله عليهم- كانوا يجمعون زكاة الفطر ويضعونها في مكان يخصصونه لها، ويوكلون عليها وعلى حفظها أحدهم.

فعن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- قال: « وَكَّلَنِي رسول اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو من الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فقلت لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الحديث فقال إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ من اللَّهِ حَافِظٌ ولا يَقْرَبكَ شَيْطَانٌ حتى تُصْبِحَ، وقال النبي ﷺ صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ»[3].

- وفى الحديث أيضًا عن عمر –رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «عرفوا عليكم عرفاء وأدوا زكاتكم فلا دين إلا بزكاة قيل وما الزكاة يا رسول الله؟ قال زكاة الرقاب وزكاة الأموال»[4].

(١) الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق - ج٢٠/ص٢١.
(٢) الدر المنثور – مرجع سابق - ج٨/ص٤٨٦ .
(٣) صحيح البخاري – مرجع سابق - ج٤/ بَاب فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - ص١٩١٤- حديث رقم ٤٧٢٣ .
(٤) كنز العمال – مرجع سابق - ج٦/ - الفصل الأول في الوجوب والترغيب في الزكاة - حديث

وهذا دليل واضح بل صريح في أن أمر زكاة الفطر كان أمرًا عامًا ولم يكن أمرًا خاصًا، يقوم بأدائها كل واحد على طريقته ودون الجمع العام ؛ حيث كانت تجمع من قبل ولي الأمر ثم يعاد توزيعها على الفقراء.

- **الأمر الرابع:** إن السنة الماضية على عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام هي أن زكاة الفطر كان يقوم بجمعها وتقسيمها الإمام والوالي، وكان ذلك هو الحال الذي استقر عليه أمر الصحابة- رضوان الله عليهم-، ومما يؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ : «كان يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلَّى يوم الفطر»[1].

- وأنبأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[2].

- وروي عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول اللهﷺ صاعًا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال عبد الله -رضي الله عنه-: فلما كان عمر

رقم ١٥٧٨٧ - ص١٢٨. وقال ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ص٥٩: في إسناده من لا يعرف .

(١) الدر المنثور - مرجع سابق - ج٨/ص٤٨٥ . ، فتح القدير ج٥/ص٤٢٦ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - ج٤/ باب تعجيل الصدقة - ص١١٢ - حديث رقم ٧١٦١.موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - ج١/ باب وَقْتِ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ - ص٢٨٥- حديث رقم ٦٢٩ .

وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء[1].

- وروي عن الشَّافِعِيُّ أنه قال: وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِنْدَ مَحِلِّهَا أو قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ منه وكان مِمَّنْ يَجِدُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا حتى يَقْسِمَهَا أو يَدْفَعَهَا إلَى الْوَالِي وَكَذَلِكَ كُلُّ حَقٍّ وَجَبَ عليه فَلَا يُبْرِئُهُ منه إلَّا أَدَاؤُهُ ما كان من أَهْلِ الْأَدَاءِ الَّذِينَ يَجِبُ عليهم، قال الشَّافِعِيُّ: وَتُقْسَمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ على من تُقْسَمُ عليه زَكَاةُ الْمَالِ لَا يُجْزِئُ فيها غَيْرُ ذلك فَإِنْ تَوَلَّاهَا رَجُلٌ قَسَمَهَا على سِتَّةِ أَسْهُمٍ؛ لِأَنَّ سَهْمَ الْعَامِلِينَ وَسَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ سَاقِطَانِ، قال: وَيَسْقُطُ سَهْمُ الْعَامِلِينَ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ له أَنْ يَأْخُذَ عليها أَجْرًا[2].

- وقال فى المجموع: إنه قد يجب على الإنسان الفطرة أو زكاة المال، ويجوز له أخذ الفطرة والزكاة من غيره، سواء أكان الأخذ من نفس المدفوع أو غيره ومن الإمام أو غيره[3].

الرأي الراجح:

يتضح من كل ما سبق وبجلاء أن زكاة الفطر كانت تُجمع، وكانت يوكل بها أحدهم يُعلم عنه ويُعرف، فيتولى جمعها وتصريفها. وهو ما نرجحه وعين ما ندعو إليه. وخير من تُجمع عنده زكاة الفطر، هو من

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية - عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي - دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري - ج٢/ص٤٢٦ .
(٢) الأم - مرجع سابق - ج٢/ بَابُ ضَيْعَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قبل قَسْمِهَا - ص٦٨ ، ٦٩.
(٣) المجموع - مرجع سابق - ج٦/ص١٢٠.

تُجمع عنده زكاة المال، فتُوحَّد ولاية كل الزكوات ـ زكاة الأموال وزكاة الأبدان-. ولا أدل على ذلك مما نسوقه من فتاوى معاصرة وتطبيقات بعض الدول التي أخذت بهذا الرأي ونصت عليه فى قوانينها وقامت به مؤسساتها.

فمن الفتاوى: ما صدر من فتوى بيت الزكاة بالكويت مشاركة مع الهيئة العالمية للزكاة حيث نص على ما يلي[1]:

- يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا بقيمة الواجب. ويمكن للجهات المعنية تقدير هذه القيمة سنويًّا.

- ويجوز للمؤسسات الزكوية تحويل زكاة الفطر من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

- ويجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلاد الذي وجبت فيه على المزكي إلى من هو أقرب أو أحوج.

- كما يجوز نقل زكاة الفطر عند وجود محتاجين في البلد الذي وجبت فيه الزكاة.

- ويجوز إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما اجتمع لديها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد.

- ومن التطبيقات في بعض الدول:

– السودان: جاءت قرارات وزارة التخطيط الاجتماعي وتوجيهات

(١) فتاوى في زكاة الفطر - الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، بيت الزكاة بالكويت مع الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - ١٩ ، ٢٠.

الأمين العام لديوان الزكاة بإنزال الزكاة على المحليات وذلك بموجب المنشور رقم (١٣١) الصادر في ١٠/٨/١٩٩٦م من الأمانة العامة، الذي أتاح لبعض اللجان أن تجمع زكاة الفطر وتوزعها علي حسب الحصر في الفقرة (ب). ومن المعلوم أن تلك اللجان تتبع إدارة ديوان الزكاة العام[١].

- الجزائر: هناك نوعان من أموال الزكاة التي يحصلها صندوق الزكاة: زكاة المال وزكاة الفطر. أما زكاة الفطر فيتم تحصيلها من قبل أعضاء لجنة المسجد لكل حي، حيث يتم تكليف الأئمة المعتمدين وأئمة المساجد بالشروع في عملية تحصيل زكاة الفطر ابتدأ من منتصف شهر رمضان إلى غاية ٢٨ رمضان لكل سنة وذلك على أساس الوكالة[٢].

- وقد رجح هذ الرأي كثير من المعاصرين ومنهم:

- فضيلة الشيخ القرضاوي حيث قال في معرض كلامه عن إخراج الزكاة من بعد نصف رمضان: والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس، وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر؛ فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين؛ بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم، فشعروا

(١) د/ صلاح الخليفة أحمد الحسن - دور البحث الاجتماعي في عمل ديوان الزكاة - رجب / شعبان ١٤٢٣هـ - ٩ و١٠ - ٢٠٠٢م - جمهورية السودان - المعهد العالي لعلوم الزكاة - أمانة البحوث والتوثيق والنشر - ص ٤٣ .

(٢) راجع : الأمر رقم ١٥٤٩/٢٠٠٨ المتعلق بتنظيم عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-.

بفرحة العيد وبهجته كما يشعر سائر الناس، ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية[١].

- وقال آخر: والذي أراه أنه لا مانع من ضم أموال زكاة الفطر إلى وعاء الزكاة، بشرط أن توزع قبل صلاة العيد،وقد كان النبي ﷺ يجمعها ويحفظها، ويوزعها قبل انصرافه لصلاة العيد[٢].

ومما يحققه الأخذ بهذا الرأي ما يلي[٣]:

أ- العدالة في قسمة ما يُجمع من الزكاة ـ طعامًا ومالاً ـ حيث تُقسَّم الحصيلة على المساكين وأهل الحاجات والعوز بالسوية، وبحسب حال الفقر فيهم والمسكنة وشدة الحاجة والعوز. وفي حال تولِّي الأفراد قسمة فطرتهم، فإنه سيغيب هذا العدل، وقد يُعطى المحتاج أقل من حاجته، ويُعطى غيره أكثر من حاجته، ويغنى بعضهم، ويُحرم آخرون. ولا شك في أن تحقيق العدالة بالصورة الأولى، أولى وأحرى، بل أوجب على العلماء والحُكَّام.

ب- قد لا يوجد في بعض الأزمنة فقراء ولا مساكين يحتاجون إلى أخذ زكاة الفطر، وهذا جائز عادةً ومتوقع، وفي صحيح البخاري من حديث حارثة بن وهب -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

---

(١) د/ يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٩٧٣م - ج١/ ص ٤٥٦.

(٢) د/جلال محمد أحمد السميعي - تفعيل الدور التنموي للزكاة بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية - بحث مقدم لملتقى صفاقس الدولي الثاني للمالية الإسلامية- اليمن / صنعاء - ١٥/ مايو١٣ ٢٠١٣م - ص ٥، ٦.

(٣) د/ عبد الله الزبير عبد الرحمن - مفهوم وعاء الزكاة وما جدَّ فيه - مرجع سابق - ص ٩.

« يقول تَصَدَّقُوا فإنه يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فلا يَجِدُ من يَقْبَلُهَا يقول الرَّجُلُ لو جِئْتَ بها بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فلا حَاجَةَ لي بها»[1]. فإذا وُجد هذا الحال في الرعية؛ فهل يتوقف الصائمون والمكلَّفون عن أداء زكاة الفطر ؟ وإلى من يعطون إذا دفعوا زكواتهم ؟ فإنهم لن يجدوا من يأخذها؛ ولذلك إذا كانت الدولة هي التي تقوم بجباية وجمع زكاة الفطر وبصرفها في مستحقيها، فإنها وإن لم تجد المسكين الذي يُعطى أو الفقير الذي يُغنى، يمكنها صرفها إلى المصالح العامة التي يدرك نفعها كل الناس في الدولة.

المطلب الثالث: دور ولي الأمر في تفعيل زكاة الأموال الباطنة

في هذا المطلب نتناول دور ولي الأمر ممثلاً في الحاكم ومن ينوب عنه في قبض زكاة النقود الباطنة أو جبايتها، ومدى وجوب ذلك عليه، ومدى وجوب الالتزام من المزكين بتسليمها إليه، ومتى يجب ذلك عليهم ؛ وهو ما يقتضي منا أن نبين أولاً: ماهية الأموال الباطنة، وثانيًا: دور ولي الأمر في جمعها، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

- أولاً: ماهية الأموال الباطنة:

الزكاة حق المال أمرنا الله بإخراجها صراحة ومباشرة في أصناف عدة من المال، في آيات عديدة من القرآن الكريم، ومنها:

(١) صحيح البخاري – مرجع سابق - ج٢/ بَاب الصَّدَقَةِ قبل الرَّدِّ - ص٥١٢ – حديث رقم ١٣٤٥.

١- في الذهب والفضة،وعروض التجارة قال- تعالى-:﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١).

٢- وفي الزروع والثمار، قال- تعالى -:﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(٢).

٣- وفي الخارج من الأرض وفيما اكتسب الإنسان، سواء من تجارة أم غيرها، قال- تعالى-:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾(٣).

ثم عبر القرآن عن أخذ الصدقات من الأموال بشكل عام فقال- تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٤).

وأطلق رسول الله ﷺ في عدة أحاديث محل الزكاة وأنها في المال عامة، أو أنها على الغني مهما كان نوع غناه، فقال ﷺ في حديث معاذ -رضي الله عنه- « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ

(١) سورة التوبة :الآية ٣٤.
(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٦٧.
(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ »[1].

وعليه فإن موارد الزكاة جاءت في السنة والقرآن مطلقة تشمل الأموال الموجودة عند نزول القرآن، وتشمل كل ما يستجد مع تطور الزمان واختلاف الأحوال، وهذا ما نراه اليوم مما يستدعي الاجتهاد من العلماء وبيان ما تجب فيه الزكاة، ونصابه، ومقداره، لذلك كانت دراسة وعاء الزكاة واسعة وكثيرة ولم تنته، بعد التطور الكبير في الحياة، وتعدد الأموال، والانفتاح في التجـارة والشركات والزراعة والتشجير والثمار وغير ذلك[2].

والمعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويملك فهو مال، فأشار البخاري في الترجمة إلى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث، كقول عمر- رضي الله عنه-: أصبت أرضًا لم أصب مالاً قط أنفس منه. وقول أبي طلحة –رضي الله عنه-: أحب أموالي إلي بيرحاء. وقول أبي هريرة – رضي الله عنه-: لم نغنم ذهبًا ولا ورقًا. ويؤيده قوله –تعالى-:﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[3] فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان، وأما قول أهل اللغة: العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل لشرفها عندهم فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الإبل، فقد أطلقوه أيضًا على غير الإبل من المواشي، ووقع في السيرة: فسلك في الأموال يعني الحوائط،

(١) صحيح البخاري – مرجع سابق- ج٢/ بَاب وُجُوبِ الزَّكَاةِ - ص٥٠٥- حديث رقم ١٣٣١.
(٢) د/ محمد الزحيلي - تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة- إيجابيات ، سلبيات – مرجع سابق - ص ٢٦.
(٣) سورة النساء : الآية٥ .

ونهى عن إضاعة المال. وهو يتناول كل ما يتمول.

وقيل: المراد به هنا الأرقاء، وقيل الحيوان كله، وفي الحديث أيضًا: «ما جاءك من الرزق وأنت غير مشرف فخذه وتموله » وهو يتناول كل ما يتمول، والأحاديث الثلاثة مخرجة في الصحيحين والموطأ.

وحكى عن ثعلب: المال كل ما تجب فيه الزكاة قل أو كثر فما نقص عن ذلك فليس بمال. وبه جزم ابن الأنباري، وقال غيره: المال في الأصل العين، ثم أطلق على كل ما يتملك[١].

- ولقد اتفق العلماء على تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة[٢] وإن اختلفوا في مفهوم كل منها ومكوناته على مذاهب شتى:

- **فعند الحنفية:** الأموال الباطنة،هي النقود وعروض التجارة إذا لم يمر على العاشر؛ لأنها بالإخراج تلتحق بالأموال الظاهرة كما يأتي في بابه، والأموال الظاهرة هي التي يأخذ زكاتها الإمام، وهي السوائم وما فيه العشر والخراج وما يمر به على العاشر[٣]. والأموال الظاهرة وهي السوائم...[٤]. وأما المال الباطن الذي يكون في المصر.... لأن أداء زكاة الأموال الباطنة مفوض إلى أربابها إذا كانوا يتجرون بها

(١) فتح الباري – مرجع سابق - ج١١/ باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة - ص٥٩٢ . ونفس المعنى في : عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين محمود ابن أحمد العيني - دار إحياء التراث العربي – بيروت- ج٢٣/ص٢١٤ . ،

(٢) انظر: الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة في بيروت / لبنان سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م – ص ٢٨،٢٩.

- حاشية ابن عابدين – مرجع سابق - ج٢/ص٢٨٩.

(٣) العناية شرح الهداية ج٢ /ص ٢٢٤ .

(٤) بدائع الصنائع – مرجع سابق - ج٢ /ص ٣٥. ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية- ج٢/ص٢٤٨ .

في المصر.... وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر كان له أن يأخذ في الجملة ؛ لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرًا والتحق بالسوائم[١].

- **وعند المالكية:** الأموال الظاهرة مثل الأنعام السائمة والحبوب والثمار والمعادن، والباطنة ما يغاب عليه مثل الثياب والحلي والمتاع[٢]. والحرث والماشية من الأموال الظاهرة[٣].

- **وعند الشافعية:** الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة[٤].

والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر[٥]. والأموال الظاهرة، الثمرة، والزرع، والمعادن والماشية[٦].

وعند الحنابلة: الْأَمْوَالِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً فَالظَّاهِرَةُ ما ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ من الْحُبُوبِ وَالْمَوَاشِي وَكَذَا الثِّمَارُ، وَالْبَاطِنَةُ كَالْأَثْمَانِ وَقِيمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وقال أبو الْفَرَجِ الشِّيرَازِيُّ: الْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَقَطْ انْتَهَى.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة - مرجع سابق - ج٢ /ص ٨١٦.
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل - - دار الفكر للطباعة - بيروت - ج٢/ص ٢٠٢ .
(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م - ج١ /ص ١١٣.
(٤) المجموع - مرجع سابق - ج٦ / ١٤٧.
(٥) الأم - مرجع سابق - ج٢ /ص ٧٨ .
(٦) الإنصاف للمرداوي - مرجع سابق - ج٣/ص٢٥.

وَهَلْ الْمَعْدِنُ من الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ أو الْبَاطِنَةِ فيه وَجْهَانِ[١].

والأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار[٢] والأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وقال غيره: وقيمة عروض التجارة، وفي المعدن وجهان[٣]. والأموال الباطنة وهي الناض وعروض التجارة[٤]. وقال: الأموال الباطنة رواية واحدة وهي الأثمان وعروض التجارة[٥]. والمواشي والحبوب والثمار وتسمى الأموال الظاهرة[٦].

- الأموال الظاهرة والباطنة في مفهوم المعاصرين وتعريفاتهم:

نصت الندوة الخامسة لبيت الزكاة على ما يلي[٧]:

أ- السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.

ب- النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالاً باطنة.

جـ- أموال الشركات المساهمة تعد أموالاً ظاهرة.

وعرفها القرضاوي فقال: الظاهرة هي التي يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها، وتشمل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار،

---

(١) المغني- مرجع سابق - ج٢/ص٣٤٢.

(٢) الفروع - مرجع سابق - ج٢/ص ٢٥٧ .

(٣) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل - عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - المكتب الاسلامي - بيروت - ج١ /ص ٢٨١.

(٤) المغني - مرجع سابق - ج٢ /ص ٦٣٣ .

(٥) المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ - ج٢ /ص ٣٠٠.

(٦) بيت الزكاة بالكويت مع الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت - الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت / لبنان - سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٧) د / يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - مرجع سابق - ج٢ /ص ٧٥٨ .

والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم. والأموال الباطنة هي النقود وما في حكمها، وعروض التجارة"[1].

- وبينها البعض على النحو التالي:[2]

الأموال الظاهرة: يقصد بها الأموال التي يمكن للعاملين على الزكاة بيانها وحصرها وقياسها وتحديد مقدار الزكاة المستحقة عليها، ومنها كما ذكر بعض الفقهاء: الزروع والثمار والأنعام.

الأموال الباطنة: يقصد بها الأموال التي لا يمكن للعامين على الزكاة بيانها أو حصرها، ومنها كما ذكر بعض الفقهاء: النقدين وعروض التجارة.

وليس هناك معايير موضوعية ثابتة تساعد في التفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة؛ لأن هذا يتوقف على عدة عوامل منها التغير فى طبيعة الأنشطة وحجمها، فعلى سبيل المثال عدّ الفقهاء أموال التجارة من الباطنة، ولكن في زماننا هذا بعد صدور العديد من القوانين التي تلزم بالتوثيق والتدوين ووجود نظم محاسبية منتظمة، أصبحت ظاهرة؛ ولذلك يرى محاسبو الزكاة أن أموال عروض التجارة والصناعة والمقاولات وما في حكم ذلك من الأموال الظاهرة التي يمكن رصدها وقياسها وحساب الزكاة عليها، وكذلك الاستثمارات في الأوراق المالية

(١) د/ حسين حسين شحاتة - فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة - دراسة مقدمة إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة مجموعة عمل مكافحة الفقر - شعبان ١٤٢٧ هـ - سبتمبر ٢٠٠٦م - ص ١٠.

(٢) د/ حسين حسين شحاتة - فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة - مرجع سابق - ص ١١.

المسجلة في الأسواق المالية من الأموال الظاهرة؛ حيث إن كافة عمليات التملك والتنازل تتم من خلال السماسرة،ويحكم ذلك مجموعة من القوانين والقرارات والإجراءات التي تنظم ذلك؛ وفي ضوء التغيرات الكبيرة في طبيعة الأموال المعاصرة وظهور أموال لم تكن موجودة في الصدر الأول من الدولة الإسلامية يتطلب الأمر إعادة النظر في تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة(١).

ويرى البعض، أنه بعد التطورات العميقة الأثر التي طرأت على قطاعات الحياة التي نعيشها، وتأثيراتها الاقتصادية والتجارية والمالية- تغيرت طبيعة الأموال، فعلى سبيل المثال(٢):

أ – ظهرت النقود الورقية، وذاع استعمال الشيكات وأوامر الدفع والمقاصة كأدوات مالية للوفاء والتمويل، وقلّت كمية الأموال النقدية السائلة من أوراق النقد – البنكنوت – التي مازال يحتفظ بها أربابها في بيوتهم أو متاجرهم أو مصانعهم أو مكاتبهم.

ب – ظهرت البنوك والمؤسسات المالية القابضة، وظهرت البنوك الإسلامية التي نجحت في جذب شرائح كبيرة من المجتمع في العالمين العربي والإسلامي للتعامل مع الجهاز المصرفي، بعد أن كانت تتورع عن التعامل معه؛ تجنبًا للربا وآثامه.

---

(١) د/ حسين حسين شحاتة - فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة - مرجع سابق - ص ١٠، ١١.

(٢) نقلا عن د/ شوقي إسماعيل شحاتة ، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. صـــ ١٨ و ١٩.

جـ - من سمات عصرنا الآلة، والكهرباء, والميكنة, ونظام الإنتاج الصناعي الكبير المتمثل في منتجاته مع نمو التجارة الداخلية والخارجية, وظهور الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة,وشركات التوصية بالأسهم وغيرها من شركات الأموال, وأسواق المال والبورصات.

د - ظهور الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية, وحقق العالم تقدمًا علميًّا مذهلاً في مجالات نظم المعلومات, وأدوات الاتصالات والتكنولوجيا الفنية.

وقد ترتب على ذلك كله أن النقود وعروض التجارة وما في حكمها من الأموال الباطنة, أصبحت في عصرنا لغرض ربط تحصيل الزكاة والضرائب المفروضة بجوار الزكاة, من قبيل الأموال الظاهرة؛ للأسباب الآتية:(١).

- لبيت مال الزكاة في إطار سيادة الدولة - والزكاة جمعًا وصرفًا عمل من أعمال السيادة - معرفة وتتبع حركة النقود وأرصدة الحسابات الجارية والودائع والمدخرات بالإطلاع على دفاتر البنوك وكشوف الحساب, في سبيل ربط الزكاة وتحصيلها مع المحافظة بالطبع على السرية الكاملة لهذه المعلومات والأرقام, التي تكفلها جميع القوانين واللوائح, ولا شك في أن في ذلك تسهيلاً وتيسيرًا لربط زكاة النقود

(١) د/ حسين حسين شحاتة - فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة - مرجع سابق - ص ١١.

وما فى حكمهاوتحصيلها, بعد أن خرجت محاسبيًا من دائرة الأموال الباطنة إلى دائرة الأموال الظاهرة فى إطار ولاية بيت المال على زكاتها.

- أصبحت الأسهم والحصص من الأوراق المالية التي تتداول في أسواق المال – البورصة - التي تنشر يوميًا أسعارها عن الفتح والإقفال, وحجم التداول في نشرات يومية يسهل معها المحاسبة عن زكاتها وتقويمها في يسر.

- أصبحت أموال التجارة في الأغلب الأعم من الأموال الظاهرة, نتيجة لالتزام كل تاجر بقيد بيانات مالية وتجارية عن نشاطه التجاري في السجل التجاري, وتقديم إقرارات مالية عن التغير في رأسماله وجوانب نشاطه. كما تم تنظيم تداول القوائم المالية ونشرها، أعني الميزانيات وحسابات الأرباح والخسائر مرفقًا بها تقارير مراقب الحسابات, وملخص واف لتقرير مجلس الإدارة السنوي مما جعل عروض التجارة وقيمتها من الأموال الظاهرة.

- وأخيرًا وليس آخرًا تنص المراسيم والقرارات والتشريعات المعاصرة, على أن ولاية ولي الأمر لزكاة المال جمعًا وصرفًا, تشمل النقود وعروض التجارة وما في حكمها.

وعليه ينادي بعض المعاصرين بعدم التفريق بين النوعين لعموم الأدلة[1].

(١) د/ صالح الزهراني - دراسات في المحاسبة الزكوية : إيرادات رؤوس الأموال الثابتة - مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي – ٢٠١٢م – ص.

- ثانيًا: ولاية ولي الأمر أو رئيس الدولة على زكاة الأموال الباطنة:

لابد من أن نشير إلى أن زكاة المال الظاهر، عليها اتفاق على أن ولاية جبايته وتفريقه على مستحقيه لولي الأمر في المسلمين، وليس من شأن الأفراد، ولا يُترك لذممهم وضمائرهم وتقديرهم الشخصي، ولقد تواترت الروايات أن النبي ﷺ كان يبعث رسله وعماله لتحصيل الواجب عليهم فيه، وهو الذي يُجبر المسلمون على أدائه للدولة، ويُجاهدون على منعه. ولهذا قال أبو بكر- رضي الله عنه- في شأن قبائل العرب التي أبت أن تدفع إليه الزكاة التي كانوا يدفعونها لرسول الله ﷺ : « والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، والله لو مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهِ»[1]. وهذا كان في الأموال الظاهرة، وبخاصة الأنعام.

أما الأموال الباطنة من نقود وعروض تجارة وما بيناه مما هي عليه الآن من أنواع عديدة، تدور جميعها في فلك عروض التجارة، وهي أقرب ما تكون إلى الأموال الظاهرة منها إلى الباطنة، وإن كانت بطبيعتها من صنف ما يسمى بالأموال الباطنة – فهل تدخل هذه الأموال في أوعية الزكاة العامة التي يجوز للأمام أو الحاكم المطالبة بها وإجبار الناس على أدائها إن امتنعوا عن ذلك طواعية ؟.

(١) صحيح البخاري – مرجع سابق - ج٦/ بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رسول اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- وَقَوْلِ اللَّهِ- تَعَالَى- (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) ص٢٦٥٧- حديث رقم ٦٨٥٥.

إن كانت الإجابة عن هذا السؤال بالجواز، فإن في ذلك توسعة لأوعية الزكاة، وسيترتب على ذلك ما هو معلوم من آثار الزكاة في المجتمع.

وإن كانت الإجابة بغير ذلك، فإن في ذلك تضييقًا لوعاء الزكاة التي تجمعها الدولة وفيه ما فيه من التضييق على الكثير من المحتاجين من المصارف التي لا يعلمها في عصرنا هذا إلا ولي أمر الدولة؛ وعليه يقتضى الأمر أن نبين موقف الفقهاء من القول بلزوم أداء زكاة الأموال الباطنة إلى الحاكم مثلها مثل زكاة الأموال الظاهرة وهو ما نبينه فيما يلي:

ومن خلال ما طالعناه في المذاهب الفقهية لجمهور الفقهاء، يمكن أن نصنف القول في هذه المسألة على النحو التالي:

- رأي الحنفية:

أن الأموال الباطنة لأربابها الحق في إخراجها بأنفسهم على من يرون، وقد كانت في الأصل للإمام، ثم ترك أداؤها إليهم منذ عهد عثمان - رضي الله عنه-، حيث رأى المصلحة في ذلك، ووافقه الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، وإن لم يُبطل ذلك حقه في أخذها. إلا أن الأموال الباطنة إذا سافر بها صاحبها ومر بها على المصدق أو الساعي لقبض الزكاة عوملت معاملة الأموال الظاهرة.

ونتبين ذلك من خلال أقوالهم التالية:

قال في شرح فتح القدير: ظاهر قوله- تعالى-﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] توجب حق أخذ الزكاة مطلقًا للإمام، وعلى هذا كان رسول الله ﷺ والخليفتان بعده، فلما ولي عثمان- رضي الله عنه - وظهر تغيير الناس كره أن تفتش السعاة على الناس مستور أموالهم؛ ففوض الدفع إلى الملاك نيابة عنه، ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك، وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلاً ؛ ولذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها[2].

وكان البلخي يفرق على أصل زفر- رحمه الله تعالى- بين دين الزكاة عن الأموال الظاهرة والباطنة، فقال: في الأموال الظاهرة للساعي حق المطالبة بها، فكان نظير دين العباد بخلاف الأموال الباطنة. وقيل لأبي يوسف- رحمه الله تعالى-: ما حجتك على زفر- رحمه الله تعالى-؟ فقال ما حجتي على رجل يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم. ومراده إذا ملك مائتي درهم فحال عليها ثمانون حولاً، ثم دين الزكاة عن الأموال الباطنة بمنزلته عن الأموال الظاهرة، فإن المصدق كان يأخذ منها في عهد رسول الله والخليفتين من بعده- رضي الله عنهما - حتى فوض عثمان – رضي الله عنه- الأداء إلى أرباب الأموال لما خاف المشقة والحرج في تفتيش الأموال عليهم من سعاة السوء، فكان ذلك توكيلاً منه لصاحب المال بالأداء فنفذ توكيله؛ لأنه كان عن نظر صحيح، وقد تثبت المطالبة به للمصدق إذا مر بالمال عليه في سفره

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣ .

(٢) شرح فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية- ج٢/ص١٦٢.

فلهذا منع وجوب الزكاة[١].

وَأَمَّا الْمَالُ الْبَاطِنُ الذي يَكُونُ في الْمِصْرِ، فَقَدْ قال عَامَّةُ مَشَايِخِنَا إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَالَبَ بِزَكَاتِهِ وأبو بَكْرٍ- رضي الله عنه- وَعُمَرُ- رضي الله عنه- طَالَبَا، وَعُثْمَانُ- رضي الله عنه- طَالَبَ زَمَانًا ؛ وَلَمَّا كَثُرَتْ أَمْوَالُ الناس وَرَأَى أَنَّ في تَتَبُّعِهَا حَرَجًا على الْأُمَّةِ وفي تَفْتِيشِهَا ضَرَرًا بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فَوَّضَ الْأَدَاءَ إلَى أَرْبَابِهَا[٢].

وهو إما الإمام في الأموال الظاهرة أي السوائم، أو الملاك في الأموال الباطنة؛ فإن الملاك نوابه لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمن عثمان –رضي الله عنه –، ففوض الأموال الباطنة إلى أربابها؛ خوفًا عليهم من السعاة السوء[٣].

وَظَاهِرُ ما صَحَّحَهُ السَّرَخْسِيُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بين الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَصَحَّحَ الْوَلْوَالِجِيُّ عَدَمَ الْجَوَازِ في الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، قال وَبِهِ يفتى؛ لِأَنَّهُ ليس لِلسُّلْطَانِ وِلَايَةُ الزَّكَاةِ في الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ فلم يَصِحَّ الْأَخْذُ[٤].

وما وَرَدَ من ذَمِّ الْعَاشِرِ مَحْمُولٌ على من يَأْخُذُ أَمْوَالَ الناس ظُلْمًا كما يَفْعَلُهُ الظَّلَمَةُ الْيَوْمَ، وَأَمَّا أَخْذُ الصَّدَقَاتِ فَإِلَى الْإِمَامِ كَذَا كان في

(١) المبسوط - شمس الدين السرخسي - دار المعرفة – بيروت- ج٢/ص١٦٩ .
(٢) بدائع الصنائع – مرجع سابق - ج٢/ص٣٥.
(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده - دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور - ج١/ص٢٨٧ .
(٤) البحر الرائق – مرجع سابق - ج٢/ص٢٤٠ .

أَيَّامِهِ ﷺ ، وفي زَمَنِ أبي بَكْرٍ وَعُمَر- رضي الله عنهما-، وَفَوَّضَ عُثْمَانُ- رضي الله عنه - إلَى أَرْبَابِهَا في الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ إذَا لم يَمُرَّ بها على الْعَاشِرِ فَبَقِيَ ما وَرَاءَهُ على الْأَصْلِ[1].

وَذَكَرَ الْقَاضي في شَرْحِهِ مُخْتَصَرَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ هذا مَذْهَبُهُ في الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَوَجْهُ هذا الْقَوْلِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ الْبَاطِنَةَ لَا يُطَالَبُ الْإِمَامُ بِزَكَاتِهَا فلم يَكُنْ لِزَكَاتِهَا مُطَالِبٌ من جِهَةِ الْعِبَادِ سَوَاءٌ كانت في الْعَيْنِ أو في الذِّمَّةِ فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ كَدُيُونِ اللَّهِ- تَعَالَى- من الْكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ وَغَيْرِهَا، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُطَالَبُ بِزَكَاتِهَا[2].

والمطالب هنا السلطان تقديرًا ؛ لأن الطلب له في زكاة السوائم وكذا في غيرها؛ لكن لما كثرت الأموال في زمن عثمان – رضي الله عنه- وعلم أن في تتبعها ضررًا بأصحابها رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام ولم يبطل حقه عن الأخذ ؛ ولذا قال أصحابنا لو علم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم وإلا فلا لمخالفته الإجماع[3].

- رأي المالكية:

يسوّي غالبية المالكية بين الأموال الظاهرة والباطنة في الدفع بها إلى

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. - دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ - ج١/ ص٢٨٢ . ، البحر الرائق – مرجع سابق – ج٢/ ص٢٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع – مرجع سابق - ج٢/ص٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين – مرجع سابق - ج٢/ص٢٦٠.

الإمام العادل فيوجبون أداءها إليه، فإن كان غير عادل أو مشكوكًا فى عدالته فلا يجوز دفعها إليه.

ومن جملة نصوصهم الدالة على ذلك ما يلي:

وقد بدأ الشيخ- رحمه الله- بالحكم فقال، وزكاة العين وهو الذهب والفضة سمي بذلك لشرفه؛ مأخوذ من العين الباصرة ويسمى نقدًا أيضًا، والحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبًا، والماشية وهي الإبل والبقر والغنم ؛ فريضة بالكتاب والسنة والإجماع من جحد وجوبها فهو كافر، ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها ضرب وأخذت منه كرهًا وتجزئه ولا يكفر، وعن ابن حبيب يكفر واستبعد(١).

ودفعت- بضم فكسر- أي الزكاة وجوبًا للإمام العدل في أخذها وصرفها وغيرهما، وإن كان في غيرهما كره دفعها له كما في التوضيح، والحط إن كانت ماشية أو حرثًا، بل إن كانت عينًا، فإن طلبها العدل فادعى المالك إخراجها فلا يصدق، ومفهوم العدل أن غيره لا تدفع له ويجب جحدها منه والهرب بها ما أمكن، وإن دفعت له طوعًا لم تجز،ولا تجوز الفتوى بأن العدل يأخذ الزكاة حيث علم عدم عدالة طالبها أو شك فيها(٢).

الحكم الرابع مباشرتها في الكتاب، لا يعجبني أن يلي أحد صدقة

(١) كفاية الطالب- مرجع سابق - ج١/ص٥٩٤ . ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - صالح عبد السميع الآبي الأزهري - المكتبة الثقافية - بيروت - ج١/ص٣٢٢.
(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل - محمد عليش - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - ج٢/ص١٠٠.

نفسه خوف المحمدة وليدفعها لمن يثق به فيقسمها، وقال أحب إلي أن يتولاها قياسًا على الأضحية وليتقن أداءها، وفي الجواهر إذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسع المالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره، بل الإمام ؛ لاحتياجها إلى الاجتهاد في تعيين الأصناف وتحقيق صفاتهم وشروطهم وتعيين البلدان في الحاجات، وهي أمور لا يطلع عليها إلا الولاة[1].

- رأي الشافعية:

وجملة ما قيل عند الشافعية في هذه المسألة: أن للمالك أن يفرق زكاته بنفسه في الأموال الباطنة، كما يجوز أن يوكل من يوزع هذه الزكاة نيابة عنه، ويجوز أن يدفعها إلى الإمام؛ لأنه نائب عن الفقراء، إلا أنه ليس هناك اتفاق على تفضيل أي من هذه الآراء.

وهذا يتضح مما نسوقه من بعض نصوصهم في هذه المسألة:

وأما الأموال الباطنة، فقال الماوردي: ليس للولاة نظر في زكاتها بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها، فإن بذلوها طوعًا قبلها الإمام منهم ؛ فإن علم إمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، فهل له أن يقول إما أن تفرقها بنفسك وإما أن تدفعها إلي لأفرقها ؟ فيه وجهان يجريان في النذور والكفارات، قلت: أصحهما له المطالبة، بل الصواب أنه يلزمه المطالبة كما يلزمه إزالة المنكرات. والله أعلم[2].

---

(١) الذخيرة – مرجع سابق - ج٣/ص١٥٠.

(٢) المجموع – مرجع سابق - ج٦/ص١٥٠ .

قال شيخنا الإمام – رحمه الله-: لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة إذا قال رب المال لا أؤدي ؛ أما إذا قال أنا أؤدي غير أنه يؤخر هل للسلطان أخذه قهرًا ؟ قال ليس له في المال الباطن، أما في الظاهر إن أوجبنا الدفع إليه أخذه قهرًا وإلا فلا[١].

والمال الباطن وزكاة الفطر، له أداؤها بنفسه أو وكيله لإمام ؛ لأنهﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات، وهو أي أداؤها له أفضل من تفريقها بنفسه أو وكيله؛ لأنه أعرف بالمستحقين إن كان عادلاً فيها؛ وإلا فتفريقه بنفسه أو وكيله أفضل من الأداء له وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله[٢].

وقد تقدم أن الأموال ظاهرة وباطنة، فالباطنة يجوز صرف زكاتها إلى السلطان ونائبه ويجوز أن يفرقها بنفسه؛ فيكون واجدًا للمصروف إليه، سواء وجد أهل السهمان أو الإمام أو نائبه يفرقها، وأما الأموال الظاهرة فكذلك إن جوزنا تفرقتها بنفسه وإلا فلا إمكان حتى يجد الإمام أو نائبه، وإذا وجد من يجوز الصرف إليه فأخر لطلب الأفضل بأن وجد الإمام أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا إنه أفضل[٣].

وفي المهذب يسوق لنا الإمام الشيرازي جملة أقوال المذهب في هذه

(١) فتاوى ابن الصلاح - عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح – بدون ناشر وبدون سنة نشر - ج٢/ص٥٥٣ .

(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى - ج١/ص٢٠٢.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين - محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية - ج٢/ص٢٢٥.

المسألة على التفصيل الآتي نصه حيث قال: يجوز لرب المال أن يفرق زكاة الأموال الباطنة بنفسه، وهي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز؛ لما روي عن عثمان – رضي الله عنه- أنه قال في المحرم: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله. ويجوز أن يوكل من يفرق؛ لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين. ويجوز أن يدفع إلى الإمام؛ لأنه نائب عن الفقراء فجاز الدفع إليه كولي اليتيم. وفي الأفضل ثلاثة أوجه، أحدها: أن الأفضل أن يفرق بنفسه وهو ظاهر النص؛ لأنه على ثقة من أدائه وليس على ثقة من أداء غيره. والثاني: أن الأفضل أن يدفع إلى الإمام عادلًا كان أم جائرًا؛ لما روي أن المغيرة بن شعبة قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: كيف تصنع في صدقة مالي؟ قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان. فقال: وفيم أنت من ذلك ؟ قال إنهم يشترون بها الأراضي ويتزوجون بها النساء. فقال:ادفعها إليهم فإن رسول اللهﷺ أمرنا أن ندفع إليهم ؛ ولأنه أعرف بالفقراء وقدر حاجاتهم. ومن أصحابنا من قال: إن كان عادلاً فالدفع إليه أفضل، وإن كان جائرًا فإن تفرقته بنفسه أفضل؛ لقوله ﷺ :« فَمَنْ سُئِلَهَا من الْمُسْلِمِينَ على وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ »[1]، ولأنه على ثقة من أدائه إلى العادل وليس على ثقة من أدائه إلى الجائر؛ لأنه ربما يصرفه في شهواته[2].

(١) صحيح البخاري – مرجع سابق - ج٢/ بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ - ص٥٢٧ – حديث رقم ١٣٨٦.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق - دار الفكر - بيروت - ج١/ص١٦٨ .

- رأي الحنابلة:

وجملة ما قيل عند الحنابلة في ولاية الإمام على زكاة الأموال الباطنة: أنه لا يجب دفعها إلى الإمام، ولكن له أخذها إن أعطاه إياها المزكي وكذا إن طلبها هو، ولا خلاف بينهم على أن دفعها إلى الإمام جائز، سواء أكان عادلاً أم غير عادل، ويبرأ بدفعها إليه، ولا يختلف المذهب أيضًا في أن صاحب المال يجوز أن يُفرقها بنفسه. وإنما الخلاف في المذهب: أيُّ ذلك أحب وأفضل: أن يفرقها المالك بنفسه، إذا لم يطلبها الإمام، أم يدفعها إلى الإمام العادل ليقوم بصرفها في محلها.

وفيما يلي نسوق بعضًا من نصوص فقهاء المذهب التي تبين الرأي في هذه المسألة:

فصل: ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة، قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يخرجها وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز، وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون ابن مهران يضعها رب المال في موضعها ، وقال الثوري: احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئًا إذا لم يضعوها مواضعها، وقال لا تعطهم وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها، مفهومه أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك، وقال الشعبي وأبو جعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها، وقال إبراهيم: ضعوها في مواضعها

فإن أخذها السلطان أجزأك، وقال سعيد: أنبأنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال: أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده فقال لي: ردها فضعها مواضعها، وقد روي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان وأما زكاة الأموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين، فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة ؛ وذلك لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض فهو كالخراج يتولاه الأئمة بخلاف سائر الزكاة، والذي رأى في الجامع قال أما صدقة الفطر فيعجبني دفعها إلى السلطان، ثم قال أبو عبد الله: قيل لابن عمر إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور، قال ادفعها إليهم وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل، وهو قول أصحاب الشافعي. وممن قال يدفعها إلى الإمام: الشعبي ومحمد بن علي وأبو رزين والأوزاعي؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها ودفعها إليه يبرئه ظاهرًا وباطنًا ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنًا؛ لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من الخلاف وتزول عنه التهمة[1].

والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد؛ لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبيﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقة

(١) المغني – مرجع سابق - ج٢/ص٢٦٦.

من أربابها وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - ولم يأت عنه أنهم استكرهوا أحدًا على صدقة الصامت ولا طالبوه بها إلا أن يأتي بها طوعًا، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين. فدل على أنه لا يمنع زكاتها، ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها أوكد[١].

وظاهره لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة وقيل: يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام، وله دفعها إلى الساعي؛ لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: أتيت سعد ابن أبي وقاص فقلت: لي مال وأريد إخراج زكاته فما تأمرني؟ فقال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقالوا مثل ذلك. رواه سعيد، ولأنه نائب عن مستحقها فجاز الدفع إليه كولي اليتيم، وظهر أن له دفعها إلى الإمام ولو كان فاسقًا. قال أحمد: الصحابة يأمرون بدفعها[٢].

وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى تفريق الباقي، وعند أبي الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل ولا يجوز إخراجها إلا بنية، وقد علموا فيما ينفقونها، وفي الأحكام السلطانية يحرم إن وضعها في غير أهلها ويجب كتمها. إذن وبالجملة فيجزئ مطلقًا؛ لما روى أحمد عن أنس- رضي الله عنه- مرفوعًا إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها

(١) المغني- مرجع سابق - ج٢/ص٣٤٣.
(٢) المبدع - مرجع سابق - ج٢/ص٤٠٣.

إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها، وللإمام طلبها من الأموال مطلقًا إذا وضعها في أهلها وقيل يجب دفعها إذن وقيل لا يجب دفع الباطنة ذكره بعضهم وجهًا واحدًا[1].

وعلى واجد الركاز أن يتصدق بخمسه، وله دفعها إلى الإمام عدلًا كان أم غيره؛ لما روى سهيل بن أبي صالح قال: أتيت سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته وهؤلاء القوم على ما ترى، فقال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد- رضي الله عنهم - فقالوا مثل ذلك، ولأنه نائب عن مستحقها فجاز الدفع إليه كولي اليتيم، قال أحمد: أعجب إلي أن يخرجها؛ وذلك لأنه على ثقة من نفسه ولا يأمن من السلطان أن يصرفها إلى غير مصرفها، وعنه ما يدل على أنه يستحب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى السلطان دون الباطنة؛ لأن النبيﷺ وخلفاءه – رضي الله عنهم - كانوا يبعثون سعاتهم لقبض زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة، وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل؛ لأنه أعلم بالمصارف والدفع إليه أبعد من التهمة ويبرأ بها ظاهرًا وباطنًا، ودفعها إلى أهلها يحتمل أن يصادف غير مستحقها فلا يبرأ به باطنًا[2].

وقد بين لنا أبو الحسن المرداوي جملة ما وقع من خلاف بين فقهاء المذهب في هذه المسألة في صورة فوائد نص عليها في كتابه الإنصاف

(١) المبدع – مرجع سابق - ج٢/ص٤٠٤.
(٢) الكافي في فقه ابن حنبل – مرجع سابق - ج١/ص٣٢٨.

قائلاً: فَوَائِدُ: الْأُولَى: يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى الْإِمَامِ الْفَاسِقِ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ، وقال الْقَاضِي في الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: يَحْرُمُ عليه دَفْعُهَا إِنْ وَضَعَهَا في غَيْرِ أَهْلِهَا وَيَجِبُ كَتْمُهَا إِذَنْ عنه، وَاخْتَارَهُ في الْحَاوِي، قُلْت: وهو الصَّوَابُ. وَيَأْتِي في بَابِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ أَنَّهُ يُجْزِئُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ نَصَّ عليه في الْخَوَارِجِ. الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ طَلَبُ الزَّكَاةِ من الْمَالِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ إِنْ وَضَعَهَا في أَهْلِهَا، وقال الْقَاضِي في الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: لَا نَظَرَ له في زَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ إِلَّا أَنْ يُبْذَلَ له، وقال بن تَمِيمٍ فِيمَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ. قال الْقَاضِي: إِذَا مَرَّ الْمُضَارِبُ أو الْمُؤَذِّنُ له بِالْمَالِ على عَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ أَخَذَ منه الزَّكَاةَ، قال: وَقِيلَ: لَا تُؤْخَذُ منه حتى يَحْضُرَ الْمَالِكُ. الثَّالِثَةُ: لو طلبها الْإِمَامُ لم يَجِبْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ وَلَيْسَ له أَنْ يُقَاتِلَهُ على ذلك إِذَا لم يَمْنَعْ إِخْرَاجُهَا بِالْكُلِّيَّةِ نَصَّ عليه وَجَزَمَ بِهِ بن شِهَابٍ وَغَيْرُهُ وَقَدَّمَهُ في الْفُرُوعِ وَمُخْتَصَرِ بن تَمِيمٍ وهو من الْمُفْرَدَاتِ، وَقِيلَ: يَجِبُ عليه دَفْعُهَا إِذَا طَلَبَهَا إِلَيْهِ وَلَا يُقَاتَلُ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فيه، جَزَمَ بِهِ الْمَجْدُ في شَرْحِهِ قال في الْفُرُوعِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ في الْخِلَافِ. قُلْت: صَحَّحَهُ في الرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِيَيْنِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ دَفْعُ الْبَاطِنَةِ بِطَلَبِهِ، قال ابن تَمِيمٍ: وَجْهًا وَاحِدًا، وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: من جَوَّزَ الْقِتَالَ على تَرْكِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ جَوَّزَهُ هُنَا وَمَنْ لم يُجَوِّزْهُ إِلَّا على تَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لم يُجَوِّزْهُ .....، الْخَامِسَةُ: يَجِبُ على الْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ السُّعَاةَ عِنْدَ قُرْبِ

الْوُجُوبِ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ، وَأَطْلَقَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى وَالْوُجُوبُ هو الْمَذْهَبُ، ولم يذكر جَمَاعَةٌ هذه الْمَسْأَلَةَ فَيُؤْخَذُ منه لَا يَجِبُ، قال في الْفُرُوعِ: وَلَعَلَّهُ أَظْهَرُ وفي الرِّعَايَةِ قَوْلٌ يُسْتَحَبُّ[1].

- الخلاصة والترجيح:

أوَّلًا: الخلاصة: نخلص مما سبق استعراضه من نصوص الفقهاء في المذاهب المختلفة، إلى أن ما يمكن أن نستخلصه من آراء فى مسألة ولاية رئيس الدولة وولي أمر المسلمين على زكاة الأموال الباطنة يمكن إجماله في الآتي:

يكاد يكون هناك شبه اتفاق أو إجماع على أن الأصل أن لرئيس الدولة المسلم العادل الولاية الكاملة على زكاة الأموال ظاهرها وباطنها جمعًا وتصريفًا.

إذا تخلى ولي الأمر عن ولايته في جمع زكاة الأموال الباطنة ولم يطالب المسلمين بها وأطلق أيديهم فى زكواتهم، كانوا بمثابة المفوضين عنه في إنفاقها، ووجب عليهم أن يضعوها في مواضعها مع تحري أولويات مصارف الزكاة.

إذا طالب ولي الأمر- بحكم ولايته أمور المسلمين وولايته على أموال الزكاة- أن تُجمع أموال الزكاة من المزكين ليتصرف فيها بيت المال فهناك افتراضان:

أ – أن يكون ولي الأمر عادلاً فأغلب الآراء ترى أن تؤدى زكاة الأموال

(١) الإنصاف للمرداوي – مرجع سابق - ج٣/ص١٩٣.

بصنفيها إليه، على ما بينا سابقًا.

ب – أن يكون ولي الأمر غير عادل أو مشكوكًا في عدالته، فغالبية الآراء تذهب إلى القول بعدم تسليم زكاة الأموال الباطنة له، بل يحق للمزكين التهرب من الأداء بشرط أن يقوموا هم بإخراج زكاة أموالهم، وبعض الآراء وهي قليلة ترى أن لا تسلم له زكاة الأموال الظاهرة أيضًا.

ثانيًا: الترجيح:

الظاهر لنا من خلال ما طالعناه مما قدمناه وغيره من النصوص الكثيرة، أن الأصل ولاية ولي الأمر على زكاة الأموال الباطنة والظاهرة، وأن ذلك كان معمولاً به ولم يثبت أن النبي ﷺ أو أيّ من خليفتيه أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما - فرقا بين الأموال الظاهرة أو الباطنة عند جباية الزكاة، ولم يثبت أن أحدًا من السعاة الذين كانوا يتولون أمر جمع الزكاة فرّق بين صنفي الأموال الظاهرة والباطنة، ولا أنّ أحدًا من المسلمين منع تسليم زكاة أمواله إلى السعاة بحجة أنها كلها أو بعضها من الأموال الباطنة، وواقع الأمر- كما بينه كثير من الفقهاء- أنه لما كثُرت أموال الزكاة الظاهرة في عهد سيدنا عثمان – رضي الله عنه- وأصبح من الصعب تتبع الأموال الباطنة، ترك سيدنا عثمان أمر إخراج زكاتها لأصحابها، ولم يعد السعاة يتتبعون ما خفي من أموال المزكين أو يشددون عليهم في وجوب إظهار جميع ما لديهم من أموال،

وبدا الأمر يستقر على ذلك منذ عهد سيدنا عثمان – رضي الله عنه –، وتبعه فى ذلك مَن بعدهُ من الخلفاء والأمراء.

ومن خلال النصوص التي طالعناها في هذه المسألة التي يعجز مثل هذا البحث عن تقديمها كلها لكثرتها ؛ نتبين أيضًا أن الحكم بترك زكاة الأموال الباطنة لأربابها قائم على عدة أسباب وعلل، يمكن استنباطها واستخلاصها من النصوص،وهي:

تفويض ولي الأمر لأصحاب هذه الأموال وعدم مطالبته إياهم بتسليمها له أو لنوابه.

أن ذلك كان مبنيًا على كثرة ما وُجِد من زكاة الأموال الظاهرة التي كانت تكفي المسلمين الفقراء وقتئذ.

أن ذلك مبني على عدم عدالة ولي الأمر بصفة عامة.

أن ذلك مبني على صعوبة تتبع الأموال الباطنة وتفتيشها.

أن ذلك مبني على الخوف من إساءة السعاة لأصحاب الأموال وسوء المعاملة عند إجبار الناس على إظهار ما خفي من أموالهم.

أن ذلك مبني على أن أصحاب الأموال الباطنة يؤدون زكاتها طواعية إلى بيت المال، أو ينفقونها في مواضعها ومصارفها المستحقة.

أن ذلك مبني على أن أصحاب الأموال في ذاك الزمان كانوا على علم بالمصارف التي تستحق الزكاة، وما هو أولى بها من غيره من المصارف.

والعلة الأهم مما سبق كله أن ذلك مبني على وجود فوارق بين المال

الظاهر والمال الباطن.

والمعروف فقهًا أن الأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا، فالعلة موجبة للحكم؛ فإذا انتفت العلة سقط الحكم القائم عليها[١].

ومن المعروف أيضًا أن تغير الأحكام غير القطعية الدلالة محل الاجتهاد المستندة على العرف والعادة جائز بتغير الزمان والمكان والمصلحة الراجحة لمجموع الأمة [٢].

وعليه ماذا لو انتفت العلل السابق بيانها التي بنى الفقهاء أحكامهم عليها في هذه المسألة؟ ؛ وكان الحاكم عادلاً، وراقب عماله على الزكاة جيدًا وحاسبهم وألزمهم حسن معاملة أصحاب الأموال، ولم يتخل عن ولايته في جمع الزكاة الظاهرة منها أو الباطنة، وماذا لو طالب بها بعد أن تخلى عنها أو طلبها بعد أن كان تخلى عنها من سبقه في ولاية الأمر، وماذا لو كان المسلمون في حاجة ماسة إلى زكاة تلك الأموال الباطنة، وماذا لو أصبح تتبع هذه الأموال كما في زماننا هذا أمرًا يسيرًا، وماذا لو لم يقم أصحاب هذه الأموال الباطنة بزكاتها طواعية، وماذا لو لم

(١) انظر ذلك تفصيلاً : قواطع الأدلة في الأصول - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - ج٢/ص١٤٣ . ، قواعد الفقه - مرجع سابق - ج١/ص١٤٢. ، أصول السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر - دار المعرفة - بيروت - ج٢/ص١٨٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - ج٤/ص١٠٥.

(٢) انظر ذلك تفصيلاً : قواعد الفقه - مرجع سابق - ج١/ص١١٣ . ، مجلة الأحكام العدلية - جمعية المجلة - كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني - ج١/ص٢٠ . ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني - ج١/ص٤٣ . ، تبيين الحقائق - مرجع سابق - ج١/ص١٤٠.

يكونوا على علم ودراية بالمصارف الأولى في الإنفاق عليها، مع العلم أن من يعلمها ويعلم مقدار ما هو مطلوب من النفقات عليها رئيس الدولة، مثل مصارف الغارمين وأبناء السبيل ومصرف في سبيل الله ومصرف المؤلفة قلوبهم، وأخيرًا ماذا لو تغيرت طبيعة هذه الأموال الباطنة التي بينها الفقهاء وأصبحت في حكم الأموال الظاهرة حقيقة وواقعًا، وأصبحت كما في زماننا هذا هي أغلب أموال كثير من أغنى أغنياء المسلمين.

فمما لاشك فيه أن تلك الأحكام تكون قابلة للتغيير.

ومن المعروف وفقًا للقواعد الفقهية والأصولية أن اجتهاد الحاكم واختياره لحكم ما يرفع الخلاف في المسألة محل النزاع[1].

وعليه نقول إن المسألة محل البحث، ووفق ما استخلصناه لا نزاع فيها لدى جمهور الفقهاء، حالة كون الحاكم مسلمًا عادلاً، ولا نزاع أيضًا حالة كونه تخلى عن ولاية جمع زكاة الأموال الباطنة من أربابها ولم يقم سعاتها بطلبها والتحري عنها.

ولكن محل الخلاف:

هو حالة كون الحاكم غير عادل، وربما لا يضع أموال الزكاة في مواضعها، وطالب بجمع زكاة الأموال الباطنة.

والرأي في هذا منقسم- كما بينا سابقًا- ما بين رأيين:

(١) انظر : قواعد الفقه- مرجع سابق - ج١/ص١٠٦ .

- الأول: القائلون بعدم تسليمها إليه وكراهة ذلك أو تحريمه.

- والثاني: القائلون بجواز تسليمها إليه.

والذي أميل إليه من ذلك- وخاصة في زماننا هذا- هو الرأي القائل بجواز تسليمها إليه ؛ وذلك لما نسوقه من المرجحات التالية:

أن الأصل في ولاية ولي الأمر في جمع أموال الزكاة وتوزيعها هو ما بيناه.

أن النصوص والأدلة الشرعية، التي جعلت الزكاة من شؤون الإمام أو الحكومة المسلمة، جاءت عامة ولم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن.

وفقًا للقواعد الفقهية تنتهى الوكالة باسترداد الموكل حق مباشرة ما وكَل فيه غيرُه واستبعاده للوكيل، وكذا ينتهي التفويض بإبعاد المفوضِ إليه ومباشرة المفوّض ما كان فوض فيه من أعمال.

أن مسألة جور الحاكم وعدم عدالته لم تمنع من تسليم زكاة الأموال الظاهرة إليه في رأي أغلب الفقهاء؛ فيقاس عليها الأموال الباطنة بعلة المالية والنماء في كل منهما مما يوجب إخراج الزكاة فيهما معًا.

في زماننا هذا أصبحت مسألة جور الحاكم واستبداده بأموال الزكاة ليست على إطلاقها؛ لأننا أصبحنا في زمن المؤسسات التي تشارك الحاكم في إدارة مسؤوليات الدولة، ومما لا شك فيه أن ذلك يغل ولو بعض الشيء من إطلاق يد الحاكم في التصرف في أموال الزكاة بنوعيها

الظاهرة والباطنة على وجه غير مشروع.

كذلك- وكما أشرنا فى بداية هذا المطلب- قد تغيرت طبيعة الأموال الباطنة وأصبحت في الحقيقة والواقع أقرب ما تكون من الأموال الظاهرة ؛ بل إن البعض- كما أشرنا- يطالب بإلغاء التفرقة بينهما تمامًا.

كذلك ما أشرنا إليه من تمكن الدولة ممثلة فى رئيسها من حصر المطلوب من النفقات في مصارف الزكاة المختلفة، ومما لا شك فيه أن الدولة بما تمتلكه من المؤسسات والخبرات أقدر على ذلك من الأفراد.

كذلك لا يُعقل في زماننا هذا الذي خربت فيه الذمم وماتت الضمائر؛ أن يترك أمر زكاة الأموال الباطنة أو المخفية لأصحابها ؛ خاصة وأنها تمثل الآن أغلب أموال أغنياء المسلمين وهم فيهم الصالح وفيهم الطالح ؛ فلابد من الأخذ على يد الجميع حتى تقام فريضة الزكاة على أكمل وجه لها.

إن هذا الرأي الذي أميل إليه وأرجحه هو ما رجحه وأخذ به العديد من الفقهاء القدامى[1] والمعاصرين[2]، وهو ما أُخِذ به في بعض قوانين

---

(١) ينظر : الأموال – طبعة المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٣هـ - ج ١- ص ٧ .

(٢) ينظر - الشيخ أبو زهرة – مقال بمجلة لواء الإسلام – العدد الرابع من السنة الرابعة ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م. ،الشيخ/ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ / عبد الرحمن حسن ، والشيخ/ محمد أبو زهرة ، كما أشار إلى ذلك الشيخ /يوسف القرضاوي في – فقه الزكاة – مرجع سابق - ج٢ / ص ٧٧٣. ، د/ حسين حسين شحاتة - فقه التطبيق الإلزامي للزكاة على مستوى الدولة - مرجع سابق – ص ١٥- ١٧ . ، د/جلال محمد أحمد السميعي - تفعيل الدور التنموي للزكاة بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية – مرجع سابق – ص ٥ ،٦ .

الدول الإسلامية[١] حيث لم تفرق تلك القوانين في وجوب تسليم الزكاة للدولة بين أموال ظاهرة وأموال باطنة.

ولكن للحيطة والحذر في الحكم على هذا الأمر والعمل بهذا الرأي؛ ولكي لا يُستغل إذا أُخذ على إطلاقه، لابد من أن أشير إلى أن هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية التي تتقرر في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد في إطار فقه الموازنات وفقه الواقع؛ فإذا ما كان هذا الرأي يحقق المصلحة الراجحة المعتبرة في هذا الوقت، وهي تفعيل دور الزكاة كوسيلة للتكافل الاجتماعي وأداة للقضاء على الفقر من خلال حسن جبايتها وحسن توجيهها إلى مصارفها الشرعية الأولى- فالأولى وفقًا لمصلحة الدولة والأمة الإسلامية فهو رأيي؛ وإلا فلا. والله- تعالى- أعلى وأعلم.

خاتمة البحث

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات ومراجع البحث:

- أولاً: أهم النتائج:

١- انتهينا في المطلب الأول إلى أن من واجبات ولي الأمر حماية الفرائض والواجبات الدينية والعمل على تطبيقها، ومن بين تلك الفرائض الزكاة التي هي ركن من أركان الدين وعبادة مالية ونظام

(١) ينظر : قانون الزكاة في دولة السودان – قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ م – موقع www. libarary@highzakats.net

تكافلي وسياسة اقتصادية؛ إن أُحسِنت إدارتها بجانب غيرها من وسائل وأدوات التكافل الإسلامية لأنتجت وأثمرت نهضة اجتماعية واقتصادية عظيمة.

٢- كما انتهينا إلى جواز الاجتهاد في مسائل الزكاة غير القطعية، وإلى أنه ينبغي لولي الأمر أن يعمل على حسم الخلافات الفقهية في المسائل الاجتهادية الخاصة بها، على نحو يحقق مصالح الأمة.

٣- وفي المطلب الثاني عرفنا ماهية زكاة الفطر وحكمها الشرعي الذي انتهينا فيه إلى أنها فرض على كل مسلم بشروطها، كما انتهينا إلى ترجيح تولي رئيس الدولة جمع زكاة الفطر من خلال عرض الآراء التي يمكن أن تقال في ذلك، ومناقشة كل منها مع بيان أسباب ترجيح القول بتولي رئيس الدولة جمع زكاة الفطر، وجعلها جزءًا من وعاء الزكاة العامة للدولة.

٤- وفي المطلب الثالث عرفنا ماهية الأموال الظاهرة والباطنة لدى الفقهاء وما تنطبق عليه تلك الأموال بنوعيها في زمننا هذا، ثم انتهينا بعد بيان آراء الفقهاء في حكم تولي رئيس الدولة جمع زكاة الأموال الباطنة إلى ترجيح الرأي القائل بجواز ذلك، وبينا ما أثير حول ذلك من مناقشات وردود واعتراضات فقهية، كما بينا أسباب ترجيحنا لما اخترناه، وعلله.

ثانيًا: أهم التوصيات:

ومن خلال ما توصلنا إليه في هذا البحث ونتائجه نوصي بما يلي:

١- وجوب تولي الحكومات الإسلامية مسؤوليتها عن إدارة شؤون الزكاة جمعًا وتصريفًا كإحدى الوظائف الدينية الأساسية للدولة الإسلامية، وأن تتخذ من القرارات والإجراءات العملية ما يلزم لإقامة مؤسسة رسمية لإدارة الزكاة، وأن تجند كل الطاقات البحثية والعلمية والإدارية وغيرها لتنظيم هذه المؤسسة وإدارتها على أسس سليمة تؤدي إلى تحقيق أهداف فريضة الزكاة، مستعينة في ذلك بالتجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية التي حققت نجاحًا ملموسًا في هذا الشأن.

٢- على جميع الأجهزة الدعوية والتعليمية والبحثية والإعلامية العمل على بيان مفاهيم الزكاة وأحكام تطبيقها وإدارتها وأهميتها كفريضة إسلامية وعبادة مالية ووسيلة تكافلية وأداة اقتصادية تمويلية وحق للفقراء واجب الأداء، وترسيخ ذلك في وجدان الأمة وكل مسلم؛ حتى لا يتهاون فرد في إداء ما عليه؛ فيضيع من يضيع ونرى ما نرى من آثار الفقر والحرمان من جرائم وموبقات، أعاذنا الله جميعا منها.

٣- توصية أخيرة أوجهها إلى أمتنا الإسلامية، وهي وجوب الاجتماع للعمل على توحيد النظم والقوانين في البلاد الإسلامية على أساس شرعي، وخير وسيلة لتوحيد النظم والقوانين في البلاد الإسلامية هو

استمدادها من الشريعة الإسلامية, وجعل السيادة فيها لأحكام الشرع وحده، وذلك يقتضي رفع الخلاف في الأحكام الاجتهادية كوسيلة ضرورية في التمهيد لوحدة النظم والقوانين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

- ثالثًا: مراجع البحث:

١ - القرآن الكريم.

٢ - التفاسير وعلوم القرآن.

١. أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي - دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد ابن المختار الجكني الشنقيطي - دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٣. تفسير البحر المحيط - محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي - دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي, د.أحمد النجولي الجمل.

٤. الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الشعب - القاهرة - ج٢٠/ص٢١.

٥. الدر المنثور- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت – ١٩٩٣.

٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الطبعة الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٣ - علوم الحديث الشريف.

١. أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري - دار إحياء التراث العربي - بيروت/ لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤. الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الشعب - القاهرة - ج٢٠/ص٢١.
٥. الدر المنثور- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت – ١٩٩٣.
٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي - دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الطبعة الاولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٣ - علوم الحديث الشريف.

١. أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري - دار إحياء التراث العربي - بيروت/ لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
٢. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤. سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار الفكر - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥. سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦. صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٧. صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٨. صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري - بدر الدين محمود بن أحمد العيني - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

١١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

١٢. موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣. نصب الراية لأحاديث الهداية - عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي - دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

٤ - السياسة الشرعية ونحوها:

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢. غياث الأمم والتياث الظلم - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي - دار الدعوة - الإسكندرية - ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي.

٣. الفصل في الملل والأهواء والنحل - علي بن أحمد بن سعيد بن

حزم الظاهري أبو محمد - مكتبة الخانجي - القاهرة .

٥- أصول الفقه ونحوه:

١. الإجماع - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر - دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢ هـ الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢. أصول السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر - دار المعرفة - بيروت.

٣. الاعتصام - أبو إسحاق الشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٥. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٦. قواطع الأدلة في الأصول - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٧. المنخول في تعليقات الأصول - محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٦- المذاهب الفقهية:

أ - المذهب الحنفي.

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. - دار الكتاب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة - ابن عابدين. - دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام - علي حيدر - دار الكتب العلمية

- لبنان / بيروت، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
٧. فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
٨. المبسوط - شمس الدين السرخسي - دار المعرفة - بيروت.
٩. مجلة الأحكام العدلية - جمعية المجلة - كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هواويني.
١٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده - دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
١١. الهداية شرح بداية المبتدي - أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني - المكتبة الإسلامية.

ب - المذهب المالكي.

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.
٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - وزارة عموم الأوقاف والشؤون

الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري.

٣. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - صالح عبد السميع الآبي الأزهري - المكتبة الثقافية - بيروت.

٤. الخرشي على مختصر سيدي خليل - - دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥. الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ

٧. الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ هـ الطبعة: الأولى- ج١/ص١١١.

٨. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني - أبو الحسن المالكي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٩. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة - خليل بن إسحاق بن موسى المالكي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ، تحقيق: أحمد

علي حركات.

ج - المذهب الشافعي.

١. الأم - محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ هـ، الطبعة: الثانية.

٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الثانية.

٣. فتاوى ابن الصلاح - عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح - بدون ناشر وبدون سنة نشر.

٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ، الطبعة: الأولى.

٥. المجموع - للإمام النووي - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م- ج٦/ص١٢٠.

٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق - دار الفكر - بيروت.

- **د - المذهب الحنبلي.**

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل - علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن - دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م، الطبعة الثانية.

٣. الفروع وتصحيح الفروع - محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٤. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل - عبد الله بن قدامة المقدسي، أبو محمد - المكتب الاسلامي - بيروت.

٥. المبدع في شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ

٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ الطبعة: الأولى.

هـ - المذهب الظاهري.

١- المحلى علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد - دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

ومراجع اقتصادية معاصرة.

١. الأمر رقم ٢٠٠٨/١٥٤٩ المتعلق بتنظيم عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، الصادر عن

وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

٢. بيت الزكاة بالكويت مع الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت - الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت / لبنان - سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣. جلال محمد أحمد السميعي - تفعيل الدور التنموي للزكاة بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية - بحث مقدم لملتقى صفاقس الدولي الثاني للمالية الإسلامية- اليمن - صنعاء - ١٥ مايو - ٢٠١٣م.

٤. حسين حسين شحاتة - فقه التطبيق الإلزامي للزكاة علي مستوى الدولة - دراسة مقدمة إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة مجموعة عمل مكافحة الفقر - شعبان ١٤٢٧ هـ - سبتمبر ٢٠٠٦م.

٥. شوقي أحمد دنيا- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦. صلاح الخليفة أحمد الحسن - دور البحث الاجتماعي في عمل ديوان الزكاة - رجب / شعبان ١٤٢٣هـ - ٩ و١٠ - ٢٠٠٢م - جمهورية السودان - المعهد العالي لعلوم الزكاة - أمانة

البحوث والتوثيق والنشر.

٧. عبد الله الزبير عبد الرحمن - مفهوم وعاء الزكاة وما جدَّ فيه - بحث منشور على موقع - http://www.kantakji.com/zakat/ بتاريخ ٧/ ٢ / ٢٠٠٤م .

٨. عـلاء الدين الأمين الزاكـي- قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد الثالث ١٤٢٤ - هـ ـ ٢٠٠٤م – ص ١٢٩ - ١٣٥.

٩. فتاوى في زكاة الفطر - الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م, بيت الزكاة بالكويت مع الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

١٠. قانون الزكاة في دولة السودان لسنة ٢٠٠١ م – موقع www. libarary@highzakats.net .

١١. محمد أبو زهرة – مقال بمجلة لواء الإسلام – العدد الرابع من السنة الرابعة ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م.

١٢. محمد الزحيلي - تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة - إيجابيات، سلبيات - المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى.

١٣. محمد محمد جاهيـــن - التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر – ندوة التطبيق المعاصر للزكاة - مركز

صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي - ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

١٤. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

١٥. - د/ صلاح الخليفة أحمد الحسن - دور البحث الاجتماعي في عمل ديوان الزكاة - رجب / شعبان ١٤٢٣هـ - ٩ و١٠ – ٢٠٠٢م - جمـهـوريـة السودان - المعهد العالي لعلوم الزكاة - أمانة البحوث والتوثيق والنشر - ص ٤٣.

١٦. - راجع: الأمر رقم ٢٠٠٨/١٥٤٩ المتعلق بتنظيم عملية تحصيل وتوزيع زكاة الفطر لعام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م، الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-.

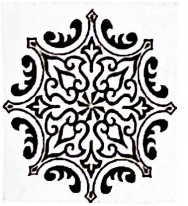
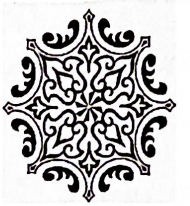
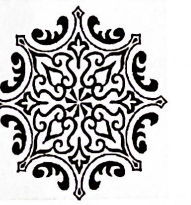

تحديد سن النكاح في الشريعة والقانون (إنكاح القاصرات تطبيقًا)
دراسة مقارنة

الدكتور/ نايف بن جمعان جريدان(*)

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاء الإسلام بتكريم المرأة بنتًا وأمًا وزوجة، ومن تكريمه لها أن شرع عقد النكاح بينها وبين الرجل، تتحقق به أهداف سامية؛ لذا نجد الإسلام يحث على النكاح، وسماه الله - عز وجل- بالميثاق الغليظ -أي: العهد المؤكد - فقال- سبحانه-:﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾(١)، واهتمت الشريعة الإسلامية به، فأحاطته بسياج حصين، وسور متين، وحرصت على توثيقه، فحددت الأركان، والشروط التي لا بد من توافرها لصحة النكاح وانعقاده، ولزومه، ونفاذه.

وقد كثر الجدل في هذا الزمان حول مسألة تحديد سن معين للنكاح، والحديث عن إنكاح القاصرات، وتجريم من يزوج ابنته وهي صغيرة، بل تعدى هذا إلى النيل من الشريعة ووصمها بأبشع الصفات وأقبحها،

(*) أستاذ مساعد في قسم الأنظمة بجامعة نجران.

(١) سورة النساء الآية ٢١.

وظهرت قوانين وضعية تحدد سن النكاح، ومن يزوج ابنته دونه يعد مخالفًا للقانون وضد حقوق المرأة، فكان لزامًا بيان الحكم الشرعي في ذلك، وإظهاره، لذا آثرت الكتابة في هذا الموضوع، وقد عنونت له بـ (تحديد سن النكاح في الشريعة والقانون، إنكاح القاصرات تطبيقًا، دراسة مقارنة).

المبحث الأول: مفهوم النكاح وحقيقته

المطلب الأول: مفهوم النكاح

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة

يقال: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحًا إذا تزوجها. ونكحها ينكحها: باضعها أيضًا، ولا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله- تعالى- إلا على معنى التزويج، قال- تعالى-:﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[1] فهذا تزويج لا شك فيه وقال- تعالى-:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[2]. والنكاح: كناية عن الجماع، يقال: نكح المرأة وأنكحها غيره، وفي التنزيل العزيز:﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[3][4].

قال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزوج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح[5].

---

(١) سورة النور الآية ٣٢.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٩.

(٣) سورة النساء الآية ٣.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، مادة (نكح)، (٢/ ٦٢٥-٦٢٦)، مقاييس اللغة، ابن فارس بن زكريا، مادة (نكح)، ص(١٠٤٧).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري ، (١٠٣/٤).

قال الفيروز آبادي : "النكاح : الوطء والعقد له"(١).

وقال الزبيدي: "النكاح بالكسر في كلام العرب: الوطء في الأصل، وقيل: هو العقد له، وهو التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح(٢).

وأهم ما قيل في معنى النكاح لغة يمكن حصره في أربعة معانٍ:

الأول: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في عقد التزويج. وعلى هذا يدل كلام الأزهري والزبيدي السابق ذكره.

الثاني: أن النكاح حقيقة في كل من الوطء وعقد التزويج، أي مشترك لفظي كما يدل قول الفيروز آبادي السابق.

الثالث: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. وهذا المعنى الشرعي أوضح منه في المعنى اللغوي كما سيأتي ذكره(٣).

الرابع: أنه حقيقة في الجمع والضم والتداخل سواء كان حسيًّا أو معنويًّا.

وأجمل ما قيل فيه ما نقله المرداوي عن الشيخ تقي الدين- رحمهما الله- قوله: "معناه في اللغة: الجمع والضم على أتم الوجوه، فإن كان اجتماعًا بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين، وإن كان اجتماعًا بالعقود فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم، ولهذا يقال : استنكحه المذي إذا لازمه وداومه"(٤).

(١) القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، الفيروز آبادي، مادة (نكح)، (١ / ٢٦٣) .
(٢) تاج العروس، الزّبيدي، مادة (نكح) (٢/٢٤٢).
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٣/٨٢)، وانظر فتح القدير في شرح الهداية، لابن الهمام، (٩/١٧١).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، (٨/٣-

الفرع الثاني: تعريف النكاح في الاصطلاح

اختلفت ألفاظ المذاهب الأربعة في تعريف النكاح ، فقال الحنفية : النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدًا ، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[١].وقال المالكية : النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم[٢]. وقال الشافعية : النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[٣]. وقال الحنابلة : النكاح عقد التزويج ، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[٤].

المطلب الثاني: حقيقة النكاح

إن معرفة حقيقة النكاح من الأهمية بمكان في مسألة إنكاح القاصرات ، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حقيقة النكاح شرعًا، ولعل من أبرز ما قيل في حقيقته ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حقيقة[٥] في عقد التزويج دون الوطء، وهو الراجح من مذهب الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية[٦]. جاء في نهاية

---

٤).

(١) الدر المختار ورد المحتار (٢/٢٥٨)، فتح القدير (٣ / ٩٩).

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي (٢ / ٣٣٢ – ٣٣٤).

(٣) مغني المحتاج (٣ / ١٢٣)، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب (٣ / ٩٨)، ونهاية المحتاج (٦ / ١٧٤).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥ / ٥).

(٥) الحقيقة : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له . ينظر : الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص ٣٣١ .

(٦) الحاوي، الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٩/١١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، (٣/٢)، المغني لابن قدامة، (٣١١/٦).

المحتاج: بأن النكاح حقيقة في العقد مجاز[١] في الوطء، ولاستحالة أن يكون حقيقة فيه لصحة نفيه عنه[٢]. وجاء في الإنصاف : أن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح[٣].

القول الثاني: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو المذهب عند الحنفية[٤].

جاء في البناية : بأن النكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد[٥].

القول الثالث: إنه حقيقة في كل من الوطء والعقد. ومعنى ذلك أنه لفظ مشترك يحتمل المعنيين، ويتوصل إلى المقصود من هذا اللفظ بالقرينة، وهو قول لبعض الحنابلة[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]. يقول الحافظ في الفتح: "وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد"[٨] أي القول بالاشتراك اللفظي.

والذي يترجح أن النكاح هو عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء أو خلوة، وهذا الضابط الذي سرت عليه في تخريج تحرير محل

---

(١) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ، كاستعمال لفظ أسد للرجل الشجاع . ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص (٣٣٢).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (١٧٦/٦) .

(٣) الإنصاف، المرداوي (٤/٨).

(٤) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين (٥٨/٤)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (٩٥/٢).

(٥) البناية في شرح الهداية، العيني(٥/٤).

(٦) الإنصاف، المرداوي (٨/ ٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (٦/٥).

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢٠١/٤)، فتح الباري ، لابن حجر(٥/٩).

(٨) فتح الباري، لابن حجر (٥/٩)

النزاع في مسألة حكم إنكاح القاصرات، كما سيأتي ذكره[1].

المبحث الثاني: ما يحصل به البلوغ عند الأنثى

المطلب الأول: تعريف البلوغ في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف البلوغ لغة

البلوغ في اللغة يأتي بعدة معانٍ، ومنها:

١. الوصول والإنتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكانًا كان، أو زمانًا، أو أمرًا من الأمور المقدرة، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغًا، وأبلغه هو إبلاغًا، وبلغه تبليغًا: وصل وانتهى.

٢. الكفاية، يقال: في هذا بلاغ، وبلغة، وتبلغ، أي كفاية.

٣. الإدراك يقال: بلغ الغلام، أي أدرك وبلغ في الجودة مبلغًا[2].

الفرع الثاني: تعريف البلوغ اصطلاحًا:

هو انتهاء مرحلة الصغر والدخول في مرحلة التكليف، ويكون ذلك بظهور مجموعة من التغيرات الجنسية والخُلقية والنفسيّة والعاملة الناشئة عن إفرازات خاصة في البدن، فالبلوغ به ينتهي حدُّ الصِّغر في الشَّرع[3]، وعرّفه بعض المالكيّة فقال: البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها[4].

---

(١) في المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٢) انظر لسان العرب، لابن منظور، مادة (بلغ)، (٨/٤١٩)، مختار الصحاح، الرازي، مادة (بلغ)، (١/٣٩)، مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (بلغة)، (١/٣٠١)

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٩٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٧٥٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/١٣٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/٣٨).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١٧/١٠٩).

وفي تعريف مختصر: هو انتهاء حد الصغر[١]. وهي حال التَّكليف[٢]. كما دلَّ عليه قولُ النَّبيِّ ﷺ "رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصَّغير حتَّى يبلغَ..."[٣].

المطلب الثاني: ما يحصل به البلوغ عند الأنثى

علامات البلوغ منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ومنها ما هو خاص بالأنثى.وقد ذكر أهل العلم خمس علامات للبلوغ، بعضها مشتركة بين الذكور والإناث وبعضها خاصة بالإناث، كما أن بعضها متفق عليها بين أهل العلم وبعضها مختلف فيها، وما يهمنا هنا العلامات الخاصة ببلوغ الأنثى، وهما علامتان:

العلامة الأولى: الحيض

و هذه العلامة مجمع عليها بين أهل العلم[٤]. قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله تعالى-: "وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء"[٥]. وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ الفرائض والأحكام تجب على المرأة بظهور الحيض منها"[٦].

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(١) حاشية رد المحتار (٦/٤٤٧).
(٢) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص(٣٧).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٣٢٨)، والنسائي في الكبرى رقم (٧٣٤٧)، وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢). وله شاهد من حديث عائشة في المسند رقم (٢٥١١٤)، وقد صححه ابن حبان (١٤٢).
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٩٣).
(٥) فتح الباري (٥/٢٧٧).
(٦) المغني ، لابن قدامة، (٤/٥٠٩) وممن نقل الإجماع - أيضًا - المحلى في شرحه على المنهاج (٢/٣٠١) والرملي في نهاية المحتاج (٤/٣٦٠) والبهوتي في كشاف القناع (٣/٤٣٢)

١- قوله- سبحانه وتعالى-:﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الله- تعالى- بين أن النساء اللواتي لا يحضن لكبر أو صغر أن عدتهن ثلاثة أشهر، وأما إذا كن من ذوات القروء فعدتهن هي ثلاثة قروء، فعلّق الحكم في العدة بالإقراء على حصول الحيض وأما قبله وبعده فبالأشهر، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم من الصغر إلى البلوغ(٢).

٢- حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"(٣).

٣- الإجماع:

وقد نقل الإجماع على حسبان الحيض علامة من علامات البلوغ عدد من العلماء ومنهم ابن قدامة و ابن حجر -رحمهما الله تعالى- كما سبق ذكره.

وأقل سنٍّ تحيض فيه الأنثى تسع سنوات، فإن لم تحض فقد اختلف العلماء في السن التي متى ما أتمتها تكون بالغة:

فذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ـ

(١) سورة الطلاق الآية ٤.

(٢) ينظر: فتح الباري ، لابن حجر (٥/٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وصححه ابن خزيمة (٧٧٥).

وهو رواية عن أبي حنيفة ـ إلى أنَّ سن البلوغ في الأنثى خمس عشرة سنة. والمذهب عند الحنفية أنها لا تعدّ بالغة إلا إذا أتمت سبع عشرة سنة. والمشهور عند المالكية أنها تكون بالغة إذا أتمت ثماني عشرة سنة. وذهب ابن حزم إلى أنها تكون بالغة إذا أتمت تسع عشرة سنة، وهو رواية عن أبي حنيفة(١).

العلامة الثانية: الحمل

الحمل من علامات البلوغ المتفق عليها بين أهل العلم(٢). و اعتبر أهل العلم الحمل من علامات البلوغ بكونه دليلاً على نزول المني، قال العلامة ابن العثيمين- رحمه الله تعالى-: "قال العلماء: يحكم ببلوغها بالحمل عن طريق اللزوم؛ لأنه لا حمل بلا إنزال، وإذا أنزلت بلغت بإنزالها، ولهذا قال المؤلف: "وإن حملت حكم ببلوغها" ولم يقل: وإن حملت بلغت، والحكم بالبلوغ هل هو بالحمل، أو بالإنزال السابق له؟ الجواب: الثاني، بالإنزال السابق له"(٣). وقالوا أن الله- تعالى-أجرى العادة أن الولد يخلق من ماء الرجال وماء المرأة لقوله- تعالى-:﴿فَلْيَنظُرِ

(١) انظر: المرغيناني، الهداية (٢٠١/٨) الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٠٣/٥) الحطاب شرحه على مختصر خليل (٢٩١/٥) النووي، الروضة (٣٣٠/١) المحلي، في شرحه على المنهاج (٣٠١/٢) الرملي، نهاية المحتاج (٣٦٠/٤) ابن قدامة، المغني (٥٠٨/٤-٥٠٩) البهوتي، كشاف القناع (٤٣٢/٣) ابن حزم، المحلّى (١٠٢/١، مسألة: ١١٩). انظر بالتفصيل: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء للباحث (ص:٣٦-٧٨).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠٢/٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٠/٤)، و شرح مختصر خليل للخرشي (١١٢/١٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (١٥٤/١٠)، والمهذب (٣٣١/١)، والمغني (٥٥١/٤).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٩٩/٩).

﴿ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[1].

المبحث الثالث: مفهوم القاصرات دلالته ومعانيه

المطلب الأول: تعريف القاصرات في اللغة:

المتتبع لكلمة (قاصرة) في كتب اللغة، يجد أن أغلب اللغويين يذكرها تحت مادة (قصر)، التي تعني أنها مصدر قصرت له من قيده: أقصر قصرًا. وقصر الشيء، بالضم، يقصر قصرًا: خلاف طال؛ وقصرت من الصلاة أقصر قصرًا. والقصير: خلاف الطويل، ويستشهدون بقوله- تعالى-:﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾[2]، أي محبوسات في خيام من الدر مخدرات على أزواجهن في الجنات؛ وامرأة مقصورة أي مخدرة. وقال الفراء في تفسير مقصورات، قال: "قصرن على أزواجهن أي: حبسن فلا يردن غيرهم ولا يطمحن إلى من سواهم"[3].

وذكره صاحب المعجم أن القاصرة في اللغة من لم تبلغ سن الرشد، حيث قال: "يقال امرأة قاصرة الطرف خجلة حيية ... والفتاة لم تبلغ سن الرشد"[4].

المطلب الثاني: تعريف القاصرات في الاصطلاح

المتصفح لكتب الفقهاء قديمًا لا يجد هذا اللفظ (قاصرة)، منصوصًا عليه في كتبهم، وعند الحديث عن هذا الموضوع يوردون الكلام فيه

(١) سورة الطلاق الآيات ٥-٦-٧.
(٢) سورة الرحمن الآية ٧٢.
(٣) لسان العرب، لابن منظور، مادة (قصر)، (٥/ ٩٥)، مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (قصر)، (٥/ ٩٧)، تاج العروس، الزبيدي، مادة (قصر) (١٣/ ٤٢٥).
(٤) المعجم الوسيط، تأليف: الزيات، عبد القادر، النجار، (٢/ ٧٣٩).

تحت عنوان: زواج الصغيرة، أو التي لم تبلغ، وينصون بهذا اللفظ (الصغيرة)، وقد استعمل بعض الفقهاء وصف القاصر بمعنى الصَّغير الّذي لم يبلغ في هذا الباب، من ذلك قول ابن نجيم: "هذا إذا كان في تزويج الصّغير مصلحةٌ، ولا مصلحةَ في تزويج قاصر..."[١]، وقال الهيتميُّ: "فلا بدَّ من إذنٍ منها، إن كانت بالغةً، وإلا فلا تُزوَّج"[٢]، والمتتبع لما نصوا عليه يجدهم يذكرون لفظ (قاصر)، ويضيفون القصور لصفة معينة، فتارة يقولون قاصر العقل[٣]، أو قاصر الأهلية[٤]، ويقولون: "لا مصلحة في تزويج قاصر"[٥].

وفي التشريع القانوني للأحوال الشخصية: القاصرة: هي المرأة القاصرة عن عقد زواجها بنفسها أو بغيرها إذا لم تبلغ سنها ثمانية عشر عامًا عند العقد كما هو الحال في القانون المصري مادة ٣٣ (أ) من لائحة المأذونين المصرية ١٩٥٥م والمعدلة بالقانون ١ لسنة ٢٠٠٠م.

وقد اشتهر هذا المصطلح (قاصرة) في عصرنا الحاضر مع الموجة الإعلامية التي شنت هجومًا على هذا النوع من الزيجات، التي تجيز إنكاح البنت والفتاة الصغيرة، التي لم تبلغ سن الرشد ، فعند قولنا: (إنكاح القاصرات) يتوجه الفهم إلى المعنى اللغوي السابق وهو من لم

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١/٢٢٨).
(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٧/ ٢٥٠).
(٣) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (٤/ ٤٧١).
(٤) تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ١٥٩).
(٥) البحر الرائق، ابن نجيم (٤/ ١٨٨).

يبلغ سن الرشد، وهذا المعنى الشائع عند الحقوقيّين والقانونيّين، فقد عرَّفوا القاصر بأنّه: من لم يكن راشدًا، ومعيارُ الرُّشد في اصطلاحهم هو من بلغ عمره ثمانية عشر عامًا، وهو عاقلٌ غيرُ محجورٍ عليه، هذا هو المؤهِّل لنيل حقوقه المدنيّة ومباشرتها[1]. وهذا المعنى يلتقي مع ما ذكره صاحبُ معجم لغة الفقهاء، حيث قال: "القاصرُ العاجز عن التّصرف السّليم".[2].

وبناء على ما سبق بيانه في تعريف القاصرات في اللغة والشرع والقانون، يكون المقصود من إنكاح القاصرات: إنكاح الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن التكليف الشرعية أو القانونية.

الفصل الأول: التأصيل الشرعي لمسألة تحديد سن النكاح وإنكاح القاصرات

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تحديد سن النكاح في نصوص الشريعة وكلام الفقهاء

المتتبع للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة لا يكاد يجد نصًّا صريحًا على تحديد سن معين للنكاح، بل نجد أن الأمر ترك لتقدير المصالح المترتبة على ذلك، كما نص على ذلك النووي- رحمه الله-؛ لكون التبكير بتزويج الفتاة قبل بلوغها قد يكون فيه مصلحة لها، وقد

(١) ينظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، للدكتور عبد الواحد، ص (٢٣١).
(٢) معجم لغة الفقهاء ص (٣٥٤).

لا يكون كذلك.

قال النووي -رحمه الله-: "اعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: ويستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ، ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فواتها بالتأخير كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها"(١).

ثم قال- رحمه الله-: "أما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا.. فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن. وهذا هو الصحيح"(٢).

ونجد في نصوص أخرى الحث على التبكير بالزواج كما ورد في حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال لنا رسول اللهﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"(٣)، ونجد الشارع يميل إلى التبكير بتزويج الفتاة إذا جاءها الكفؤ، كما

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (٥ /١٢٨).
(٢) المرجع السابق (١٢٨/٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٥)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠).

ورد عن علي بن أبي طالب أن النبيﷺ قال له: "يا علي، ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئًا"[1].

ومن خلال هذا يتضح أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنًّا معينة، وإنما تركت ذلك خاضعًا لمؤهلات الزوجين الجسمية والجنسية والذهنية، ويختلف ذلك باختلافهم، ولا يضبط بسن محددة، فالبلوغ -كما يقول الشاطبي -رحمه الله- تعتبر فيه: "عوائد الناس من الاحتلام أو الحيض أو بلوغ سن من يحتلم أو من تحيض، وكذلك الحيض يعتبر فيه إما عوائد الناس بإطلاق، أو عوائد لدات المرأة وقرابتها أو نحو ذلك، فيحكم لهم شرعًا مقتضى العادة في ذلك الانتقال... وقد لا يكون الاختلاف من أوجه غير هذه ومع ذلك فالمعتبر فيها من جهة الشرع أنفس تلك العادات، وعليها تتنزل أحكامه؛ لأن الشرع إنما جاء بأمور معتادة جارية على أمور معتادة"[2]. فالشاطبي يقرر أن السن من العوائد وما كان من هذا الأخير فهو قابل للتغيير حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع والأفراد، ولذا نجد الفقهاء قد اختلفوا في ذلك، حيث جعلوا لتحديد سن أهلية الزواج معيارين:

الأول: المعيار الشخصي: الذي يظهر من واقع كل حالة حيث تظهر علاماته، وتختلف بحسب الذكورة والأنوثة.

الثاني: المعيار الموضوعي: بتحديد سن معينة متى بلغ المعني ذلك

(١) أخرجه الترمذي في سننه = الجامع الصحيح، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٣٢٠)، رقم(١٧١).
(٢) الموافقات للشاطبي (١/ ٣٩٦).

السن كان كافيًا في عدّه بالغاً ومؤهلاً للزواج. جاء في بدائع الصنائع: "البلوغ في الغلام يعرف بالاحتلام... وفي الجارية يعرف بالحيض، فإذا لم يوجد من ذلك فيعتبر بالسن... وقد اختلف العلماء في أدنى السن التي يتعلق بها البلوغ، قال أبو حنيفة ثماني عشرة سنة في الغلام، وسبع عشرة في الجارية، وقال الإمام الشافعي والقاضي أبو يوسف- رحمهما الله-: خمس عشرة سنة في الجارية والغلام جميعًا"(١). والمالكية يرون أن الحد الأقصى لبلوغ الذكر والأنثى هو بلوغ الثامنة عشرة من العمر(٢).

وجاء عند الشافعية كما في الأم: "فلما كان من سنة رسول الله ﷺ أن الجهاد يكون على ابن خمس عشرة سنة وأخذ المسلمون بذلك في الحدود وحكم الله بذلك في اليتامى فقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾(٣)، ولم يكن له الأمر في نفسه إلا ابن خمس عشرة سنة أو ابنة خمس عشرة إلا أن يبلغ الحلم، أو الجارية المحيض..."(٤). وأضاف قائلاً: "والبلوغ أن تحيض أو تستكمل خمس عشرة سنة..."(٥).

فالبلوغ عند الشافعي -رحمه الله- يكون باستكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء ما لم يحتلم الذكر وتحيض الأنثى

(١) بدائع الصنائع ، الكاساني (٧/ ١٧١).
(٢) الأم، للإمام الشافعي (٥/ ٢٣).
(٣) سورة النساء الآية ٦.
(٤) الأم، للشافعي (٥/ ١٨).
(٥) الأم، للشافعي (٥/ ٢٣).

قبل تلك السن.

هكذا نجد الفقهاء يربطون أهلية الزواج بعلامات تدل على قدرة الفتى والفتاة على التناسل، وعند تأخر هذه العلامات حددوا لذلك سنًّا تُعد حدًّا أدنى، تختلف حسب المذاهب الفقهية -كما تقدم- وذلك منهم مراعاة لبيئتهم، ومجتمعهم الذي يعيشون فيه، وتقدم أن "أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين؛ لأن المرجع فيه إلى الموجود، وقد وجد من تحيض لتسع... وسن البلوغ في الغالب إذا لم تحض المرأة باتفاق المذاهب خمس عشرة سنة، وحصول البلوغ هو في الواقع إعلان طبيعي لأهلية الشخص واستعداده الفيزيولوجي والنفسي للزواج.

ويرى بعض العلماء المعاصرين[1] أن تحديد سن معينٍ للزواج أمر غير مقبول، لا عقلاً ولا شرعًا، وذلك لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى؛ ولهذا فإن لكل حالة حكمها المستقل بها، وأن وجود قانون لتحديد سن الزواج مرفوض؛ لأنه في هذه الحالة سيكون قد منع حلالاً، ولا شيء في مخالفته أو الخروج عليه، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة في الزواج بعائشة- رضي الله عنها- وهي بنت التاسعة؛ لأن جسدها قد نضج في البيئة الحارة في هذه السن المبكرة، وأن المهم في

(١) كالدكتور فؤاد العبد الكريم المشرف العام على مركز (باحثات) في الرياض، حيث قال: "فمن يقرأ الصحف لدينا يشعر أنها قضية خاصة ونشأت في مجتمعنا وهذا ليس بصحيح، فتحديد سن الزواج بـالثامنة عشرة أمر تتبناه الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية وتثيرها على مستوى العالم الإسلامي. وأثير الأمر في عدد من الدول الإسلامية، فهي قضية ضغوط دولية لتحديد سن أدنى للزواج حتى يتوافق مع سن الطفولة العالمي المحدد في كل دول العالم بسن الثامنة عشرة". ينظر: جريدة الرسالة، الجمعة ٧ / ٦ / ١٤٣١هـ.

الأمر عندهم أن تكون الفتاة مهيأة للزواج، بصرف النظر عن سنها، وبالتالي فإن ولي أمرها يكون آثمًا شرعًا إذا عطّل زواجها بحجة أنها لم تبلغ سنًّا معينة.

وبهذا يعلم أنه لم يأتِ في الشرع تحديد سن الزواج ابتداءً وانتهاءً، فللرجل أن يتزوج الصغيرة، وله أن يتزوج الكبيرة ولو تباعد ما بينهما في السن، والرجال والنساء يتفاوتون في البلوغ سرعةً وتأخرًا، وذكر كثير من العلماء أن البلوغ بالسنين يكون بخمس عشرة سنة، وأنه العلامة الواضحة للحد الفاصل بين الصغير والكبير من الرجال والنساء، وأنه قد يحصل البلوغ قبله بعلامات خفية كالاحتلام، ونبات شعر خشن حول القبل، والحيض للفتاة، وأن من حصل له شيء من ذلك قبل سن الخامسة عشرة فهو بالغ.

وقد أثبت بحث قانوني تم إجراؤه على التشريعات العربية فيما يتعلق بتحديد سن الزواج للأنثى، بأن جميع الدول العربية تقريبًا لديها تشريعات وطنية تحدد سنًّا آمنة للزواج، وبخاصة تزويج الأنثى، مع تفاوت يسير في مقدار العمر[1].

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لمسألة إنكاح القاصرات

إن من أهم المقدمات المهدات لفهم مسألة إنكاح القاصرات، والوصول فيها إلى حكم شرعي, هو تأصيلها الشرعي، باستقراء أقوال

(١) مجلة رؤى العدد (١٩٨)، ١٤ / ٤ / ١٤٣١هـ.

العلماء والفقهاء، وتحرير محل النزاع فيها، ودراسة بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بها، فكان لا بد من تحديد الضوابط والشروط الشرعية التي يجب توافرها في هذه المسألة .

وباستقراء ما نُقل عن جمهور الصحابة - رضي الله عنهم- ومن تبعهم من العلماء في هذه المسألة ودراسته يظهر إجماعهم[١] على المسائل التالية:

المسألة الأولى: الإجماع على جواز إنكاح الأب ابنته البكر الصغيرة بشروط، وهذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول: أن يزوجها بمهر المثل، وألا يكون الزوج معسرًا

قال الدارقطني[٢]: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها" ولفظ الرملي في النهاية: "ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بمالٍ صداقها.. فلو زوجها من معسر به لم يصح؛ لأنه يبخسها حقها"[٣] فهذا النص تضمن قيدين: الأول تزويجها بمهر مثلها، والثاني كون الزوج موسرًا أي قادرًا على الصداق[٤].

(١) حكى إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- على تزويج الأب ابنته الصغيرة الكاساني في بدائع الصنائع، (٢/ ٤٢٠-٤٢٥)، وغيره. وقد نقل إجماع العلماء على ذلك الإمام أحمد- رحمه الله- كما في مسائله رواية ابنه (١٢٩/٣)، وابن المنذر، في الإجماع ص (٩١)، وابن عبد البر، في التمهيد (٩٨/١٩)، والنووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٩)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، (٣١٩/١٢)، وغيرهم.

(٢) انظر: التلخيص الحبير (٣٣٠/٣)، والحديث أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بهذا اللفظ, لكن قال:(يستأمرها) بدل: (يزوجها) وهو في مسلم بألفاظ منها: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها) (أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت رقم(١٤١٩).

(٣) شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل (١٤٩/٣) .

(٤) مغني المحتاج (١٤٩/٣) .

الشرط الثاني: أن يكون الزوج كفؤًا للقاصرة

لأن هذا من مصلحتها، وهذا شرط لصحة النكاح، وليس شرطًا لجواز الإقدام على العقد بها فقط[١]، وفي شرح فتح القدير ما نصه: "لأن النكاح يتضمن المصالح، ولا تتوافر إلا بين المتكافئين عادة، ولا يتفق الكفؤ في كل زمان، فأثبتنا الولاية في حال الصغر إحرازًا للكفؤ"[٢].

وعبارة الخرقي "إذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاءة، فالنكاح ثابت وإن كرهت، كبيرة كانت أم صغيرة" قال ابن قدامة: "أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كُفْء .. إلى أن قال: وقول الخرقي: (فوضعها في كفاءة) يدل على أنها إذا زوجها من غير كُفْء فنكاحها باطل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي؛ لأنه لا يجوز له تزويجها من غير كُفْء فلم يصح كسائر الأنكحة المحرمة، ولأنه عقد لموليته عقدًا لا حظ لها فيه بغير إذنها؛ فلم يصح، كبيعه عقارها من غير غبطة ولا حاجة، أو بيعه بدون ثمن المثل، ولأنه نائب عنها شرعًا؛ فلم يصح تصرفه لها شرعًا بما لا حظ لها فيه كالوكيل"[٣].

الشرط الثالث: ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كمريض

(١) مغني المحتاج (٣/١٤٩).
(٢) شرح فتح القدير (٣/٢٧٥).
(٣) المغني (٧/٣٧٩-٣٨١).

بمرض مزمن، وشيخ هرم، ونحو ذلك[1].

وهذا القيد شرط لجواز الإقدام على العقد، وليس شرطًا لصحة النكاح عند الشافعية ومثلهم الحنابلة، لكن يثبتون لها الخيار، ففي المغني "وأما السلامة من العيوب فليست من شروط الكفاءة؛ فإنه لا خلاف في أن لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها، ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة"[2].

الشرط الرابع: أن تكون هناك حاجة ومصلحة يخشى فواتها

وذلك كالظفر بكفء يخشى فواته من الطرفين، كما في زواج النبيﷺ بعائشة- رضي الله عنها-، وكما في قصة طلب عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- الزواج بأم كلثوم- رضي الله عنها- وهي صغيرة، حيث قال: "سمعت رسول اللهﷺ يقول: كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، فأحببت أن يكون لي من رسول اللهﷺ سبب ونسب"[3]. ولأن الولايات في الشريعة الإسلامية مقيدة بالمصلحة، إذ هي تصرف في حق الغير، والتصرف في حق الغير منوط بالمصلحة، وأي تعسف في الولاية فإنه غير جائز، قال ابن قدامه: "لأن الله- تعالى- أقامه مقامها ناظرًا لها فيما فيه الحظ، ومتصرفًا لها

(١) ينظر: إعانة الطالبين، البكري، (٣/٣٠٩)، نهاية المحتاج، الرملي (٨/٣٠٣)، المبدع، لابن مفلح(٧/٢٣)، كشاف القناع، البهوتي (٥/٤٢-٤٧).

(٢) المغني لابن قدامة(٧/٣٧٧/٣٧٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، في مصنفه، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، رقم (١٠٣٥٤)، والطبراني، في المعجم الكبير، (٥/٣٧٥)، رقم (٥٦٠٦).

لعجزها عن التصرف في نفسها، فلا يجوز له فعل مالا حظ لها فيه كما في مالها، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا حظ فيه ففي نفسها أولى"[١]. وعليه فلا يجوز للأب أو الجد أن يقدم على تزويج القاصرة إلا لمصلحة ظاهرة .

الشرط الخامس: ألا يترتب على العقد مباشرة مضرة

والأصل في هذا الشرط حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع، وبنى بي وأنا بنت تسع"[٢]. وفي لفظ: "أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزُفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعب معها، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة"[٣]. فهو صريح أنه تزوجها وهي بنت ست ولم تزف إليه إلا بعد أن بلغت تسع سنين، وأصبحت مطيقة للمعاشرة، فبنى بها عند ذلك.

قال السرخسي: "فيه دليل على أن الصغيرة يجوز أن تزف إلى زوجها إذا كانت صالحة للرجال، فإنها -أي: عائشة- زُفت إليه وهي بنت تسع سنين، فكانت صغيرة في الظاهر، وجاء في الحديث أنهم سمنوها، فلما سمنت زفت إلى رسول الله ﷺ "[٤].

ويؤيد ما جاء في بعض روايات قصة طلب عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-الزواج من أم كلثوم بنت علي بنت أبي طالب وهي صغيرة

(١) المغني لابن قدامة (٣٨٢/٧) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٣).
(٤) المبسوط، للسرخسي، (٢١٣/٤).

حيث قال لما اعتذر علي- رضي الله عنه- بصغرها: "إني والله ما أردت بها الباه، إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: كل سبب ونسب يقطع يوم القيامة غير سببي ونسبي"(١).

فدلت هذه الشروط كلها على أن الأصل جواز إنكاح الصغيرة إذا كان ذلك لمصلحتها، واستكملت في العقد شروط صحة النكاح التي يذكرها الفقهاء في كتبهم.

المسألة الثانية: بطلان تزويج الأب لابنته القاصرة إذا كان ذلك التزويج لغير مصلحتها

كأن يكون زوَّجَها من قريبه أو صديقه ليرفع بها خسيسته، أو زوّجها لذي رحم أو أجنبي لتحصيل مال أو جاه أو تخلص من دين ونحوه، أو زوَّجها لرجل كبير في السن طمعًا بماله أو اتقاء لشره دون مراعاة لمصلحة البنت، أو زوّجها من غير كفئها لبغضه لها أو لأمها، أو لإبعادها عن بيته والتخلص من مسؤولية رعايتها والإنفاق عليها.

المسألة الثالثة: أنه لا يشترط لصحة العقد ولا يلزم منه الوطء أوتسليم المعقود عليها لزوجها

رجحنا في ذكرنا لحقيقة العقد أن عقد النكاح هو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة, وهذا هو الصحيح، فقد يُعقد على القاصرة ولكنه لا يدخل بها إلا بعد بلوغها, فلا تلازم بين العقد والخلوة والوطء، كما فعل النبي ﷺ مع عائشة- رضي الله عنها-

(١) الحديث سبق تخريجه ، وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، (٩/٢٠٦).

حيث تزوجها وهي بنت ست سنين، ولم يدخل بها إلا حين أتمت تسع سنين. وبناء على ذلك فإنه يحرم وطء الزوج لزوجته الصغيرة إذا كانت لا تطيق الوطء، ويمنع تسليمها له إذا كان يخشى منه ذلك، وقد نص بعض الفقهاء على أن ذلك يختلف باختلاف النساء والبيئات، ولا يضبط بسن معينة في جميع النساء.

قال النووي- رحمه الله- عند حديثه عن وقت زفاف الصغيرة المزوجة والمدخول بـها: "فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به... وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حَدُّ ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة- رضي الله عنها- تحديد ولا منع من ذلك، فيمن أطاقته ولا إذن فيمن لم تطقه، وقد بلغت تسعًا. قال الداودي: وكانت عائشة قد شبت شبابًا حسنًا -رضي الله عنها-"(١).

وجاء في فتح الباري: "يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا ولو كانت في المهد، لكن لا يُمَكَّن منها حتى تصلح للوطء"(٢).

وقال ابن قدامة: "فأما الصغيرة التي لا يُوطأ مثلها فظاهر كلام الخرقي تحريم قبلتها ومباشرتها لشهوة قبل استبرائها، وهو ظاهر كلام أحمد"(٣).

خامسًا: أن من علامات بلوغ المرأة نزول الحيض منها، وإن

(١) المبسوط، للسرخسي، (٤/٢١٣).
(٢) فتح الباري ، لابن حجر (٩/١٠١).
(٣) المغني، لابن قدامة (٩/١٥٩).

لم تبلغ سن الخامسة عشرة

وهذا كما سبق، وقد نقل ذلك عن كثير من جماهير أهل العلم وأصبح إجماعًا بينهم[1]. وأن تزويج القاصرة ليس حقًا لجميع الأولياء، وإنما هو للأب فقط أو للأب والجد عند بعضهم, وذلك لكمال شفقتهما وحرصهما على مصلحة بنتهما, بشرط التأكد من أن الأب أو الجد إنما زوجها حرصًا على مصلحتها، وخشية من فوات الكفء المتقدم لخطبتها، وأنه لن يسلمها لزوجها إلا إذا كانت قادرة على القيام بتكاليف النكاح وتبعاته من غير ما ضرر عليها.

الفصل الثاني: إنكاح القاصرات في رأي فقهاء الشريعة الإسلامية

واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في حكم إنكاح القاصرات

بعد استقراء أقوال أهل العلم في مسألة (حكم إنكاح القاصرات) فإنه يمكن حصرها في ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وينص على جواز زواج القاصرات، فيجوز للأب إنكاح ابنته القاصرة، بالضوابط والشروط التي سبق بيانها[2]، وأنه لا يستلزم منه جواز الدخول والوطء، وهذا القول هو إجماع الصحابة وقول جمهور

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٩٣/٣)، فتح الباري ، لابن حجر (٢٧٧/٥)، المغني، لابن قدامة (٥٥١/٤).

(٢) عند الحديث عن التأصيل الشرعي لمسألة إنكاح القاصرات في الفصل السابق، المبحث الثاني.

الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا لذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قول الله- تعالى-: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن في هذه الآية الكريمة نصًّا على أن عدة التي لم تحض وهي الصغيرة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة إلا من طلاق أو فسخ نكاح، فدلَّ ذلك على أن الصغيرة تُزوج وتُطلق وتعتد كالكبيرة[٦]. وقد فسَّر كثير من أهل العلم هذه الآية وبينوا وجه الدلالة منها[٧].

قال ابن قدامه- رحمه الله-: "الآية بينت عدة الصغيرة التي لم تَحِضْ، والعدة لا تكون إلاّ بعد فرقة زواج صحيح، بطلاق أو فسخ[٨]. ومما يؤيد أنَّ الصغيرة مقصودة في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾: ما رواه أبي ابن كعب -رضي الله عنه- في سبب نزول هذه الآية، قال: "يا رسول الله، إن النساء من أهل المدينة يقلن: قد بقي من النساء من لم

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي (١٢١/٢)، المبسوط للسرخسي (٢١٢/٤)، البناية، العيني(١٣١/٤).
(٢) حاشية الدسوقي (١٧/٣)، بداية المجتهد لابن رشد، (٩/٢).
(٣) الأم للشافعي (٢٠/٥)، الحاوي، للماوردي (٦٩/٩).
(٤) المغني، لابن قدامة، (٣٤١/٦)، كشاف القناع، البهوتي (٤٦/٥).
(٥) سورة الطلاق الاية ٤.
(٦) فتح الباري، لابن حجر (١٨٩/٩).
(٧) المبسوط للسرخسي (٢١٢/٤) ، الحاوي الكبير، الماوردي (١٩٣/١١)، المغني، لابن قدامة (٣٩٨/٩)، فتح القدير، لابن الهمام (٢٩٢/٥)، وانظر: المحلى لابن حزم، (٤٥/١٠).
(٨) المغني، لابن قدامة (٤٨٧/٦).

يذكر فيها شيء. قال: وما هو؟ قال: الصغار، والكبار، وذوات الحمل، فنزلت الآية"[1].

الدليل الثاني: قول الله- تعالى-:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[2]. وقال تعالى:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[3].

حيث دلَّت الآيتان الكريمتان على جواز نكاح اليتيمة، وهي التي لم تبلغ سن البلوغ، ويُقاس عليها غيرها.

والدليل على أن هاتين الآيتين نازلتان في نكاح اليتامى من النساء: ما رواه عروة بن الزبير- رحمه الله- "أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- قال لها: يا أمتاه:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى قوله:﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ما حالُها؟ قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهنَّ في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله:﴿وَتَرْغَبُونَ

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٢/٤٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤١٤) وابن جرير في جامع البيان، وابن راهويه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والواحدي في أسباب النزول - فيما عزاه إليهم الشوكاني في فتح القدير (٥/٢٤٤). إسناده صحيح وهذا لفظ الواحدي. انظر: الصحيح من أسباب النزول، عصام الحميدان، ص (٣٢٢).

(٢) سورة النساء الآية ٣.

(٣) سورة النساء الآية ١٢٧.

أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فأنزل الله- عز وجل- لهم في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق"[(١)].

فالله- سبحانه- أباح لهم التزوج من اليتيمة إذا أوفوها صداقها، واليتيمة هي البنت التي لم تبلغ، فتدل الآية على أنَّ نكاح الصغيرة جائز. قال ابن حجر: "فيهِ دلالَة على تَزويج الوليّ غير الأب التي دُون البُلُوغ بكرًا كانت أم ثيِّبًا؛ لأنَّ حقيقَة اليتيمة مَن كانت دُون البُلُوغ ولا أب لَهَا، وقد أذنَ في تزويجها بشرطِ أن لا يُبخَس من صَداقهَا، فَيَحتاج مَنْ مَنَعَ ذلكَ إلى دليل قويّ"[(٢)].

الدليل الثالث: قوله- تعالى-:﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[(٣)]. قال ابن كثير- رحمه الله-: "فقوله- تعالى-:﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ إلى آخره هذا أمر بالتزويج، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه... والأيامى: جمع أيم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، سواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما، حكاه الجوهري عن

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب قول الله- تعالى-: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبًا كبيرًا، وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] (٥١٤٠).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٩/١٧٩).

(٣) سورة النور الآية ٣٢.

أهل اللغة"[1].

قال القاضي عياض- رحمه الله-: "مع اتفاق أهل اللغة أن ينطبق على كل امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا"[2]

فجميع الآيات السابقة كلها تجيز تزويج القاصرات بمعنى العقد عليهن، فهو صحيح شرعًا لاشبهة فيه، ولكن مع تحقق الشروط والضوابط والقيود السابقة.

ثانيًا: الأدلة من السنة

دلَّت السنة النبوية على جواز إنكاح القاصرات، ومن هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة فوعكت شهرًا، فوفى شعري جميمة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة، ومعي صواحبي، فصرخت بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه، حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتًا فإذا نسوة من الأنصار فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمنني إليه"[3].

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٣/٢٩٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (٤/٥٦٤) .

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصّغيرة، (٢/١٠٣٨)، رقم(٤٨٤٠)، ومسلم واللفظ له، في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، (٤/٢٨٤)،رقم (٣٤٧٩).

وقد ذكر أهل العلم وجه الاستدلال من هذا الحديث، وفيما يلي بعض أقوالهم في ذلك:

قال ابن بطال المالكي[١]: "أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن، وكانت عائشة حين تزوج بها النبي ﷺ بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، وقد ذكره البخاري بعد هذا في باب نكاح الرجل ولده الصغار.

قال ابن المنذر: "وفي هذا الحديث دليل على أن نهيه ﷺ عن إنكاح البكر حتى تستأذن أنها البالغ التي لها إذن، إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التي لا إذن لها"[٢].

وقال ابن حزم- رحمه الله-: "الحجة في إجازة نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر: إنكاح أبي بكر- رضي الله عنه- النبي ﷺ من عائشة- رضي الله عنها- وهي بنت ست سنين، وهذا أمر مشهور غني عن إيراد الإسناد فيه، فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت إلى قوله؛ لقول الله- عز وجل-:﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ فكل ما فعله ﷺ فلنا أن نتأسى به فيه إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص"[٣].

(١) في شرحه لصحيح البخاري ، ص (١٧٢-١٧٣).
(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٧/١٧٢-١٧٣).
(٣) المحلى، لابن حزم (٩/٤٠).

الدليل الثاني: زواج بنات النبي ﷺ رضي الله عنهن

فلقد تزوج أبو العباس بن الربيع: زينب، وتزوج عتبة بن أبي لهب: رقية، وتزوج أخوه عتبة: أم كلثوم، وكل ذلك كان قبل البعثة، ثم طلقاهما قبل الدخول بهما عند بعثة النبيﷺ وبطلب أبي لهب من ولديه أن يطلقا بنتي النبيﷺ ، فتزوج عثمان بن عفان-رضي الله عنه- رقية وهاجر بها إلى الحبشة- رضي الله عنهم أجمعين-.

ومن المعلوم أن النبيﷺ تزوج السيدة خديجة -رضي الله عنها- وعمره- عليه الصلاة والسلام- خمس وعشرون سنة، وكانت البعثة وعمرهﷺ أربعون سنة، كما هو ثابت في الصحاح من كتب السنة وغيرها، فيكون عمر "زينب ورقية وأم كلثوم" أقل من أربعة عشر عامًا للكبرى منهن، إذ لو قدر أن زينب -وهي الكبرى من البنات- ولدت بعد عام واحد فقط من زواج النبيﷺ بخديجة، كان عمرها أقل من أربعة عشر عامًا فكيف وقد ولدت زينب وللنبيﷺ ثلاثون سنة ، وأن رقية ولدت وللنبيﷺ ثلاث وثلاثون سنة كما ذكره الحاكم في المستدرك وابن عبد البر الطبري وغيرهم. كما أن عُمْر فاطمة خمس سنوات عند البعثة، كما قاله الحافظ وغيره.

وترتيب بنات النبيﷺ من حيث الولادة "زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة"، وقيل: خلاف ذلك بالنسبة لأم كلثوم ورقية وفاطمة ، لكن الراجح الأول، ويكون عُمْر زينب: عشر سنوات وعُمْر رقية: سبع

سنوات وعُمْر أم كلثوم: ست سنوات وعُمْر فاطمة: خمس سنوات. فهذه هي أعمارهن يوم البعثة، وهي أقل يوم العقد بالنسبة للثلاث الأول منهم "زينب، رقية، أم كلثوم"، وكلهن تزوجن قبل البعثة سوى فاطمة، ثم طلقت رقية وأم كلثوم من ولدَيْ أبي لهب عند البعثة، فتزوج عثمان رقية- رضي الله عنهم جميعًا-"[1]. فدل فعل النبيﷺ على مشروعية تزويج الأب لابنته الصغيرة قبل البلوغ.

الدليل الثالث: عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول اللهﷺ فذكرت ذلك له، فقال: "ليس لكِ عليه نفقة" فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني " قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول اللهﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" فكرهته. ثم قال: "انكحي أسامة" فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به"[2].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر فاطمة بعد أن خرجت من عدتها أن تنكح أسامة، وكان عمره يومئذ خمس عشرة

(١) زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر، مُلاً خاطر، ص (١٧-١٨).
(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (٢/ ١١١٤)، (٣٦٩٧).

سنة، فولدت له في حياة النبي ﷺ وكان عمر أخيها الضحاك عندما توفي النبيﷺ ست سنين، وكانت أكبر منه بعشر سنين[1] فيكون عمرها عندما توفي النبيﷺ ست عشرة سنة، وعمر أسامة تسع عشرة سنة، فيكون عمرها يوم تزوجها أسامة اثنتي عشرة سنة، فكم كان عمرها عندما تزوجت زوجها الأول؟ قطعًا كانت أقل من اثنتي عشرة سنة. فهذا يدل على مشروعية الزواج في الصغر، وأنه ليس خاصًّا بالنبي -ﷺ-.

ثالثًا: عمل الصحابة -رضي الله عنهم-

ومن الأدلة التي استدل بها من أجاز إنكاح القاصرات، ما نقل عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- القول بذلك وفعله.

قال الشافعي -رحمه الله-: "زوج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة"[2]. "وزوج ابن عمر - رضي الله عنه - بنتًا له صغيرة من عروة بن الزبير - رضي الله عنه- وزوج عروة بن الزبير - رضي الله عنه- بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران، ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن، فأجاز ذلك علي -رضي الله عنه- ، وزوجت امرأة ابن مسعود - رضي الله عنه- بنتًا لها صغيرة ابنًا للمسيب بن نخبة، فأجاز ذلك عبد الله -رضي الله عنه-"[3].

وقال ابن الهمام: "تزوّجُ قدامةَ بن مظعون بنت الزبير يوم وُلدت،

(١) ينظر: المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي، (١٢٢٧/٢)، رقم (٦٨٧).
(٢) الأم للشافعي، (١١٨/٩).
(٣) المبسوط للسرخسي، (٢١٢/٤).

مع علم الصحابة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم - عدم الخصوصية في نكاح عائشة"[١]. فدل فعل الصحابة والتابعين وأتباعهم -رضي الله تعالى عنهم- على عدم خصوصية إباحة الزواج بالصغيرة التي لم تبلغ للنبي ﷺ، ففعله ﷺ تشريع للأمة، وقد اقتدى به خير القرون ﷺ.

رابعًا: الإجماع:

سبق أن ذكرت في مبحث تأصيل مسألة إنكاح القاصرات[٢] إجماع الصحابة، ومن بعدهم من العلماء والفقهاء في المذاهب الأربعة المعتمدة، على جواز إنكاح القاصرات، وهنا ننقل بعضًا مما نصوا عليه مرتبًا على علماء كل مذهب، ثم ما ذكره بعض العلماء المعاصرين في ذلك:

إجماع علماء المذهب الحنفي:

- قال الإمام أبو حنيفة- رحمه الله-: "إذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد إلا برضاها؛ لأنها بلغت حد التكليف، فأما إذا كانت صغيرة فإنه يزوجها بغير رضاها؛ لأنه لا إذن لها ولا رضا بغير خلاف"[٣].

- وقال الكاساني- رحمه الله-: "الجواز في البكر ثبت بفعل النبي ﷺ وإجماع الصحابة -رضي الله عنهم"[٤].

إجماع علماء المذهب المالكي:

- قال ابن بطال- رحمه الله-: "أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء

(١) فتح القدير (٣/١٧٢).

(٢) في المبحث الثاني، من الفصل الأول. وقد كان ذلك ذكرًا فقط وإخبارًا بهذا الإجماع، أما هنا فتم ذكر أقوالهم التي تدل بالنص على الإجماع في هذه المسألة.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣/٥٠٦) .

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٣٧٦).

تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء، واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن"[١].

- وقال ابن عبد البر- رحمه الله-: "أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها؛ لزواج رسول الله - ﷺ - عائشة وهي بنت ست سنين"[٢].

- وقال ابن رشد- رحمه الله-: "أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ"[٣]، وقال أيضًا: "اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر"[٤].

إجماع علماء المذهب الشافعي:

- قال الإمام الشافعي- رحمه الله-: "وإنكاح الآباء الصغار قديمًا لم يختلف أحد أن ذلك جائز عليهن"[٥].

- وقال النووي الشافعي- رحمه الله-: "باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة" فيه حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين" وفي رواية: "تزوجها وهي بنت سبع سنين" هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها، والجد كالأب عندنا ... وأجمع

(١) المرجع السابق (٧/١٧٢-١٧٣).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (١٩/٩٨) .
(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/١٤).
(٤) المصدر السابق (٢/١٥).
(٥) اختلاف الحديث للإمام الشافعي، ص (٥١٧).

المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث. وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك، والشافعي وسائر فقهاء الحجاز"[١].

- وقال ابن حجر- رحمه الله-: "قال ابن بطال: "يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا ولو كانت في المهد لكن لا يُمَكَّن منها حتى تصلح للوطء"[٢].

- وقال الشوكاني- رحمه الله-: "وفي الحديث أيضًا (أي حديث زواج النبي ﷺ بعائشة- رضي الله عنها-) دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير وقد بوَّب لذلك البخاري، وذكر حديث عائشة وحُكي في الفتح: الإجماع على جواز ذلك"[٣].

إجماع علماء المذهب الحنبلي:

- سئل الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله-: "الجارية الصغيرة يزوجها أبوها؟ قال: ليس بين الناس في هذا اختلاف، ليس لها أن ترجع"[٤].

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبيﷺ ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها، وأما البالغ الثيب

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي (٩/٢٠٦).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٩/١٢٤).
(٣) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، (١٢/٧٨).
(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، (٣/١٢٩) برقم (١٤٩١).

فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين"[1].

- وقال الموفق ابن قدامة- رحمه الله-: "الأب يملك تزويج ابنته الصغيرة البكر بغير خلاف؛ لأن أبا بكر الصديق زوج عائشة للنبي ﷺ وهي ابنة ست ولم يستأذنها"[2] وقال أيضًا: "أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا مدخولاً بها أم غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أم صغيرة لم تبلغ وذلك لقوله- تعالى-:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3].

إجماع بعض العلماء المعاصرين:

- قال علماء اليمن: "أجمع علماء الأمة على جواز تزويج الصغيرة ولم يخالف في ذلك أحد"[4].

- قال الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقًا: "إن تحديد سن الزواج والنهي عن مباشرة عقده قبل هذه السن المحددة يقتضي تحريم الحلال، الذي ندب الشارع إليه وحض الناس

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/٣٩-٤٠).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٤/٢٤٣).
(٣) المغني، لابن قدامة (١١/٢٢٣).
(٤) ينظر : حكم تقنين منع تزويج الفتيات، الشتري ، بيان علماء اليمن ص (١٠٩).

إليه، أو تحريم السنة المؤكدة، وكلا الأمرين معصية بإجماع المسلمين، بل إجماع المسلمين وسنة سيد المرسلينﷺ كلها متفقة على أن الصبية إذا بلغت والصبي إذا بلغ الحلم بأي أمارة كانت ،كان كل منهما بالغاً شرعاً لا يخالف في زواجه أحد من العلماء"(١).

- وقال الشيخ صالح الفوزان: "ثبتت صحة تزويج الصغيرة في الكتاب، والسنة والإجماع"(٢).

- وقال الشيخ عبد الرحمن البراك: "إن سن قانون يمنع من تزويج الصغيرات ويحدد سنًّا لزواجهن أو زواج الكبيرات مخالف لدلالة الكتاب والسنة ولما أجمع عليه المسلمون من عهد الصحابة- رضوان الله عليهم-"(٣).

- قال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر: "قد دل كتاب الله وسنة رسولهﷺ وإجماع أهل العلم على جواز نكاح الكبير الصغيرة ولو كانت دون سن البلوغ أو بلغت وتباعد ما بينهما في السن"(٤).

وقد نقل الشيخ الشثري ثلاثة وثلاثين نصًّا عن أهل العلم، وكلهم يحكون إجماع أهل العلم على جواز تزويج القاصرات(٥)، ويمكن أن نعد هذه النصوص بمثابة الإجماع القطعي على المسألة.

خامسًا: النظر والعقل الصحيح يقتضي القول بالجواز؛ وذلك

(١) صحيفة الجزيرة عدد (١٣٤٣٨) تاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠هـ

(٢) ينظر : حكم تقنين منع تزويج الفتيات، الشثري، بيان الشيخ الفوزان، ص (٨٣).

(٣) ينظر: حكم تقنين منع تزويج الفتيات، الشثري، بيان الشيخ البراك، ص (٩٤).

(٤) ينظر: حكم تقنين منع تزويج الفتيات، الشثري، بيان الشيخ العباد، ص (٩٧) .

(٥) انظر: حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من ١٨سنة وتحديد سن الزواج ص (٤١ - ٤٩).

لأمرين:

١. أن الحاجة إلى النكاح موجودة في الصغر؛ لأن للنكاح أغراضًا ومقاصد لا تتحقق إلاّ بين الأكفاء، والكفء لا يتفق في كل وقت، ولو انتظرنا لفات، فكانت الحاجة ماسّة إلى إثبات الولاية للولي في الصغر[١].

٢. ولأن الزواج من جملة المصالح التي ينبغي للأولياء مراعاتها، ولا تكون المصلحة في الزواج محققة إلاّ إذا كان الأكفاء، والكفء لا يوجد في كل وقت، فإذا وجد الزوج الكفء كان من مصلحة الصغيرة أن يعقد لها عقد الزواج فلا يفوت هذا العقد منه بالانتظار إلى البلوغ[٢].

القول الثاني:

وينص على أنه لا يجوز زواج القاصرات، فلا يجوز للأب أن ينكح ابنته الصغيرة القاصرة مطلقًا، وإن زوجها فالزواج باطل لا يترتب عليه أي أثر، واشتهر هذا القول عن ابن شبرمة، وأبي بكر الأصم، وعثمان البتي[٣]. وقد قوَّى الشيخ محمّد ابن عثيمين- رحمه الله- هذا القولَ[٤]، ورجَّح قول ابن شبرمة صراحةً، حيث قال: "وهذا القول هو الصَّواب، أنَّ الأب لا يُزوِّج بنته حتّى تبلغ، وإذا بلغت فلا يُزوِّجها حتّى ترضى"[٥].

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (٤ /٢١٣).
(٢) المغني، لابن قدامة، (٣١٢/٧) .
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي(٢١٢/٤)، بدائع الصنائع للكاساني، (٢/ ٢٤٠)، بداية المجتهد، لابن رشد (٣٦٧/٦)، المحلى، لابن حزم (٣٨/٩-٣٩).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٨/١٢).
(٥) المرجع السابق (٥٨/١٢).

قال الجصاص الرازي: "ولا نعلم في جواز ذلك خلافًا بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا شيئًا رواه بشر بن الوليد عن ابن شبرمة أن تزويج الآباء الصغار لا يجوز وهو مذهب الأصم"(١).

قال ابن حزم: قال ابن شبرمة: "لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة، حتى تبلغ وتأذن"(٢).

قال الشربيني: "وليس له تزويج ثيب إلا بإذنها فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ؛ لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها إلى البلوغ"(٣).

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: قوله- تعالى-: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على أن بلوغ سن الرشد هو علامة انتهاء الصغر، فلو كان زواج الصغيرة صحيحًا لما كان لهذه الغاية معنى، ثم إن قوله- تعالى- في هذه الآية: ﴿بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ عندهم: الاحتلام، ويرى السرخسي أن ابن شبرمة وأبا بكر الأصم قد ذهبا إلى أنه ليس لأحد تزويج الصغار استنادًا إلى هذه الآية(٥). فثبوت الولاية على الصغيرة

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٤٦).
(٢) المراجع السابقة.
(٣) مغني المحتاج، الرملي (٤/٢٤٧).
(٤) سورة النساء الآية ٦.
(٥) المحلى، لابن حزم (٩/٣٩).

لحاجة المولى عليه حتى إن كان فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات ولا حاجة بها إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة وشرعًا النسل والصغر ينافيهما[1].

الدليل الثاني: قوله- تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾[2] وكانوا في الجاهلية إذا مات الرجل عن امرأة، تزوجها ابن عمه غصبًا عليها"[3].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: "لا تنكح البكر حتى تستأذن"[4]، وخصوص قوله ﷺ: "والبكر يستأذنها أبوها"[5]، فإذا قلنا: لأبيها أن يجبرها صار الاستئذان لا فائدة منه، فأي فائدة في أن نقول: هل ترغبين أن نزوجك بهذا، وتقول: لا أرضى، هذا رجل فاسق، أو رجل كفء لكن لا أريده، فيقال: تجبر؟! هذا خلاف النص[6].

الدليل الرابع: قول النّبيِّ ﷺ لما خطب أبو بكرٍ وعمرُ فاطمةَ- رضي الله تعالى عنهم أجمعين-: "إِنَّها صغيرةٌ، فخطبها عليٌّ، فزوّجها

---

(١) ينظر لبحث تزويج القاصرات، د. عبد الله بن محمد المطلق، المقدم للدورة الحادية والعشرون، المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، ص (٥).

(٢) سورة النساء الآية ١٩.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب «لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا» (٦/٤٤)، (٤٥٧٩) عن ابن عباس- رضي الله عنهما-.

(٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٧/١٧)، رقم (٥١٣٦)، ومسلم، في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (٢/١٠٣٦)، رقم (١٤١٩) عن أبي هريرة- رضي الله عنه-.

(٥) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (٢/١٠٣٧)، رقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (١٢/٥٦).

منه"[١].

الدليل الخامس: من النظر

وأما استدلالهم من النظر فلما يلي:

١. أنّ الأصل في الأبضاع التحريم، حتى يرد دليل يبيحها، ولم يرد، ولأنّ الصغير والصغيرة غير محتاجين إلى النكاح، وأوّل أصحاب هذا القول زواج النبي ﷺ من عائشة بأنه من خصوصياته[٢].

٢. أن الأصل عدم جواز أن يزوج الأب ابنته وهي صغيرة[٣].

٣. فإذا كان الأب لا يملك أن يبيع خاتمًا من حديد لابنته بغير رضاها، فكيف يجبرها أن تبيع خاتم نفسها؟! هذا من باب أولى، ولو أن رجلاً طلب من هذه المرأة أن تؤجر نفسها لمدة يومين لخياطة ثياب، وهي عند أهلها ولم تقبل، فهل يملك أبوها أن يجبرها على ذلك، مع أن هذه الإجارة سوف تستغرق من وقتها يومين فقط وهي ـ أيضًا ـ

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن، رقم (٣٢٢١). قال الحاكم في مستدركه (٢/١٨١):«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في التلخيص. وخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/٢٩٩)، رقم (٦٩٤٨). من حديث بريدة - رضي الله عنه -.

(٢) قال الرازي: "وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن ابن شبرمة: أنّ تزويج الآباء على الصغار لا يجوز". مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥٦) وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/١٩٠): "إن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ". ونسب إليه ابن حزم القول بعدم جواز تزويج الصغيرة حتى تبلغ، ولم ينسب إليه عدم جواز تزويج الصغير، بل نسبه إلى غيره. ونسب إليه السرخسيّ وابن الهمام القول بعدم جواز تزويج الصغير والصغيرة، من غير تفريق منهم، جميعًا، بين الثيب والبكر. وروى عنه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٦٦): أنه قال: (الصغيران بالخيار إذا أدركا). وهذه الرواية تسلزم القول بجواز نكاحهما، مع إثبات الخيار. وانفرد السرخسي وابن الهمام بذكر أبي بكر الأصم. انظر: السرخسي، المبسوط (٤/٢١٣) فتح القدير ، لابن الهمام (٣/١٧٢) المُحلّى ـ لابن حزم، (٩/٣٨، ٤٤-٤٥).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٥٨).

عند أهلها؟ الجواب: لا، فكيف يجبرها على أن تتزوج من ستكون معه في نكد من العقد إلى الفراق؟! فإجبار المرأة على النكاح مخالف للنص المأثور، وللعقل المنظور[١].

٤. ولأنه لا فائدة للصغير من هذا العقد عليه بالزواج، أن الزواج للمعاشرة والسكن النفسي والتناسل، ولا تتحقق واحدة من هذه في زواج الصغار، وقد يكون فيه ضرر بالغ بهم إذ إنه إجبار لهم على حياة مشتركة مؤبدة دون التأكد من الانسجام بين الزوجين، فما وجه الحكمة في جواز هذا العقد، والولاية إنما شرعت على الصغار لمصالحهم ودفع الأذى عنهم[٢].

٥. أن هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ[٣].

ومما ذكر لأصحاب هذا القول من تعليلات لقولهم بالتحريم، قالوا: إن المسألة اجتهادية، ولا إجماع فيها لوجود المخالف؛ كابن شبرمة وعثمان البتي، وبعض المعاصرين ؛كابن عثيمين، والقرضاوي[٤].

كذلك احتج أصحاب هذا القول بما ذكره علماء علم الاجتماع والطب النفسي من آثار سلبية لهذا الزواج، وبعض القصص الواقعية:

---

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

(٢) ينظر بحث تزويج القاصرات، د. نصر فريد محمد واصل، المقدم إلى الدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص (٥١).

(٣) ينظر لبحث تزويج القاصرات، د. عبد الله بن محمد المطلق، المقدم للدورة الحادية والعشرين، المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، ص (٦).

(٤) الزواج المبكر للصبري ص (٧٦).

فإن بعض علماء الاجتماع ينظرون إلى إنكاح القاصرات على أنه يشكل ظاهرة اجتماعية خطيرة، لها تأثير سلبي في نسق بناء أسرة صالحة وتكوينها بالمجتمع، والقاصر المتزوجة تعاني من حرمانها من التعليم الذي يشكِّل المعضلة الأولى التي تنعكس سلبًا على حياتها وحياة أطفالها، فزواج القاصرات تحت عمر الثامنة عشرة مشروع لأسرة مفككة مريضة نفسيًّا وصحيًّا واجتماعيًّا، وأحد روافد الجريمة والانحراف بإخراج جيل منحرف يسير في خط الجريمة، إضافة إلى الآثار النفسية الحرمان العاطفي من حنان الوالدين، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة، التي إن مرت بسلام، كبرت الطفلة لتصبح إنسانة سوية، لذا فإن حرمانها من الاستمتاع بهذه السن، يؤدي عند تعرضها لضغوط، إلى ارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية، مثل الهستيريا والفصام، والاكتئاب، والقلق واضطرابات الشخصية واضطرابات في العلاقات الجنسية بين الزوجين، إضافة إلى الاكتئاب والقلق، ويشكل الخوف حالة طبيعية عند الأطفال، ومن هم دون سن البلوغ، كالخوف من الظلام والغرباء والبعد عن الوالدين، ويزول هذا الشعور بعد مرحلة البلوغ، لذلك فإن الخوف وما يترتب عليه قد يصاحب القاصر إ ذا تعرضت للزواج بهذا العمر[1].

وإن خطورة زواج القاصرات نوعان: مخاطر تنجم عن الزواج المبكر، وأخرى تنجم عن الزواج المبتسر، فالزواج المبكر يقع في سن

(١) جريدة الرسالة، الجمعة ٢٨/ ٢ /١٤٣١هـ

الـ١٢، ١٣، ١٤، وله أضرار صحية على المرأة في مرحلة الحمل؛ والخطر الصحي قائم عندما يقع الحمل قبل سن الـ١٨. أما "الزواج المبتسر" فلا يحدث فيه حمل؛ لأن الزوجة طفلة لم تنضج بعد، أي قبل سن الـ١٢، ١٣، ١٤ ولم تستعد فسيولوجيًّا ولا وظيفيًّا للزواج.

ومن مخاطر زواج القاصرات التي ذكروها ما يلي:

- تسمم الحمل، وفقر الدم، وصعوبة الولادة، وزيادة احتمالات وفاة الجنين والأم، حيث وصلت نسبة احتمالات الوفيات من عمر ١٠ إلى ١٤ عامًا بسبب الحمل والولادة إلى خمسة أضعاف الوفيات بين النساء في سن ٢٠ إلى ٤٠ سنة للسبب نفسه، وحدوث مضاعفات للحوامل أقل من ١٥ سنة.

- احتمال تعرضها لأورام الثدي والرحم والمبايض نتيجة تزويجها في سن مبكرة قبل نضج أعضائها الأنثوية.

- احتمال حدوث الحمل خارج الرحم.

- احتمال تعرض الأم للإجهاض المتكرر؛ لأن جسمها لم يكتمل نموه بعد.

- اللجوء للعمليات القيصرية والولادة المبكرة.

- التشوهات الخلقية ووفاة الجنين داخل الرحم.

- زيادة وفيات الأطفال بعد الولادة، وذلك لقلة الدراية والوعي بالتربية والتغذية.

- تدهور صحتهن العامة بعد الزواج وفقر الدم خاصة خلال فترة الحمل[١].

المبحث الثاني: مناقشة أدلة الأقوال والترجيح في المسألة

المطلب الأول: مناقشة أدلة الأقوال

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز إنكاح القاصرات

اعترض القائلون بحرمة إنكاح القاصرات على أدلة القائلين بالجواز بما يلي:

١- أما استدلالهم بقول الله- تعالى-: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[٢]. فنوقش بأن هذا ليس نصًّا صريحًا في المسألة؛ لأن عدم الحيض لا يلزم الصغر مطلقًا، بل قد يتأخر الحيض مع بلوغ سن كبيرة، وقد تكون آيسة، أو ممن لا يحضن، وهذا الصنف موجود في النساء.

وكل الأدلة التي تدل على إنكاح القاصرات من القرآن والسنة ظنية وليست قطعية، "فاللائي لَمْ يَحِضْنَ" مختلف في دلالتها أتعني الصغيرة أم البالغ التي تأخر عنها الحيض، أو من انقطع عنهن لعلة أو لم يأتهن المحيض بالكلية، وهي التي يسمونها (بالضهياء)[٣].

فحديث عائشة- رضي الله عنها- رُد بأن لم يحصل الاتفاق

(١) مجلة سيدتي، العدد (١٥١٧) ١٨/٤/١٤٣١هـ

(٢) سورة الطلاق الآية ٤.

(٣) الزواج المبكر للصبري ص (٤٧).

على صحته وثبوته، ولكن تزويج عائشة- رضي لله عنها- يُعد من خصوصيات رسول الله ﷺالذي خص بزواج ١١ امرأة وغير ذلك من خصوصياته ﷺ(١).

٢- وقد وقع الخلاف بين المؤرخين في سن عائشة- رضي الله عنها- عند زواجها، وأن زواجها كان قبل قولهﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت". فقد كان زواج عائشة- رضي الله عنها- في مكة قبل الهجرة، وذلك قبل أن يستقر استئذان البكر واستئمار الثيبات كما هو معروف في الحديث السابق، وفي قولهﷺ: "الثيب تستأمر، والبكر إذنها صماتها"، فإنه لم يثبت أن أبا بكر –رضي الله عنه- لم يستأذن عائشة لما بلغت سن الزواج، خاصة وأن النبي ﷺ خيَّرها كما في قوله- تعالى-:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾(٢)، فقال النبي ﷺ: "استأمري أبويك في هذا وشاوريهم، فقالت يا رسول الله، أفي هذا أستأمر أبويّ؟!، إني أريد الله والدار الآخرة..."(٣).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- في سياق رده على استدلال

(١) المحلى، لابن حزم (٩/٤٥٩)، فتح الباري، لابن حجر (٩/١٩٠).

(٢) سورة الأحزاب الآية ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يا أيّها النّبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحياة الدّنيا وزينتها فتعالين أمتّعكنّ وأسرّحكنّ سراحًا جميلاً﴾ [الأحزاب: ٢٨]، (٦/١٧)، رقم (٤٧٨٥)، ومسلم، في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب بيان أنّ تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنّيّة، (٢/١١٠٣)، رقم (١٤٧٥) عن عائشة- رضي الله عنها-.

أصحاب القول الأول بحديث تزويج عائشة -رضي الله عنها-: "والاستدلال بقصة عائشة فيه نظر، ووجه النظر: أن عائشة زُوجت بأفضل الخلق ﷺ وأن عائشة ليست كغيرها من النساء، إذ إنها بالتأكيد سوف ترضى وليس عندها معارضة، ولهذا لما خيرت - رضي الله عنها- حين قال لها النبي ﷺ: "لا عليك أن تستأمري أبويك"؛ فقالت: إني أريد الله ورسوله، ولم ترد الدنيا ولا زينتها"، ووضح هذا في كتابه شرح زاد المستقنع باب النكاح عند شرحه لحديثه ﷺ: "استأمري أبويك في هذا وشاوريهم"، فقالت: يا رسول الله، أفي هذا أستأمر أبويّ؟! إني أريد الله والدار الآخرة" فقال ابن عثيمين: "فمن هذه حالها لو استؤذنت لأول مرة أن تتزوج الرسول ﷺ هل تقول: لا؟! يقينًا لا، وهذا مثل الشمس، فهل في هذا الحديث دليل لهم؟! ليس فيه دليل"[1].

٣- وأما استدلاهم بالآثار عن الصحابة وأقوال الفقهاء، قالوا فيها مثل قولهم في حديث عائشة - رضي الله عنها- وأنه ليس هناك ما يقطع بأنهم استأمروها، لما بلغت، فالدليل سكت عن هذا فلا يصح الاستدلال بهذا، ونرجع للأصل الذي اتفق عليه وهو عدم صحة العقد على الصغيرة مطلقًا، وقد صرحت السنة بذلك وعموم قوله: "لا تنكح البكر حتى تستأذن" وخصوص قوله: "البكر يستأذن أبوها".

واستدلوا بما اتفق عليه الفقهاء بأنه إذا عرف الجد والأب بسوء

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، (١٢/٥٥).

الاختيار أو الجنون والفسق لم تنعقد ولايته، وقد عرف كثير من الآباء بالإعضال والفساد والتزويج لأجل مصالح مادية دون النظر إلى مصلحة الصغيرة، فوجب تعين القول بمنع إنكاح الصغيرات.

وأما قولهم بأن الإجماع قد انعقد على جواز إنكاح القاصرات، فغير مسلم: فالإجماع الشرعي في زواج الصغيرات يقينًا لم ينعقد، بناء على كلام الإمام الغزالي في المستصفى: "إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع، ومن علماء السلف المخالفين لتزويج الصغيرة ابن شبرمة، وهو من وصفه صاحب (تهذيب الكمال) بأنه الكوفي القاضي فقيه أهل الكوفة، وعدّه في التابعين، والأصم وعثمان البتي، وحجتهم: أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا؛ لقوله – تعالى-:﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة، ولأنه لا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح هو قضاء الشهوة وشرعًا النسل، والصغر ينافيهما"[1].

ثانيًا: مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز إنكاح القاصرات

وأجاب أصحاب القول الأول على ما أورده القائلون بحرمة إنكاح القاصرات بما يلي:

١- بأن خلافهم في هذه المسألة خلاف شاذ، لا يُعتد به[2]؛ لأنه لا دليل عليه، وليس لهم أدلة يعتد بها؛ لكونهم –كما سبق بيانه وذكره

(١) المستصفى، الغزالي(١/١٥٥).
(٢) كما قال ذلك ابن عبد البر في التمهيد، (٦/٣٦٧).

في أدلتهم- احتجوا بقوله- تعالى-:﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[١]، فقالوا: بأنه لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة[٢]، والرد عليه: بأن المراد بالنكاح في هذه الآية: البلوغ، كما نقل أئمة التفسير ذلك[٣]. رُد بأنه لا يُظن أن ابن شبرمة ومن ذكر معه يستدلون بهذه الآية على منع إنكاح القاصرات؛ لكونه لو جاز ذلك لم يكن لهذا فائدة؛ وذلك لأن الآية إنما سيقت لما يتعلق بأموال اليتامى الصغار، ولا دلالة فيها على منع تزويج الصغيرة، لا بطريق العبارة ولا بطريق الإشارة، ولا بطريق آخر من طرق الدلالات[٤].

٢- إن قولهم بالحرمة مخالف للكتاب والسنة[٥]؛ فهو مخالف لقوله- تعالى-:﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[٦]، ومخالف لحديث عائشة- رضي الله عنها -[٧]. والمسألة فيها إجماع غير قابل للخرق بأي وجه من الوجوه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: "وإذا ثبت إجماع الأمة

(١) سورة النساء الآية ٦.
(٢) المبسوط للسرخسي(٤/٢١٢).
(٣) كابن عباس- رضي الله عنهما-، وابن المبارك وغيرهما، ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (٧/٥٧٤-٥٧٥).
(٤) ينظر: حكم تقنين منع تزويج الفتيات « أقل من ١٨ سنة » وتحديد سن الزواج، الشثري، ص (٧١).
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (٢٠/١٢٦)، أحكام القرآن، الجصاص، (٢/٣٤٦).
(٦) سورة الطلاق الآية ٤.
(٧) وهما من أدلة القول بالجواز السابق ذكرها.

على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم"[١].

٣- ومخالف أيضًا لما ثبت عن أكابر الصحابة، بل هو مخالف لإجماع الصحابة، وقد حكى بعض العلماء إجماع الصحابة[٢]، وعلى هذا يكون الإجماع سابقًا لخلاف هؤلاء، وقد يكون العلماء الذين ذكروا الإجماع إجماع أهل العلم على هذه المسألة إنما أرادوا بذلك إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- إذ يبعد أن يجهل كل من حكى هذا الإجماع مخالفة هؤلاء، فلعلهم لم يعتدوا بخلافهم؛ لأن الإجماع سابق لهم.

٤- كذلك قول من قال بعدم جواز إنكاح القاصرات مخالف للنظر الصحيح، حيث استدلوا ببعض الأدلة العقلية التي لا يمكن الاعتماد عليها لمخالفتها النصوص الشرعية[٣]. فإنه من المعلوم أن الكفء عزيز وجوده، وقد يكون هناك حاجة ماسة للصغيرة تقتضي تزويجها في وقت من الأوقات، كأن تكون في زمان أو مكان كثرت فيه الفتن، أو يكون والدها فقيرًا معدمًا أو عاجزًا عن الكسب أو عن رعاية أسرته لأي سبب من الأسباب، فتحتاج الصغيرة إلى من يحفظها ويصونها وينفق عليها.

ولذلك فإن من المصلحة للصغيرة أن يُعطى من لديه الحرص على مصلحتها والشفقة عليها كأبيها الحق في تزويجها بمن يرى أن

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (٥/٧٦).

(٢) وقد أوردنا ذلك مفصلاً لعلماء كل مذهب على حدة، في موضع الحديث عند أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بجواز إنكاح القاصرات.

(٣) ينظر: المسبوط للسرخي (٤/٢١٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٢٤٠).

مصلحتها في الزواج منه، وعدم تضييع الكفء الذي لا يوجد في كل وقت وتفويته، وهو ما يحصل لها غالبًا بزواجها منه مصالح كثيرة في حاضرها ومستقبلها في دينها ومعيشتها وغير ذلك[١].

٥- وأما استدلالهم بقول النبيِّ ﷺ لما خطب أبو بكرٍ وعمرُ فاطمةَ - رضي الله عنهم-: «إنَّها صغيرةٌ، فخطبها عليٌّ، فزوّجها منه"[٢].

نوقش بأنَّ اعتذار النبيِّ ﷺ بأنَّ فاطمة صغيرةٌ، أي بالنَّظر إلى سنِّ أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-. لذا ترجم النَّسائيُّ الباب الّذي خرَّج فيه هذا الحديثَ بقوله: "بابُ تزوُّج المرأة مثلَها في السِّنّ"، فالصِّغَر أمرٌ نسبيٌّ، وهو ضدُّ الكِبَر[٣]، ولا يلزم حمله في كلِّ موارده على ما دون البلوغ.

٦- وأما قولهم بأنه لا حاجةَ بهما إلى النِّكاح، فقد نوقش بأنَّ الحاجة إلى النِّكاح ليست الشّهوة فقط، فثمّة حوائج ومصالح أخرى تحصل بالنِّكاح[٤].

٧- وأما قولهم إن زواج النبي - ﷺ - يُعد من خصائصه فيرد عليه بما يلي:

أن الأصل في أقوال النبيﷺ وأفعاله أنها تشريع لأمته، إلا إذا جاء

(١) المبسوط للسرخسي (٤/٢١٢-٢١٣)، المستصفى، الغزالي(١/٢٨٩-٢٩٠).
(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب تزوج المرأة مثلها في السن، رقم (٣٢٢١). قال الحاكم في مستدركه (٢/١٨١):«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي في التلخيص. وخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/٣٩٩)، رقم (٦٩٤٨). من حديث بريدة -رضي الله عنه- .
(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٩٠).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٣٨٧).

دليل يدل على أن هذا الأمر خاص به – عليه الصلاة والسلام-؛ لقوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[1] ، ولا دليل على أن الحكم خاص به ﷺ وعلى هذا فيكون عامًّا في حقه ﷺ وفي حق غيره، فكلُّ ما فعله الرسول ﷺ فلنا أن نتأسَّى به فيه، إلا أن يأتي نصٌّ بأنّه له خصوص"[2]. ولو كان خاصًّا به ﷺ ما فعله بعض الصحابة –رضي الله عنهم- كما نقل ذلك في أدلة أصحاب هذا القول. وعليه فإن كل ما فعله ﷺ فلنا أن نتأسى به فيه إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص[3].

فإن قال قائل: فإن هذا فعل منه ﷺ وليس قولاً، فمن أين خصصتم البكر دون الثيب، والصغيرة دون الكبيرة، وليس هذا من أصولكم؟.

فأجاب عن ذلك ابن حزم بقوله: "نعم اقتصرنا على الصغيرة البكر للحديث السابق "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها"[4].

فخرجت الثيب صغيرة كانت أو كبيرة بعموم هذا الخبر، وخرجت البكر البالغ أيضًا؛ لأن الاستئذان لا يكون إلا للبالغ العاقل، وخرجت البكر التي لا أب لها بالنص المذكور أيضًا، فلم تبق إلا الصغيرة البكر

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٢١.
(٢) المحلى لابن حزم، (٩/ ٤٦٠).
(٣) المحلى لابن حزم، (٩/ ٤٠).
(٤) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (٢/ ١٠٣٧)، رقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما-.

ذات الأب فقط[١].

٨- والناظر إلى تاريخ التشريع الإسلامي لا يجد كثير الكلام حول هذه المسألة، وكأن الفقهاء قديمًا- على سعة علومهم- عدُّوا ذلك مما تُمليه الفطرة السليمة؛ ذلك أنه ﷺ تزوج عائشة لست سنين، ثم بنى بها لتسع؛ لحديثها- رضي الله عنها-: "تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين بمكة متوفى خديجة، ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين بالمدينة"[٢]. وما رواه عنها عروة- رضي الله عنه-: "توفيت خديجة قبل مخرج النبي- ﷺ -إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريبًا من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين"[٣]. والذي نفهمه من الحديثين أن عائشة- رضي الله عنها- عقد عليها رسول الله ﷺ لست سنين، ثم دخل بها لتسع، وكثيرة هي الأحاديث التي تؤكد هذا الخبر، وليس من الإسلام نفي ذلك أمام كثرة المرويات التي وصلت حد التواتر.

والعلماء لم يختلفوا في الأخذ بظاهر هذه النصوص، فقالوا بجواز نكاح الصغيرة دون أن يُبيِّن أحدهم العُمرَ المتعين لذلك، فالسرخسي من الحنفية قال: "وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه تزوج عائشة- رضي الله عنها- وهي صغيرة بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين،

(١) المحلى لابن حزم، (٩/ ٤٠).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١/ ٢٦٠)، رقم (٢٤٧٢٢).
(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ عائشة- رضي الله عنها- وقدومها المدينة، (٥/ ٥٦)، رقم (٣٨٩٦).

وكانت عنده تسعًا. ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغيرة.."[1].

٩- وأما استدلالهم بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾[2] فلا وجه فيه على تحريم زواج القاصرات، وأقصى ما فيه دلاله على تحريم أن تجعل النساء من الميراث تورث بعد موت زوجها.

١٠- وأما قولهم إن الإجماع الشرعي في زواج الصغيرات يقينًا لم ينعقد، بناء على كلام الإمام الغزالي في المستصفى[3]، فقد ذكر غير واحد من أهل العلم عدم صحة ما يحكى عن ابن شبرمة وعثمان البتي لمخالفتهما لإجماع علماء المسلمين، ولذلك قال صاحب البدائع: "يُحكى عن عثمان البتي، وابن شبرمة أنهما قالا: ليس لهما"؛ أي: للأب والجد ولاية التزويج، ولم يستدل لهما بتلك الآية، أي: قوله- تعالى-: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، بل استدل بالمعنى. فقول الكاساني -رحمه الله- (يحكى)، دليل على ضعف النقل[4] عن ابن شبرمة، ومن معه، وأن صاحب المبسوط وغيره ممن نقلوا هذا المذهب عمن ذكروه إنما

---

(١) المبسوط للسرخسي، (٤/٢١٢).

(٢) سورة النساء الآية ١٩.

(٣) المستصفى، الغزالي (١/١٥٥) وهو قوله: "إذا خالف واحد من الأمة أو اثنان لم ينعقد الإجماع ومن علماء السلف المخالفين لتزويج الصغيرة ابن شبرمة، وهو من وصفه صاحب (تهذيب الكمال) بأنه الكوفي القاضي فقيه أهل الكوفة وعده في التابعين، والأصم وعثمان البتي، وحجتهم: أنه لا يزوج الصغير والصغيرة حتى يبلغا؛ لقوله- تعالى-: (حتى إذا بلغوا النكاح) فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة، ولأنه لا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعًا هو قضاء الشهوة وشرعًا النسل، والصغر ينافيهما".

(٤) وهذه الصيغة المبينة للمجهول -كما يقول العلماء- صيغة تضعيف، تدل على ضعف القول في المسألة الخلافية.

نقلوه لإبطاله، بقطع النظر عن صحة النقل وعدمه[١].

١١- وأما ما ذكروه من الآثار السلبية لزواج القاصرات من الناحية الاجتماعية والنفسية فرُد بأن الزواج المبكر له فوائد شرعية وطبية عديدة:

فمن فوائد الزواج المبكِّر: حصول الأولاد الذين تقرُّ بهم عينه، ويحصل به تكثير المجتمع الإسلامي، والإنسانُ مطلوبٌ منه أن يُشارك في بناء المجتمع الإسلامي. ومنها: السكون والطمأنينة، وراحة الضمير, وقرَّة العين. ومنها أن الزواج تأتي معه البركة والخير؛ لأنه طاعةٌ لله ورسوله، والطاعة كلُّها خير، فإذا تزوَّج الشابُ ممتثلاً أمر النبيِّ ﷺ ومُتحريًا لِما وَعَدَ به من الخير, وصدَقت نيَّـتُه, فإن هذا الزواج يكون سبب خير له[٢].

ولقد أثبتَ الطبُّ الحديثُ فوائد طبيَّة لزواج الفتاة قبل سنّ الثامنة عشرة، منها الدراسة التي تم فيها إجراء مقارَنَة بين حالات حمل وولادة في سن ١٢ سنة إلى ١٧ سنة, وحالات حمل وولادة في سن ٢٠ سنة إلى ٢٥ سنة, فوَجَدَ أنَّ حالات الحمل من ١٢- ١٧ سنة كانت مشاكلها أقل من حالات الحمل من ٢٠-٢٥[٣]. وأثبتت بعض الدراسات الطبية أن

(١) ينظر: كلام الشيخ محمد بخيت المطيعي، في: حكم تقنين منع تزويج الفتيات، الشثري ، ص (٧١).

(٢) ينظر: مشكلات الشباب وكيف عالجها الإسلام، وهي محاضرة للشيخ صالح الفوزان، ألقاها في كلية الشريعة بالقصيم ، موجودة على محرك البحث في صيغة ملف بيدي إف.

(٣) وقد قام بهذه الدراسة الدكتور ديفيد هارتلي أخصائي أمراض النساء والولادة في مستشفى أبها العسكري. ينظر : الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مها الأبرش، ص(١٨٢).

إنجاب المرأة لأول طفل من أطفالها في سنٍّ مُبكِّرة تحت العشرين هو أحد أهم وسائل الوقاية من سرطان الثدي[1].

ومن المعلوم أن سِنَّ البلوغ تختلف باختلاف حرارة الجو والبيئة والوراثة، ففي الهند مثلاً كثيرًا ما تبلغ الفتاة في السنة التاسعة من عمرها، ولكن في البلاد الباردة كإنجلترا تجد أنَّ سِنَّ البلوغ هو من ١٤- ١٦ سنة، وفي البلاد التي هي أشد بردًا منها يحصل البلوغ في السنة السابعة عشرة أو الثامنة عشرة، أما في مصر فالغالب أن يكون في السنة الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة، وذلك في مثل مديرية الجيزة لا في مديرية أسوان، وللبيئة أيضًا تأثير في زمن المحيض، فإنك ترى أن الفتيات اللاتي يُكثرن من الاختلاط بالشبَّان يُسرعُ مجيء المحيض إليهن، وكذلك اللاتي يُكثرن من قراءة الروايات الغرامية ونحوها ومشاهدة تمثيلها. أمَّا الوراثة فهي تُؤثِّرُ أيضًا في قرب زمن البلوغ، فإذا بلغت الأم وهي صغيرة جدًّا كانت ابنتها مثلها في ذلك[2].

المطلب الثاني: القول الراجح في المسألة

بعد استعراض أقوال الفقهاء واستقراء أدلتهم وبيان وجه الدلالة، يظهر أن أدلة القائلين بعدم جواز إنكاح القاصرات ضعيفة لا تقوى على الوقوف في وجه أدلة الجمهور؛ وبناء على ذلك فالرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة"

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) ينظر: مقال د. الدكتور محمد توفيق صدقي المنشور في جريدة الأهرام عدد ١٠٩٥٦ تاريخ ١٢ مارس سنة ١٩١٤م - ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢هـ.

القاضي بجواز إنكاح القاصرات، بالشروط والضوابط المتقدم ذكرها عند تحرير محل النزاع. وتفصيل سبب الترجيح ما يلي:

أولاً: لأن الأدلة التي ساقها الجمهور على ثبوت ولاية التزويج على الصغيرة أدلة قوية جدًا، لم أقف على رد علمي صحيح عليها، وقد ساق ابن حزم هذه الأدلة نفسها للدلالة على نفس المراد مما زادها قوة على قوتها.

ثانيًا: أن للنكاح جملة من المصالح، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد، ولا يتوافر ذلك إلا بين الأكفاء، والكفء لا يتفق في كل وقت، فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء ولا يوجد مثله، ولما كان هذا العقد يعقد للعمر، تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد، فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي[1].

ثالثًا: قد تكون هنا حاجة مشروعة ومصلحة معتبرة في إنكاح الصغيرة يقدرها وليها الشرعي. ولي الصغيرة، إذ الغالب أن هذا الزواج يكون غالبًا بين الأقارب حيث يرون أن مصلحتهم جميعًا تقضي بمثل هذا الزواج، وكذلك قد تكون الحاجة لتزويج الصغير من أجل خدمته من قبل الزوجة البالغة[2].

---

(١) المبسوط للسرخسي، (٤/٢١٢-٢١٣).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٢/١١٩)، أسنى المطالب (٣/١٣٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/١٣٧)، وينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان(٦/٢٩١).

وإذا كان تزويج الولي لأولاده الصغار جائزًا، فإن لولي الأمر تقييد هذا المباح، إذا كان يتحقق في تقييده مصلحة وهذا التصرف يكون من باب السياسة الشرعية التي هي رعاية المصالح. وقد أشار الحطاب إلى عدم جواز تزويج الصغيرة، إلا إذا خيف عليها الفساد أو احتاجت إلى النفقة[1].

ومن أجل ضمان تزويج الأب ابنته الصغيرة ممن في زواجها منه مصلحة لها؛ فقد ذكر بعض العلماء لصحة تزويجه إياها شروطًا، أهمها:

١-أن يزوجها بكفء غير معسر بصداقها.

٢-ألا يزوجها بمن في زواجها منه ضرر بين عليها، كهرم ومجبوب ونحو ذلك.

٣-ألا يكون بينها وبين والدها عداوة ظاهرة.

٤-ألا يكون بينها وبين زوجها عداوة[2].

إضافة إلى الضوابط والشروط التي ذكرناها في معرض تأصيل هذه المسألة في المبحث الثاني من الفصل الأول.

الفصل الثالث: رأي الأنظمة والقوانين العربية في إنكاح القاصرات

واشتمل على مبحثين:

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، (٥/٥٦).

(٢) مغني المحتاج، الشربيني (٣/١٤٩)، نهاية المحتاج، الرملي (٣/٢٢٨-٢٢٩)، وينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، (٧/٢٣).

المبحث الأول: رأي القانون الوضعي في إنكاح القاصرات

عرفت مسألة إنكاح القاصرات منذ أواخر عهد الدّولة العثمانيّة، في أوّل العام ١٣٣٦هـ؛ حيث صدّرته في مشروع قانون (قرار حقوق العائلة في النّكاح المدنيّ والطّلاق) ، فقد جاء في المادّة السّابعة منه: "لا يجوز لأحدٍ أن يُزوِّج الصّغير الّذي لم يُتمَّ الثّانية عشرة من عمره، ولا الصّغيرة الّتي لم تُتمّ التّاسعة من عمرها"[١]. وبعد مدّةٍ من الزّمن طُرح موضوعُ تحديد سنّ التّزويج في مصر، عام ١٣٤٢هـ[٢]، وتضمّن ثلاث موادّ قانونيّة تتّصل بتحديد سنّ الزّواج، فجاء في قانون الزّواج ما نصُّه: "ولا تُسمع دعوى الزّوجية، إذا كانت سنُّ الزّوجة تقلُّ عن ستّ عشرة سنة، وسنُّ الزّوج تقلُّ عن ثماني عشرة سنةً، وقتَ العقد، إلّا بأمرٍ منًّا"[٣]. وفي المادّة الثّانية: :ولا يجوز مباشرةُ عقد الزّواج، ولا المصادقةُ على زواجٍ مسند إلى ما قبلَ العمل بهذا القانون، ما لم تكن سنُّ الزّوجة ستّ عشرة، وسنّ الزوج ثماني عشرة سنة، وقتَ العقد"[٤].

ثم تتابعت بعد ذلك الدّولُ العربيّة في سَنِّ القوانين التي تُحدِّد سنّ التّزويج[٥]. وكان من أوائل الدّول العربيّة تقنينًا لسنِّ الزّواج لبنان

(١) مجلة المنار (٢٥/٦٣).
(٢) ينظر: المدخل للفقه الإسلامي للدكتور مدكور ص (١١٢).
(٣) مجلة المنار (٢٥/٦٣).
(٤) ينظر: مجلة المنار (٢٥/٦٣)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف ص(٣٤).
(٥) ينظر: حكم تقنين منع تزويج الفَتَيَات،أقل من ١٨ سنة،وتحديد سنِّ الزواج للشثري ص (١٢-٢٩).

وسوريا[1]. وكان أشدَّها ما جاء في القانون التّونسي وكذا المصريّ، حيث قضى بفساد عقد الزّواج، إذا كان أحدُ الزّوجين غيرَ بالغ[2].

أمّا على مستوى قرارات المحافل الدّوليّة والمنظمات الأمميّة، فكان من أوائل ذلك ما تضمَّنه قرارُ الجمعيّة العامَّة للأمم المتّحدة، رقم (٨٤٣) في الدّورة (٩) في تاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٥٤م، من حثِّ الدّول الأعضاء على الإلغاء "التامِّ لزيجات الأطفال ولخطبة الصّغيرات قبل سنِّ البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللّزوم" . وجاء في ذلك القرار في مادّته الثّانية: «تقوم الدّول الأطراف في هذه الاتّفاقيّة: باتخاذ التّدابير التشريعيّة اللّازمة لتعيين الحدِّ الأدنى لسنِّ الزّواج، ولا يجوز التّزوُّج قانونًا لمن لم يبلغها، ما لم تُعْفِهِ السّلطة المختصَّة من شرط السنِّ لأسباب جديَّة، وتحقيقًا لمصلحة طالبي الزّواج"[3].

ثم تتابعت الدّعوات والقرارات الأمميّة الّتي تؤكّد تحديد سنٍّ للتَّزويج، وتدعو إلى الإلزام به، ومن آخر ذلك ما تضمّنته إتّفاقية (سيداو) وهي اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدّ المرأة" من الدّعوة إلى التزام حدٍّ أدنى للتّزويج[4].

وهكذا فإن الناظر في أنظمة الدول العربية وقوانينها يجد أن كثيرًا

(١) يُنظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره لمحمد أبو زهرة ص(٢٣، ٢٥-٢٦).

(٢) ينظر: جريدة الاستقلال، عدد (٤٩)، بتاريخ ١٣٧٦/٢/٢١هـ بواسطة: الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري (٢/ ٨٩٠).

(٣) ينظر: حكم تقنين منع تزويج الفَتَيَات«أقل من ١٨ سنة» وتحديد سنِّ الزواج للشثري ص (١٧).

(٤) ينظر بحث: تحديد سن ابتداء الزواج، د. خالد المصلح، المقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ص (١٣).

منها وضعت حدًّا لزواج القاصرات، وربطته ببلوغ الفتاة الحلم، وأن تلك القوانين غالبًا ما ترجع في تحديد البلوغ إلى الاكتمال الجسماني والقدرة على الإنجاب، مع عدم إغفال الناحية القانونية، وأن البلوغ في معظم بلدان العالم ليس تقديريًّا، بل يجعلونه في سن الثامنة عشرة فما فوق، وقد أثبت بحث قانوني تم إجراؤه على التشريعات العربية في ما يتعلق بتحديد سن الزواج للأنثى، بأن جميع الدول العربية تقريبًا لديها تشريعات وطنية تحدد سنًا آمنة للزواج وبخاصة تزويج الأنثى مع تفاوت بسيط في مقدار العمر.

وأوضح البحث الذي أعده المحامي والمستشار القانوني فيصل المجيدي بأن اليمن شهد تراجعًا تشريعيًّا في هذا المجال خلال التسعينات من القرن الماضي، وأن التشريعات اليمنية في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين كانت تحدد سنًّا للزواج في شطري اليمن آنذاك[1]. وكذا بقية الدول العربية، فمن ذلك:

قيام جمهورية مصر في نفس السنة عام ١٣٤٢هـ ١٩٢٣م بإضافة تحديد سنِّ الزواج على القانون رقم ٥٦ ليُصبح كالتالي: (المادة الأولى: يُضاف على المادة ١٠١ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ فقرة رابعة نصها: ولا تُسمع دعوى الزوجية, إذا كانت سنّ الزوجة تقلّ عن ستّ عشرة سنة, وسنّ الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة وقت العقد إلاّ بأمرٍ منًا. المادة الثانية: يُضاف على المادة ٣٦٦ من القانون سالف الذكر

(١) مجلة رؤى، العدد (١٩٨) ١٤/٤/١٤٣١هـ

فقرة ثانية نصُّها: ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مُسندٍ إلى ما قبل العمل بهذا القانون, ما لم تكن سنّ الزوجة ست عشرة, وسنّ الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد)[1].

ثمَّ أصدَرَت مصر القانون رقم ٤٤ سنة ١٩٣٣م وفيه: (مادة ٢: يُعاقب بالحبس مدَّة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السنّ المحدَّدة قانونًا لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة, أو حرَّر أو قدَّم لها أوراقًا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق, ويُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كلّ شخص خوَّله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السنّ المحدَّدة في القانون)[2].

ثمَّ بعد ذلك قامت -أي: مصر- بإصدار القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م: ونصَّت المادة الخامسة بأن يُضاف إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم ٣١, ونصُّها الآتي: (مادة ٣١ مكرر: لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة), ويُشترط للتوثيق أن يتمَّ الفحص الطبي للراغبين في الزواج, وألمحت أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى أن رفع سنّ الزواج جعلهم يُطالبون بالالتزام

(١) مجلة المنار ٢٥/٦٨-٦٩ (تحديد سن الزواج بتشريع قانوني)، وينظر: المدخل للفقه الإسلامي، مدكور، ص(٥٦).

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لخلاف، ص(٣٤-٣٥)

بالفحص قبل الزواج.

ونجد لبنان أصدرت قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٣٨م: وفيه: تحديد سنّ الزواج للرجل بتمام الثامنة عشرة، والمرأة بتمام السابعة عشرة[١].

وأصدرت سوريا قانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٣م، وفيه: (المادة ١٥: ١- يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ). (المادة ١٦: تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر). (المادة ١٩: إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنًّا، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي ألاَّ يأذن)[٢].

وأصدَرَت تونس مجلَّة الأحوال الشخصية عام ١٩٥٦م وصَدَرَ الأمر بالعمل بها في تونس سنة ١٩٥٧م. وجاء في الفصل ١٨: (تعدُّد الزوجات ممنوعٌ، كلّ مَن تزوَّج وهو في حالة الزوجية وقبل فكّ عصمة الزواج السابق يُعاقبُ بالسجن لمدَّة عام، وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك، أو بإحدى العقوبتين، ولو أنَّ الزواج الجديد لم يُبرم طبق أحكام القانون)، و(نصّ الفصل الرابع عشر: على أنه يجبُ أن يكون كل من الزوجين بالغًا، ونصَّ الفصل الحادي والعشرون: المتعلِّق بفساد عقد الزواج بعد كون أحد الزوجين غير بالغ)[٣]. وارتفعَ

(١) ينظر : محاضرات في عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، ص (٢٢)

(٢) المرجع السابق (٢٥-٢٦).

(٣) جريدة الاستقلال. عدد (٤٩) تاريخ ١٣٧٦/٢/٢١هـ بواسطة: الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري ٢/ ٨٩٠.

في تونس (سنُّ الزواج لدى المرأة إلى ما يقرب من ٣٠ عامًا، والأدهى من ذلك أن الكثيرين يفتخرون بهذا الإنجاز ويعتبرونه تطورًا إيجابيًّا)[١].

ونجد الأردن قد أصدَرَت سنة ١٩٧٦م قانون الأحوال الشخصية, وفيه: (المادة رقم ٥: يُشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين, وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة, وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر). (المادة ٧ : يُمنع إجراء العقد على امرأة لم تُكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عامًا إلاَّ بعد أن يتحقَّق القاضي رضاها واختيارها, وأنَّ مصلحتها متوافرة في ذلك), (المادة ٣٤ : يكون الزواج فاسدًا في الحالات التالية: ١ - إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد). ونصَّت المادة ٤٣: أنَّ بقاء الزوجين إذا كان أحدهما أقل من ١٨ سنة ممنوعٌ, وأنهما (إذا لم يفترقا يُفرِّقُ القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحقِّ العام الشرعي).

وكذلك أصدَرَت فلسطين سنة ١٩٧٦م قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ وفيه: المادة (٥): يُشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين, وأن يُتمَّ الخاطبُ السنة السادسة عشرة, وأن تُتمَّ المخطوبة الخامسة عشرة من العمر).

وأصدَرَت العراق سنة ١٩٧٨م القانون رقم ٢١ وفيه: (المادة الثالثة: - ٤ - لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلاَّ بإذن القاضي), وفيه: (المادة

(١) مجلة البيان عدد (٢٠٣) شهر رجب ١٤٢٥هـ (أقوال غير عابرة) لأحمد فهمي.

٧ : - ١ - يُشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة).

وأصدَرَت الكويت سنة ١٩٨٤م: قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١, وجاء فيه: (المادة رقم ٢٤: أ -يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ). (المادة رقم ٢٦: يُمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتمّ الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق).

وأصدَرَت الجزائر سنة ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م قانون الأسرة رقم ٨٤-١١ وفيه: (المادة ٧ : تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام ١٩ سنة).

وأصدَرَت ليبيا سنة ١٩٨٤م قانون الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق رقم ١٠ وفيه: (المادة السادسة: أ -يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ. ب- تكمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين).

وأصدَرَت السودان سنة ١٩٩١م قانون الأحوال الشخصية للمسلمين, وفيه: المادة ٤٠: (٢- يكون التمييز ببلوغ سن العاشرة. ٣ - لا يعقد ولي المميزة عقد زواجها إلاَّ بإذن القاضي لمصلحة راجحة بشرط كفاءة الزوج ومهر المثل).

وأصدَرَت عُمَان سنة ١٤١٨هـ قانون الأحوال الشخصية, وفيه: (المادة ٧: تكمل أهلية الزواج بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر). (المادة ١٠: ج : لا يُزوَّج مَن لم يُكمل الثامنة عشرة من عمره إلاَّ بإذن

القاضي, وبعد التحقُّق من المصلحة).

وأصدَرَت المغرب في ١٩/٣/١٩٩٩م: الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية وفيه: رفع سن الزواج لدى الفتيات من ١٥ إلى ١٨, وإلغاء تعدُّد الزوجات.

وأصدَرَت الإمارات سنة ٢٠٠٥م قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨/٢٠٠٥: (المادة رقم ٣٠ : ١- تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ, وسنّ البلوغ تمام الثامنة عشرة من العمر لمن لم يبلغ شرعًا قبل ذلك, ٢ - لا يتزوَّج مَن بلغ ولم يُكمل الثامنة عشرة من عمره إلاَّ بإذن القاضي بعد التحقُّق من المصلحة).

وأصدَرَت قطر سنة ٢٠٠٦م قانون الأسرة ٢٢/٢٠٠٦, وجاء فيه: (المادة رقم ١٤: يُشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ). (المادة رقم ١٧: لا يُوثق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلاَّ بعد موافقة الولي، والتأكُّد من رضاء طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص).

وفي البحرين: أصدَرَ وزيرُ العدل القرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧م, وجاء فيه: (لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة ١٥ سنة, وسنِّ الزوج ١٨ سنة وقت العقد، ما لم يكن ثمة ضرورة تُبرِّر الزواج لمن هم أقل من هذه السن, ويُشترط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة).

وجرى التصويت من قبل البرلمان اليمني عام ٢٠٠٧م على تحديد سنّ تزويج الصغيرات بـ ١٧ عامًا[١].

المبحث الثاني: مناقشة القوانين الوضعية التي حددت سن الزواج

رأينا في المبحث السابق إجماع القوانين العربية الوضعية على تحديد سن الزواج ويرد عليهم بما يلي:

أولاً: أن هذا أمر غير مقبول عقلاً وشرعًا؛ وذلك لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى، ولهذا فإن لكل حالة حكمها المستقل بها. وهو مرفوض كذلك لأنه في هذه الحالة سيكون قد منع حلالاً، ولا شيء في مخالفته أو الخروج عليه، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة في الزواج بعائشة -رضي الله عنها- وهي بنت التاسعة؛ لأن جسدها قد نضج في البيئة الحارة في هذه السن المبكرة، ولهذا فإنه من المرفوض شرعًا تدخل الحاكم بتحديد سن معينة للزواج، فما يهمنا هو أن تكون الفتاة مهيأة للزواج، بصرف النظر عن سنها، وبالتالي فإن ولي أمرها يكون آثمًا شرعًا إذا عطّل زواجها بحجة أنها لم تبلغ سنًّا معينة.

إضافة إلى أن من يقرأ الصحف يشعر أنها قضية خاصة ونشأت في مجتمعاتنا العربية، وهذا ليس بصحيح، فتحديد سن الزواج بالثامنة عشرة أمر تتبناه الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية وتثيرها

(١) ينظر: مجلة البيان عدد (١٨٩) شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٤هـ مقال: (المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير) للدكتور: فؤاد العبد الكريم، حكم تقنين منع تزويج الفتيات « أقل من ١٨ سنة » وتحديد سن الزواج الشرعي، ص (١٨ وما بعدها).

على مستوى العالم الإسلامي. وأثير الأمر في عدد من الدول الإسلامية، فهي قضية ضغوط دولية لتحديد سن أدنى للزواج حتى يتوافق مع سن الطفولة العالمي المحدد في كل دول العالم بسن الثامنة عشرة[١].

ثانيًا: صدور العديد من الفتاوى والقرارات والبيانات من هيئات ومجامع إسلامية تحرم إصدار قانون يمنع زواج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة، ويحدد سن الزواج، وكانت بمثابة الإجماع لعلماء العصر، ومن تلك الفتاوى والقرارات ما يلي:

١. قرار هيئة كبار العلماء في السعودية حول ما دعا إليه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة من التنفير من الزواج المبكِّر وتحديد سنِّ الزواج[٢].

٢. بيان هيئة كبار العلماء في السعودية حول ما دعا إليه المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ببكين من منع الزواج المبكِّر وتحديد سنِّ الزواج[٣].

٣. بيان الشيخ الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي الديار السعودية سابقًا[٤].

٤. بيان الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقًا؛ حيث استدل الشيخ بالكتاب والسنة والإجماع على بطلان القانون الذي

(١) جريدة الرسالة، الجمعة ١٤٣١/٦/٧هـ.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ.

(٣) ينظر: حكم تقنين منع تزويج الفتيات « أقل من ١٨ سنة » وتحديد سن الزواج الشرعي، ص(٢٠).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، (٤/٢٠٤-٢٠٥)

أصدرته الحكومة المصرية عام ١٣٤٢هـ ١٩٢٣م بشأن تحديد سن تزويج الفتاة بست عشرة سنة, والفتى بثماني عشرة سنة الصادر في مصر عام ١٩٢٣م, وبيَّن عدم صحة ما يحكى عن ابن شبرمة وعثمان البتي من خلافهما لإجماع علماء المسلمين(١).

٥. بيان الشيخ العلاَّمة أحمد محمد شاكر(٢).

٦. بيان الشيخ العلامة محمد الشاذلي ابن القاضي التونسي الحنفي في نقده مجلة الأحوال الشخصية، التي صدر الأمر بالعمل بها في تونس سنة ١٩٥٧م، الذي ينص على أنه يجب أن يكون كل من الزوجين بالغًا، حيث قال: "وهذا الوجوب يخالف التشريع الإسلامي, فإنه لم يشترط بلوغ الزوجين في صحة العقد... فإطلاق المنع قبل البلوغ, والحكم بفساد عقد الصبي مطلقًا, مخالف للتشريع الإسلامي"(٣).

٧. فتوى الشيخ العلاَّمة عطية محمد عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا، حيث قال: من المعلوم أن عقد الزواج يُشترط في صحَّته تمييز المتعاقدين، فإن كان أحدهما مجنونًا أو صغيرًا لا يُميِّز فإن الزواج لا ينعقد، وهنا يكون للولي الحق في عقد الزواج، فالصغيرة إن كانت مميزة لا بُدَّ من استئذانها ومُوافقتها، أمَّا إن كانت غير مُميِّزة فإنه يجوز للأب والجد تزويجها بغير إذنها؛ لأن الغالب أنهما يرعيانها

(١) حكم تقنين منع تزويج الفتيات « أقل من ١٨ سنة » وتحديد سن الزواج، الشثري، ص (٧١)، وينظر: مجلة المنار (٢٥/١٢٥-١٤٨) (مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه).

(٢) كلمة الحق، وهو عبارة عن مجموعة مقالات للشيخ: أحمد بن محمد شاكر، ص (٢٠٨-٢١٠)

(٣) ينظر: جريدة الاستقلال، عدد (٤٩) تاريخ ١٣٧٦/٢/٢١م.

ويريدان لها الخير، وقد زوَّج أبو بكر الصديق ابنته عائشة -رضي الله عنهما- من الرسول ﷺ وهي صغيرة دون إذنها، حيث لم تكن في سنٍّ يُعتبر فيها إذنها، وليس لها الخيار إذا بلغت، فكان سنُّها ست سنوات. ومن أجل هذا استحبَّ الشافعيةُ ألاَّ يُزوِّجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها، ولا يجوز لغير الأب والجد أن يُزوِّج الصغيرة كما رآه الجمهور، فإن زوَّجها لم يصح الزواج، لكن أبا حنيفة وجماعة من السلف أجازوا لجميع الأولياء, وقالوا بصحة الزواج، ولها الخيار إذا بلغت؛ وذلك لِما روي أن النبي ﷺ زوَّج أُمامة بنت حمزة وهي صغيرة وجعل لها الخيار إذا بلغت، وهو لم يُزوِّجها بوصفه نبيًّا، بل لأنها قريبته وهو وليُّها لأنها بنت عمِّه، ولو زوَّجها بوصفه نبيًّا لم يكن لها الخيار[1].

٨. بيان الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة، حيث قال: "ثبتَت صحَّة تزويج الصغيرة في الكتاب, والسنة, والإجماع"، وسرد الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع[2].

٩. بيان الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك الأستاذ بجامعة الإمام سابقًا، حيث قال: "بل الدَّعوةُ إلى منع تزويج الصغيرات, وتقنين ذلك بتحديد سنّ زواج الفتاة بستّ عشرة سنة أو فوق ذلك, دعوةٌ

(١) ينظر: موقع كلمات، الرابط: HYPERLINK "http://www.kl٢٨.com/portal/" http://www.kl٢٨.com/portal/fattawa?search=٤٥٦٢ ، وانظر في ترجمة أمامة بنت حمزة: أعلام النساء، لعمر رضا كحالة، (١ / ٦١).

(٢) صحيفة الجزيرة عدد (١٣٤٣٨) تاريخ ٢١/٧/١٤٣٠هـ.

قديمةٌ بالبلاد العربية, أوَّلُ ذلك منذ تسعين سنة, وصدَرَ في ذلك عدَّة قرارات من عدد من المؤتمرات: كالمؤتمر الدولي المعني بالسكان - مكسيكو - عام ١٤٠٤هـ والمؤتمر العالمي المساواة والتنمية والسلم - نيروبي - عام ١٤٠٥هـ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة - عام ١٤١٥هـ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - بكين - عام ١٤١٦هـ وأخذ بهذا القانون أكثر البلاد العربية, وكانت هذه الدَّعوة مرفوضة في المملكة العربية السعودية, وصدَرَ بذلك فتاوى من علمائها, تتضمَّنُ إنكارَ تحديد سنِّ الزواج للصغار والكبار، فإنَّ منعَ تزويج الصِّغار وتحديد سنّ النكاح هو من تحريم الحلال. وإذن فلا حُرمة لهذا القانون, وتجوز مخالفته, ولا يفسد النكاح بمخالفته. ومنعُ الزواج الْمُبكِّر من أعظم الأسباب للوقوع في الفواحش, ولا سيَّما في هذا العصر الذي زخَرَ بأسباب إثارة الغرائز, وإلهاب الشهوات, ولهذا جاءت الشريعةُ الكاملةُ بالترغيب في النكاح؛ تحصيلاً لمصالحه, ودرءًا لمفاسد تركه. وما يُذكر في تزويج الصغيرات أو الزواج الْمُبكِّر من مفاسد وأضرار, أو ظلم من بعض الأولياء, يَجبُ أن يُعالَج بالطرق الشرعيَّة, لا يُعالَجُ بسنِّ قوانينَ وضعيَّة, هي أعظمُ ضَرَرًا وفسادًا في العقيدة والسلوك، ولا يَرتفعُ بها الضَّررُ المحذور, فإنَّ أصحاب الأغراض يَحتالون على القوانين للتوصُّل إلى أغراضهم[1].

(١) حرر في ٦/٩/١٤٢٠هـ كما في كتاب: حكم تقنين منع تزويج الفتيات (أقل من ١٨ سنة)، وتحديد سن الزواج، الشثري، ص (٩١-٩٤).

١٠. بيان الشيخ عبد المحسن بن حمد البدر، رئيس الجامعة الإسلامية سابقًا، حيث قال: "ولم يأت في الشرع تحديد سنِّ الزواج ابتداءً وانتهاءً، فللرَّجُل أن يتزوَّج الصغيرة، وله أن يتزوَّج الكبيرة, ولو تباعد ما بينهما في السنّ، والرِّجال والنساء يتفاوتون في البلوغ سرعةً وتأخُّرًا[١].

١١. بيان علماء اليمن، وجاء فيه: "إن منع الزواج وتحديده بسنٍّ مُعيَّنة, ومُعاقبة مَن أرادَ أن يُعفَّ ابنه أو ابنته بالزواج قبل هذه السنِّ بالسجن والغرامة المالية, الذي يُطالب به الذين يُريدون تحديد سنِّ الزواج في ظلِّ وسائل الإثارة الجنسية المنتشرة .. هو تحريمٌ لِما أحلَّه الله- تعالى- في كتابه, وتجريمٌ لفعلٍ فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ والصحابة والتابعون، وهذا مُنكرٌ عظيمٌ لا يجوزُ شرعًا؛ للأدلة القطعية الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة، الدالة على جواز الزواج قبل هذا السنِّ, وفق الضوابط الشرعية التي تكفل منعَ الضرَّر, الذي أشار إليه الفقهاء في سياق الحديث عن الإجماع"[٢].

١٢. فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في جواز تزويج غير البالغة، ومن ذلك ما جاء في جواب عن سؤال حول حكم الدخول على غير البالغة، وقد جاء الجواب بما نصه: "النبيُّ ﷺ خطَبَ عائشة -رضي الله عنها-

(١) حكم تقنين منع تزويج الفتيات « أقل من ١٨ سنة » وتحديد سن الزواج، الشثري ، ص (٩٥).

(٢) حكم تقنين منع تزويج الفتيات « أقل من ١٨ سنة » وتحديد سن الزواج، الشثري ، ص (١٠٧).

وهيَ بنت ست سنين، ودخَلَ بها في المدينة وهي بنت تسع سنين, وليس هذا خاصًا به ﷺ، فيجوزُ العقدُ على الفتاة قبل بلوغها، ويجوز الدُّخُولُ بها ولو قبل البلوغ إذا كانت ممن يُوطأُ مثلها"[١].

١٣. وقد بحث الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري، مسألة تحديد سن الزواج في كتابة: حكم تقنين منع تزويج الفتيات (أقل من ١٨ سنة)، وتحديد سن الزواج، وقال في خاتمة ما توصل إليه في هذه المسألة: "لقد تبيَّن لكلِّ مُريدٍ للهُدى: أنَّ الدعوة لسنِّ قانون يمنع زواج الصغيرات (أقل من ١٨ سنة) ويُحدِّد سنَّ ابتداء الزواج وانتهائه, والدَّعوة لسنِّ تشريعٍ يُجرِّمُ مَن تزوَّج (قبل سنِّ ١٨ سنة), دعوةٌ مُخالفة للكتاب, والسنة, وعمل الصحابة والتابعين, وإجماع الصحابة، وعلماء الأُمَّة. وعلى الْمُروِّجين لسَنِّ هذه القوانين أن يرجعوا إلى ما دلَّت عليه النصوص الشرعيَّة, ويقوموا بتصحيح ما صدَرَ منهم؛ براءةً للذمَّة, ونُصحًا للأُمَّة, وذلك مما يُحمد لهم إن شاء الله, وهو يدلُّ على قوَّة الإيمان, وإيثار الحقِّ على غيره مَتَى ظَهَرَت أدلَّـتُه"[٢].

١٤. قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على قانون الأحوال الشخصية في الإمارات[٣]: "ولما كان ذلك يخالف ما شرعه الله- جل وعلا- أحببت التنبيه لبيان الحق، فالسن في الزواج لم يقيد بحد معين

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/ ١٢٤-١٢٥)، فتوى رقم (١٨٧٣٤).
(٢) حكم تقنين منع تزويج الفتيات (أقل من ١٨ سنة)، وتحديد سن الزواج، الشثري، ص (١٢٨).
(٣) كما جاء في جريدة الرياض عدد ٤٩٧٤ .

لا في الكبر ولا الصغر، إلى أن قال: "ولا يكفي دعوى الأخذ من الشريعة الإسلامية إذا وجد ما يخالفها، فقد عاب الله- جل وعلا- ذلك على اليهود حيث قال- سبحانه-: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[1].

خاتمة

وبعد:

فإني أحمد الله أن يسر لي، وأعانني على ما توخيت من الإبانة، في بحث "تحديد سن النكاح في الشريعة والقانون – إنكاح القاصرات تطبيقًا" وقد تبين لنا من خلال ذلك أهمية هذا الموضوع وعظيم الآثار المترتبة عليه، وتوصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

١. التعريف الراجح للنكاح هو: عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء أو خلوة.

٢. أن مصطلح (قاصرات) مصطلح معاصر لم يصطلح عليه الفقهاء قديمًا ولم يكن دارجًا في كلامهم، وإنما يشيرون إلى موضوع البحث عند حديثهم عن زواج الصغيرة، أو التي لم تبلغ، وينصون على (الصغيرة)، وإذا استعمل لفظ (قاصر) فإنما هم يضيفونه إلى القصور لصفة معينة، كقاصر العقل، وقاصر الأهلية.

(١) سورة البقرة الآية ٨٥.

٣. لا يوجد نص صريح في نصوص الكتاب والسنة يدل على تحديد سن معين للنكاح، بل تُرك الأمر لتقدير المصالح المترتبة على ذلك، ولمؤهلات الزوجين الجسمية والجنسية والذهنية.

٤. يربط الفقهاء سن الزواج وأهليته بعلامات تدل على قدرة الفتى والفتاة على التناسل، وعند تأخر هذه العلامات حددوا لذلك سنًّا تعدّ حدًّا أدنى يختلف حسب المذاهب الفقهية.

٥. أن البلوغ بالسنين يكون بخمس عشرة سنة، وأنه العلامة الواضحة للحد الفاصل بين الصغير والكبير من الرجال والنساء.

٦. أبرز البحث تحرير محل النزاع في مسألة إنكاح القاصرات، وهو يظهر في النقاط التالية:

أ- أن الأصل جواز إنكاح الصغيرة إذا كان ذلك لمصلحتها، واستكملت في العقد شروط صحة النكاح التي يذكرها الفقهاء في كتبهم.

ب- بطلان تزويج الأب لابنته القاصرة إذا كان ذلك التزويج لغير مصلحتها, كأن يكون زوجها من قريبه أو صديقه ليرفع بها خسيسته، أو زوجها لذي رحم أو أجنبي لتحصيل مال أو جاه أو تخلص من دَين ونحوه، أو زوجها لرجل كبير في السن؛ طمعًا بماله أو اتقاء لشره دون مراعاة لمصلحة البنت، أو زوجها من غير كفئها لبغضه لها أو لأمها، أو لإبعادها عن بيته والتخلص من مسؤولية رعايتها والإنفاق عليها.

ج- أنه لا تلازم بين العقد والخلوة والوطء، فقد يعقد على القاصرة، بل الطفلة التي في المهد، ويقال: فلان تزوج فلانة، ولكنه لا يدخل بها إلا بعد بلوغها.

د- تحريم وطء الزوج لزوجته الصغيرة إذا كانت لا تطيق الوطء، ومنع تسليمها له إذا كان يخشى منه ذلك.

هـ- أن تزويج القاصرة ليس حقًّا لجميع الأولياء، وإنما هو للأب فقط أو للأب والجد بشرط التأكد من أن الأب أو الجد إنما زوجها حرصًا على مصلحتها وخشية من فوات الكفء المتقدم لخطبتها، وأنه لن يسلمها لزوجها إلا إذا كانت قادرة على القيام بتكاليف النكاح وتبعاته من غير ما ضرر عليها.

٧. أن الراجح في مسألة حكم إنكاح القاصرات هو الجواز بالشروط والضوابط السابق ذكره في الفقرة السابقة عند تحرير محل النزاع.

٨. حددت قوانين أغلب الدول العربية وأنظمتها سنًّا محددة للزواج، تمنع وتبطل الزواج قبله، وهو سن الثامنة عشرة، بل تعدى الأمر بعضها إلى العشرين والحادية والعشرين. وأن هذا التحديد مرفوض وغير مقبول شرعًا وعقلاً للأسباب التالية:

أ- لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى؛ ولهذا فإن لكل حالة حكمها المستقل بها.

ب- لأنه سيكون من باب منع ما أحله الله.

ج- من المرفوض شرعًا تدخل الحاكم بتحديد سن معينة للزواج، فما يهمنا هو أن تكون الفتاة مهيأة للزواج، بصرف النظر عن سنها، وبالتالي فإن ولي أمرها يكون آثمًا شرعًا إذا عطّل زواجها بحجة أنها لم تبلغ سنًّا معينة.

د- أن المسألة ليست قضية عربية فقط بل هي قضية ضغوط دولية لتحديد سن أدنى للزواج؛ حتى يتوافق مع سن الطفولة العالمي المحدد في كل دول العالم بسن الثامنة عشرة.

هـ- صدور العديد من الفتاوى والقرارات والبيانات من هيئات ومجامع إسلامية تحرم إصدار قانون يمنع زواج الذكور والإناث أقل من ١٨ سنة، ويحدد سن الزواج، وكانت بمثابة الإجماع لعلماء العصر.

ثانيًا: التوصيات

إن وصلت مسألة تحديد سن معين للنكاح مرحلة الضرورة وكان الأمر إجباريًّا من بعض الأنظمة والقوانين وأرادت سنه في أنظمتها وإرغام الناس عليه، إن سلمنا بذلك كله فإني أوصي بأن يكون تحديده بخمس عشرة سنة؛ لأنها سن البلوغ المتفق عليها في حق الرجال والنساء، وبه تبلغ المرأة مبلغ الكبيرات، وتتطلع فيه للزواج، وأما المبالغة في الأمر بمنعه قبل الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة أو العشرين فإن هذا من شأنه أن يحمل الناس على استنكار هذا التنظيم

والتظلم منه والتحايل عليه، وعقد الزواج خارج نطاق القانون، وقد يسهم في نشر الفواحش والمنكرات والعلاقات الجنسية المحرمة.

وأن التزويج قبل سن الخامسة عشرة لا مانع منه شرعًا، لكن يكون ذلك بموافقة المحكمة الشرعية، بعد أن تتأكد أن الزواج مقصود به مصلحة الفتاة، وأنها لن يدخل بها زوجها إلا في حال إطاقتها للوطء وقدرتها على تحمل تبعات النكاح. ونلحق ذلك من الناحية الشرعية بمسألة تقييد المباح؛ تحقيقًا لمصلحة أكبر أو درءًا لمفسدة أعظم متفق على مشروعيته.

المصادر والمراجع

١. الإجماع، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د.فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢هـ

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ ,

٣. اختلاف الحديث للإمام الشافعي، تحقيق عامر حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري)

بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥. أعلام النساء، لعمر رضا كحالة، الناشر: دار الرسالة، بيروت.

٦. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ.

٧. الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، مها عبد الله عمر الأبرش، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

١٠. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢م.

١٢. البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد بن محمود بن أحمد الحنفي العيني المشهور بشارح البخاري، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٣. تاج العروس، لأبي الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي، الناشر دار الهداية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٢م.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار المعرفة - بيروت. وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٣هـ.

١٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ.

١٦. التمهيد، ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٧هـ.

١٧. الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، ببيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨. جريدة الاستقلال. عدد (٤٩) تاريخ ١٣٧٦/٢/٢١هـ بواسطة: الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري ٢/ ٨٩٠ .

١٩. جريدة الاستقلال، عدد (٤٩) تاريخ ١٣٧٦/٢/٢١م.

٢٠. جريدة الأهرام عدد ١٠٩٥٦ تاريخ ١٢ مارس سنة ١٩١٤م - ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٣٢هـ

٢١. جريدة الرسالة، الجمعة ٢٨/ ٢ /١٤٣١هـ.

٢٢. جريدة الرياض عدد ٤٩٧٤ .

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٩هـ

٢٤. الحاوي، الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد علي معوض و عادل عبد الجواد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٢٥. حكم تقنين منع تزويج الفتيات، أقل من ١٨ سنة، وتحديد سن الزواج، للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري، الناشر: دار الفلاح، الطبعة الثانية، عام ١٤٣١-٢٠١٠م.

٢٦. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين : محمد أمين ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة

الثانية - ١٤٠٧هـ .

٢٧. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق، محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.

٢٨. زواج السيدة عائشة ومشروعية الزواج المبكر، خليل إبراهيم ملا خاطر، الناشر: دار المدنية المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ

٢٩. سنن الترمذي = الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين، لناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٥م.

٣٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٢هـ .

٣١. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعةالثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢. صحيح البخاري =الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، ببيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٣٣. صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي،

بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م.

٣٤. صحيفة الجزيرة عدد (١٣٤٣٨) تاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠هـ.

٣٥. صحيفة الجزيرة عدد (١٣٤٣٨) تاريخ ٢١/٧/١٤٣٠هـ.

٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ (٢٠/١٢٦)، أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار المصحف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

٣٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣٨. فتح القدير في شرح الهداي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت ٦٨١هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الناشر: دار الفكر ، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

٤٠. القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبع بالمطبعة الميمنية، مصر، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠١هـ.

٤١. قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٧٩) وتاريخ ٢٣/٣/١٤١٥هـ.

٤٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن

أحمد بن محمد بن قدامة ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ.

٤٤. كلمة الحق، وهو مجموعة مقالات للشيخ: أحمد بن محمد شاكر، الناشر: مكتبة السنة الطبعة الثانية الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ.

٤٥. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠م.

٤٦. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٠هـ.

٤٧. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

٤٨. المتفق والمفترق، لأبي بكر: أحمد علي ثابت الخطيب البغدادي، الناشر: دار القادري، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧-١٩٩٧م.

٤٩. مجلة البيان عدد (١٨٩) شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٤هـ.

مقال: (المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير) للدكتور: فؤاد العبد الكريم.

٥٠. مجلة البيان عدد (٢٠٣) شهر رجب ١٤٢٥هـ (أقوال غير عابرة) لأحمد فهمي.

٥١. مجلة المنار (٢٥/١٢٥-١٤٨) (مسألة تحديد الزواج بقانون ومسلك الحكومتين العثمانية والمصرية فيه).

٥٢. مجلة المنار ٢٥/٦٨-٦٩ (تحديد سن الزواج بتشريع قانوني).

٥٣. مجلة رؤى العدد (١٩٨)، ١٤ / ٤ / ١٤٣١هـ.

٥٤. مجلة رؤى، العدد (١٩٨) ١٤/٤/١٤٣١هـ.

٥٥. مجلة سيدتي، العدد (١٥١٧) ١٨/٤/١٤٣١هـ.

٥٦. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٥هـ.

٥٧. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، جمعها جمع : محمد الشويعر، الناشر: دار القاسم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

٥٨. محاضرات في عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.

٥٩. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٦٠. المدخل للفقه الإسلامي، د.محمد سلام مدكور، الناشر: دار الكتاب الحديث، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٦م.

٦١. مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، الناشر: دار الوطن عام: ١٤٢٠ - ١٩٩٩م.

٦٢. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٣. مشكلات الشباب وكيف عالجها الاسلام، وهي محاضرة للشيخ صالح الفوزان، ألقاها في كلية الشريعة بالقصيم ، موجودة على محرك البحث في صيغة ملف بيدي إف.

٦٤. مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

٦٥. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٦٦. المعجم الوسيط تأليف كل من: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، مصر، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٠هـ.

٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٠م.

٦٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

٦٩. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٧٠. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ.

٧٢. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي

الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله: محمد بن عبد الرحمن المغربي، الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨م.

٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٥. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، اعتنى به وراجعه: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا- بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٧٦. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر .

٧٧. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة القدس ، بغداد ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

فتاوى الفقهاء(*)

تعدي الأجير على المؤجر

سليم رستم اللبناني

هو أن يعمل عملاً أو يتصرف تصرفاً مخالفين لأمر المؤجر صراحة كان أو دلالة. فلو قال المستأجر للراعي الذي هو أجير خاص ارع هذه الدواب في المحل الفلاني ولا تذهب بها إلى محل آخر فلم يرعها في ذلك المحل وذهب بها إلى محل آخر ورعاها كان معتدياً فإن عطبت الدواب عند رعيها هناك لزمه الضمان سواء كان الراعي أجيراً خاصاً أو مشتركاً لأن التمثيل بالأجير الخاص قيد اتفاقي وإذا لزمه الضمان فلا أجر له وإن سلمت الدواب، القياس أن لا أجر له وفي الاستحسان يجب الأجر(هندية). ولو اختلف الراعي والمستأجر فقال المستأجر شرطت عليك أن ترعاها في المحل الفلاني وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضوع فالقول للمستأجر (خانية) راجع المادة ٥٧١. ومن هذا القبيل لو عين المستأجر للمكاري طريقاً يسلكه فسلك غيره وسلبه اللصوص فإنه يضمن وكذا لو عين له رفقة فذهب بلا رفقة والطريق مخوف يضمن (حامديه). ومنه إذا أمر الخياط أن يخيط الثوب قباء فخاطه قميصاً أو أمر الصباغ أن يصبغه أحمر فصبغه أسود فيجب الضمان على الخياط والصباغ لمخالفتهما أمر المستأجر

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى السلف للدلالة على حيوية الفقه الإسلامي ودوره الرائد في معالجة القضايا والمشكلات المعاصرة .

صراحة. وإن اختلفا بأن قال رب الثوب أمرتك أن تخيطه قباء وقال الخياط بل قميصاً أو أن تصبغه أحمر فقال الصباغ اسود فالقول لرب الثوب بيمينه (تنوير). لأن الإذن يستفاد من جهته فكان أعلم بكيفيته (در المختار) ومثال مخالفة الأجير للمستأجر دلالة ما نزى على بعض الدواب بغير إذن صاحبها فعطبت فإنه يضمن لأنه غير مأذون بهذا العمل دلالة فكان مخالفاً وإن كان الفحل نزى عليها فعطبت فلا ضمان على الأجير لأنه بغير فعله (مجمع الأنهر) وفي الخانية إذا دفع الراعي غنم رجل إلى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع إليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع إليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي أقر وقت الدفع أنها للمدفوع إليه. ولو مرضت شاة مع الراعي فذبحها فيضمن لو رجى حياتها أو أشكل أمرها ولو تيقن موتها لا يضمن للإذن دلالة على التصحيح غير أنه لا يجوز له أن يذبح الحمار والفرس إذ لا يصلح لحمهما ولو قال ذبحت الشاة لمرضها لم يصدق إلا ببينة بخلاف ما لو ادعى الهلاك فإنه يصدق بيمينه (طحطاوي) كذلك لو أعطى الخياط قماشا وقال أن خرج قباء فصله فقال الخياط إنه يخرج ثم فصله ولكنه لم يخرج قباء كان لصاحب القماش أن يضمن الخياط قماشه.

وذلك لأن المستأجر إنما إذنه بقطع القماش إذا خرج قباء وهذا يدل على أنه لم يأذنه بتفصيله إن لم يخرج كذلك فلما فصله الخياط أضحى

مخالفاً لأمر المستأجر دلالة فيضمن قيمة القماش. ثم إن تعدي الأجير لا ينحصر على بمخالفته لأمر الآجر بل إن مخالفته لمقتضى العقد تعد أيضاً تعدياً يوجب الضمان فمن ذلك ما تقدم في المادة ٤٨٣ من أن الأجير الذي ليس لعمله أثر كالحمال والملاح إذا حبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وتلف في يده ضمن قيمته لأن مقتضى العقد لا يجيز له أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة، بخلاف الأجير الذي لعمله أثر كالصباغ والخياط راجع المادتين ٤٨٢و٤٨٣. وكذلك يصير الأجير ضامناً بالجحود مثلاً لو دفع ثوبه إلى قصار لقصره ثم بعد أيام طالبه به فأنكره القصار ثم سرق من حانوته أو احترق فإنه يضمن قيمته لأنه بالجحود صار غاصباً وإن استخلصه المالك منه وكان قد قصره قبل الجحود فله الأجر لأن العمل وقع لصاحب الثوب وإن كان قصره بعد الجحود فلا أجر له لأنه قصره بغير عقد فلا يستحق الأجر. ولو كان الأجير صباغاً والمسألة بحالها إن صبغها قبل الجحود فله الأجر وإن بعده فرب الثوب مخير إن شاء أخذ ثوبه وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وإن شاء تركه وضمنه قيمته ابيض. ولو دفع إلى نساج غزلاً والمسألة بحالها، إن نسجه قبل الجحود فله الأجر وإن بعده فلا أجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما إذا كان حنطة فحنطها (خانية ملخصاً). وفي الهندية دفع غزلاً إلى رجل لينسجه كرباساً فدفعه هو إلى آخر لينسجه فسرق من يده إن كان الثاني أجير الأول

لا يضمن واحداً منهما وإن كان الثاني أجنبياً ضمن الأول دون الآخر عند أبي حنيفة وعندهما في الأول ضامن مطلقاً وفي الأجنبي إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الآخر[1].

الصلح الفاسد يجب نقضه

أبو العباس أحمد الونشريسي

وسئل ابن زرب رحمه الله عن الصلح إذا كان فاسداً.

فأجاب: إنما يحمل حسان وختنه محمد على ما أشهد به القرشي حفظه الله وصدقاه في شهاداته من أن الصلح الذي تشاهدا عليه إنما انعقد أصله على دعوى في ثياب وحلي وجارية ابنة أنكر جميع ذلك محمد وتصالحا على ذلك، ثم ذكر لهما أن الصلح لا ينعقد إلا بإقرار محمد بكون الجارية عنده. وهذا صلح غير جائز، إذا انعقد أصله بتقاررهما على غير ذلك على غير ما تشاهدا عليه، ويدخله الفساد من أن الصلح انعقد في ثياب وحلي وجارية ممنوعة بذهب. وهذا غير جائز ويجب فسخه. إن شاء الله.

وأجاب القاسم بن خلف قد أشار بعض أصحابنا حفظهم الله بالاجتماع في هذا الأمر لما قد ظهر فيه الالتباس. والذي أشاروا به هو رأي في ذلك. وفي كل ما وقع فيه الاختلاف فيه، لأن مع الاجتماع والمناظرة في الحوادث ترتفع الشبه المعترضة فيها إن شاء الله.

---

(١) شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني ص٣٢٦-٣٢٨.

أشهد على نفسه في وثيقة ثم زعم أنه لم يفهم:

ومن معنى ما تقدم ما في أحكام ابن جدير فيمن أشهد على نفسه في وثيقة بقطع دعواه على خصمه، ثم قام يزعم أنه لم يفهم الوثيقة التي أشهد فيها على نفسه ولا قرئت عليه.

أجاب هاشم بن أحمد بن خزيمة بأن قال: قرأت الوثيقة المنعقدة بين حسان وابن حجاج والوثيقة معقودة على الكمال والتمام، فإن كان شهد عندك فيها فأمضها. فإن قال حسان: إنه لم يفهم الوثيقة ولا قرئت عليه، إنما يرغب في ذلك إبطال البينة وتزويرها. ولو أن كل من عقدت عليه عقدة وشهد عليه بها ذكر بعد انعقادها أنه لم يفهمها ولا تيقنها لم يصح لأحد حكومة، ولا شاء أحد ممن شهد عليه بحق إلا أبطله بهذا الكلام . وهذا باب من المحال لم أسمعه ولا جرى به العمل ببلدنا. ولو فسخ هذا على الناس وأصغي إلى ما يدعونه من أنهم لم يفهموا ما في الوثائق والوثائق تعرف عن أنفسها ما انعقد فيها من أنهم قد عرفوا ما شهدوا به لم تتم أحكام المسلمين ولبطلت البينات فيها ولا أرى أن يسمع من قول حسان فيما ذكره من الاسترعاء وقد انعقد عليه تزوير الاسترعاء وتكذيبه نفسه، أو تكذيب القائم عنه. وأسأل الله حملك على الصواب وقال بذلك جميعهم[1].

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ج٦ ص٥١١-٥١٢.

لا تمنع المرأة في ثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل فإن لم تجد نفقتها خيرت

الإمام أبو الحسن علي الماوردي

قال الماوردي: إذا أمهلت الزوجة بالفسخ ثلاثاً، كان لها الخروج من منزلها لكسب نفقتها بعمل أو مسألة، ولم يكن منعها مع تعذر النفقة عليه، لأنه لا قوام لبدنها إلا بما يقوتها.

فلو وجدت من المال ما تنفقه، وأمرها بالمقام للإنفاق منه، لم يلزمها وجاز لها الخروج لكسب ؛ لأنه لما تعذر عليها اكتساب النفقة من الزوج، جاز لها أن تكسبها بعمل من غير زوج. فلو قدرت على اكتساب النفقة في منزلها بغزل أو خياطة، فأرادت الخروج للتكسب بعمل في غير منزلها، كان لها لأنه لا يستحق الحجر عليها في أنواع الكسب، هذا في النهار.

فأما الليل فعليها أن ترجع فيه إلى منزل الزوج لأنه زمان الإيواء، دون العمل والاكتساب. فإن أراد الاستمتاع بها في زمان الانظار، استحقه ليلاً لأنه زمان الدعة، ولم يستحقه نهاراً لأنه زمان الاكتساب. فإن امتنعت عليه في النهار، لم يجر عليها حكم النشوز، وكانت على حقها من استحقاق النفقة. وإن امتنعت عليه في الليل، صارت ناشزاً ولا نفقة لها. وهكذا حكمها إذا رضيت بالمقام معه على إعساره، مكنها من الاكتساب نهاراً، واستمتع بها ليلاً، وكانت النفقة ديناً عليه يؤخذ

بها بعد إيساره.

فإن قيل : فهل سقط حقه من الاستمتاع بها نهاراً، إن سقط عنه نفقتها كما تسقط نفقتها لو كانت أمه فاستخدمها بالنهار سيدها.

قيل: لأن منع الأمة جهتها، فجاز أن تسقط به نفقتها، ومنع المعسر من جهته فلم تسقط به نفقتها[1].

الشفعة لا تورث، إلا أن يكون الميت طالب بها

موفق الدين بن قدامة

وجملة ذلك، أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بها، لم يحل من حالين؛ أحدهما، أن يموت قبل الطلب بها، فتسقط ، ولا تنقل إلى الورثة، قال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء؛ الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة. هذه الثلاثة الأشياء إنما هي بالطلب، فإذا لم يطلب فليس تجب ، إلا أن يشهد أني على حقي من كذا وكذا، وأني قد طلبته، فإن مات بعده، كان لوارثه الطلب به. وروى سقوطه بالموت عن الحسن، وابن سرين، والشعبي، والنخعي. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والشافعي، والعنبري: يورث . قال أبو الخطاب، ويتخرج لنا مثل ذلك؛ لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال ، فيورث ، كخيار الرد بالعيب. ولنا، أنه حق فسخ ثبت لا لفوات جزء، فلم يورث، كالرجوع في الهبة، لأنه نوع خيار جعل للتمليك، أشبه خيار القبول. فأما خيار الرد

(١) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي الماوردي ج١٥ ص٥٦-٥٧.

بالعيب، فإنه لاستدراك جزء فات من المبيع. الحال الثاني، إذا طالب بالشفعة ثم مات. فإن حق الشفعة ينتقل إلى الورثة، قولاً واحداً. ذكره أبو الخطاب. وقد ذكرنا نص أحمد عليه. لأن الحق يتقرر بالطلب، ولذلك لا يسقط بتأخير الأخذ بعده، وقبله يسقط. وقال القاضي: يصير ملكاً للشفيع بنفس المطالبة. وقد ذكرنا أن الصحيح غير هذا، فإنه لو صار ملكاً للشفيع، لم يصح العفو عن الشفعة بعد طلبها، كما لا يصح العفو عنها بعد الأخذ بها. فإذا ثبت هذا، فإن الحق ينتقل إلى جميع الورثة على حسب مواريثهم، لأنه حق موروث، فينتقل إلى جميعهم، كسائر الحقوق المالية، وسواء قلنا: الشفعة على قدر الأملاك، أو على عدد الرؤوس؛ لأن هذا ينتقل إليهم من موروثهم. فإن ترك بعض الورثة حقه، توفر الحق على سائر الورثة، ولم يكن لهم أن يأخذوا إلا الكل، أو يتركوا، كالشفعاء إذا عفا بعضهم عن شفعته؛ لأنا لو جوزنا أخذ بعض الشقص المبيع، تبعضت الصفقة على المشتري، وهذا ضرر في حقه[1].

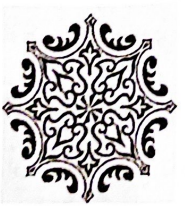
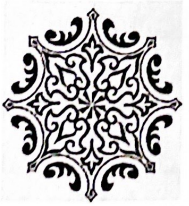
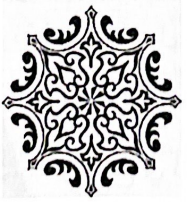

(١) المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي ج٧ ص٥١٠-٥١١.

مسائل في الفقه(*)

٤٧١- كلمة (خليفة) وما تدل عليه

يذكر: أحد الإخوة أنه عندما يقرأ قول الله -عز وجل-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1] يشكل عليه معناها فيسأل عن المعنى المراد.

جاءت كلمة (خليفة) في لسان العرب: الخليفة: الذي يستخلف ممن قبله، والجمع خلائف[2].

وفي المصباح المنير: الأصل في الخليفة: خليف بغير هاء؛ لأنه بمعنى الفاعل، والهاء مبالغة مثل علامة[3]. وفي المعجم الوسيط: الخليفة بمعنى: المستخلف والجمع خلفاء وخلائف[4] وقد جاءت كلمة (خليفة) ومشتقاتها في آي من القرآن الكريم منها قول الله -تعالى- في الآية السابقة للملائكة ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[5] فاستفهموا منه -عز وجل- استفهام استهداء لمعرفة الحكمة من جعل الخليفة في الأرض؛ لأنه لا يعلم هذه الحكمة إلا الله، ولأنه لايسئل عما يفعل، أجابهم بقوله -عز وجل-:﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقد أشكلت كلمة (خليفة) على أهل التفسير والتأويل

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجيب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها معالي الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة، وتنشر في موقع المجلة على الشبكة (www.alfiqhia.com).

(١) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٢) لسان العرب ج٩ ص٨٢.

(٣) المصباح المنير ص١٧٨.

(٤) المعجم الوسيط ص٩٦.

(٥) سورة البقرة الآية ٣٠.

وفيها ثلاث مسائل:

الأولى: أن تكون بمعنى خلف لما سبق، فيكون المراد أن آدم وذريته خلف لمن كان قبلهم ممن كان يسكن الأرض من الجن أو مخلوقات أخرى لا يعلمها إلا الله، وأن هذه المخلوقات كانت تسفك الدماء وتفسد في الأرض؛ ولهذا خشيت الملائكة أن تكون هذه الخلافة مثل تلك من الفساد في الأرض، فجاء استفهامهم من الله -عز وجل- على نحو ما ذكر.

المسألة الثانية: ويدل على ما قيل عن وجود مخلوقات قبل وجود آدم على معنى كلمة (خليفة) بأن هناك سلفًا سابق لأن الخلف يخلف من قبله. كما يدل على هذا السلف ما ورد في الأساطير الرومانية والمجوسية عن وجود مخلوقات أخرى قبل آدم كما يدل عليه استفهام الملائكة، وخشيتهم من أن يكون الخلف الذي أراده الله مثل من سبقه في الأرض، إلا أن هذا كله لا يدل يقينًا على وجود هذه المخلوقات، فالمعنى اللغوي لا يكفي للدلالة على وجودها، والأساطير الرومانية والمجوسية من صنع البشر ولا يعتد بها، وكون الملائكة أشاروا إلى خشيتهم من أن يكون خلق آدم وذريته سبيلًا للفساد في الأرض فهذه الخشية مجرد استفهام؛ بدليل قول الله عز وجل: ﴿إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1] وتراجعهم عن استفهامهم بقولهم: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[2].

(١) سورة البقرة الآية ٣٠.
(٢) سورة البقرة الآية ٣٢.

المسألة الثالثة: أن الخلافة المرادة في الآية الكريمة بمعنى الرسالة؛ ذلك أن الله -عز وجل- قضى أن يكون آدم وذريته (خليفة) في الأرض، وهذه الخلافة بمعنى (الرسالة) وليست بمعنى (النيابة)؛ لأنه لا أحد ينوب عن الله -عز وجل- في الأرض ولا في السماء؛ فقد حكم وحكمه الحق أنه ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]. ويستدل على هذه الرسالة بعدة أحكام منها: أن آدم عليه السلام صار في الأرض بعد أن أهبط من الجنة، وقد اقتضت حكمة الله جعل خلف من خلقه في الأرض يكون أولهم آدم. كما اقتضت حكمته -عز وجل- أن يكون هذا الخلق مننًا بما يخلف بعضهم بعضًا؛ فعندما ينتهي بعضهم بسبب حتمية نهاية آجالهم يخلفه خلف آخر لعمارة الأرض كما قال -عز وجل-: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[2]ومنها أن الله حين أهبط آدم إلى الأرض جعله أول نبي مرسل؛ بدليل ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء ؟

قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا. قلت يا رسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير. قلت: يا رسول الله، من كان أولهم؟ قال: آدم. قلت: يا رسول الله، نبي مرسل؟ قال: نعم، خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم سواه قبلًا[3].

(١) سورة الحديد الآية ٣.
(٢) سورة هود الآية ٦١.
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ج٢ ص٧٦.

ومن الأحكام أن الله -عز وجل- قضى أن يكون آدم الرسول الأول للإنس والخليفة في الأرض بالمعنى المشار إليه .

ومن هذه الأحكام تتابع الأنبياء والرسل بعد آدم، منهم من قصه الله كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وآخرهم خاتمهم نبينا ورسولنا محمدﷺ، ومنهم من لم يقصصه كما قال -عز وجل-: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾[1].

ومن هذه الأحكام تذكير الله -عز وجل- لعباده وامتنانه عليهم بأن جعلهم خلائف في الأرض بعد أن ذللها لهم ويسر لهم فيها رزقهم كما قال -عز وجل-: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[2] وهذا مما يوجب عليهم شكره على هذه النعم.

ومن هذه الأحكام أن في هذا الخلق ابتلاء للعباد الذين خلقوا على الأرض ليعلم الله بما سيكونون عليه وهو العليم بما كان وما سيكون لو كان كيف يكون وشاهده قوله -عز وجل-: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[3] وقوله عز ذكره: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[4] وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ

(١) سورة غافر الآية ٧٨.
(٢) سورة الملك الآية ١٥.
(٣) سورة يونس الآية ١٤.
(٤) سورة الملك الآية ١٤.

خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ﴾[1].

ومن الأحكام أن الله حين خلق الخلق على الأرض كلفهم بإقامة الحق والعدل والبعد عن الهوى، وفي هذا قال -عز وجل-:﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[2] كما حذرهم عن الظلم والبغي والفساد في الأرض. بقوله -عز وجل-:﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[3] وقوله عز ذكره:﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[4] والآيات والأحكام في هذا كثيرة.

فاقتضى ما ذكر أن المعنى المراد – والله أعلم- من كلمة (خليفة) الرسالة، أي: حمل رسالة الله إلى عباده وإبلاغهم بها حتى يكونوا على بينة من المراد من خلقهم ومعرفة ما ينفعهم وما يضرهم؛ ليكون على ذلك جزاؤهم .

٤٧٢- حكم ما إذا كان يجوز للمسلم استخدام الخنزير في أغراض معينة

سؤال من الأخ إبراهيم عبد الله من مدرسة نور الإيمان لتحفيظ القرآن الكريم في نيجريا، عما إذا كان يجوز استخدام الخنزير

(١) سورة فاطر الآية ٣٩.
(٢) سورة ص الآية ٢٦.
(٣) سورة الأنعام الآية ١٤٥.
(٤) سورة القصص الآية ٧٧.

لحراسة الحي.

يحكم الخنزير ثلاثة أحكام: **أولها:** ما مناطه نجاسته، فهو حيوان نجس؛ لأن الله سماه رجسًا في قوله -عز وجل-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] وهذه النجاسة نجاسة (عين) لوصف الله له بهذا الوصف، ويترتب على هذه النجاسة اتفاق الفقهاء على تحريم استعمال كل أجزائه.

فقد روي ذلك عن الإمام أبي حنيفة، باستثناء شعره فيجوز للخرازين استعماله إذا كان في ذلك ضرورة لهم[2].

وفي مذهب الإمام مالك يعد الخنزير نجسًا نجاسة عين، وقيل في المذهب إنه ليس بنجس إذا كان حيًا، والأصح القول الأول فإنه نجس من لعابه أو شعره أو شيء منه في بدن أو ثوب نجسه إلا فيما مسته الماء فإن الماء ليس كسائر الأشياء[3].

وفي مذهب الإمام الشافعي يعد الخنزير نجسًا نجاسة عين في سائر أجزائه، سواء ما يتصل أو ما ينفصل عنه كاللعاب أو العرق أو الشعر؛ لأن الله لما وصفه بالرجس دخل فيه جملته[4] وفي مذهب

(١) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١ ص٦٣ وحاشية رد المحتار على الدر المحتار لابن عابدين ج١ ص٢٠٣-٢٠٤ وص٢١٠.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للنمري ص١٨ وجامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي ج١ ص٣٦-٣٧.

(٤) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج٩ ص٣ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشربيني ج١ ص٧٨.

الإمام أحمد أن الخنزير نجس وكل ما تولد منه أو خرج منه من سؤر أو عرق أو غيره.

الحكم الثاني: فيما مناطه تحريم لحمه، وهذا التحريم محكوم بالنص في الآية السابقة وهي قول الله -عز وجل-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ﴾ والرجس النجاسة وكل نجس خبيث، وقد أباح الله الطيبات لعباده، وحرم عليهم الخبائث في كل صورها قال -عز وجل:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1] وتحريم لحم الخنزير شامل لكل ما اتصل به أو انفصل عنه من أجزائه، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا؛ لأن الله وصفه بالنجاسة، وهذه لا تتجزأ فما دخل من لحمه أو شحمه أو دمه في طعام أو شراب حرم أكله أو شربه، وفي حال الضرورة التي تتعلق بحفظ النفس يقدم غيره عليه كلحم الميتة ولحم الكلب؛ لأن نجاسته محكومة بوصف الله له بالنجاسة المتعينة في ذاته.

الحكم الثالث: فيما مناطه التعامل به ماليًا والأصل فيه **أولًا:** حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن الله -تعالى- ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ: عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

فأكلوا ثمنه[1]. والأصل فيه ثانيًا هو وجوب تحقيق المشروعية في محل المبيع، فلما كان الخنزير نجسًا فلا مشروعية لبيع النجس فإذا بيع فلا يحل ثمنه لمن باعه ولا يحل لمن اشتراه استخدامه، ويعد بيعه وشراؤه باطلًا ولو تراضى البائع والمشتري على التعامل فيه. وقيل: بأنه يجوز التبادل به في شراء شيء معين، وأن يكون الاعتبار في البيع لهذا الشيء وليس للخنزير. والبحث في هذا مما يطول.

وينبني على ما سبق عدم جواز استخدام الخنزير في الحراسة وغيرها؛ وذلك لنجاسته القاطعة بنص القرآن، ويمكن للأخ السائل استخدام الكلب في الحراسة؛ لقول رسول الله ﷺ من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو كلب ضاربة نقص من عمله كل يوم قيراطٌ[2].

٤٧٣- المصرف السابع من مصارف الزكاة (وفي سبيل الله)

سؤال يقول: تعدد التفسير لمصرف الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فما هي حدود هذا المصرف، أيقتصر على سبيل واحد أو على عدة سبل؟

لقد بيَّن الله مصارف الزكاة فقال -عز وجل-:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام برقم(٢٢٣٦) فتح الباري ج٤ ص٤٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية برقم(٥٤٨٠) فتح الباري ج٩ ص٥٢٣..

حَكِيمٌ ﴾[١] وقد تباينت أقوال الفقهاء وأهل التفسير في دلالة معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أهو سبيل واحد أم اثنان من سبل الخير؟ أم هو عام لكل وجوه الخير؟

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أن سبيل الله يشمل الغزاة وجميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا له[٢] وعلى هذا الرأي يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والطرقات والملاجئ والمستشفيات وكل سبيل من سبل الخير ذات النفع العام، وفي مذهب الإمام مالك سبيل الله مواضع الجهاد والرباط، فيعطى الغزاة ما ينفقونه في غزواتهم سواء كانوا فقراء أم أغنياء، كما يعطى من هذا المصرف لشراء السلاح وآلات الحرب وكل ما يلزم لدفع العدو وإطفاء الفتن وكف الأذى، والأصل في ذلك فعل رسول الله ﷺ حين ودى الأنصاري الذي قتل في خيبر بمائة ناقة من إبل الصدقة[٣]. وقال القاضي أبو بكر العربي المالكي في أحكام القرآن: قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال مالك سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو من جملة سبيل الله (هكذا) إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج. والذي يصح عندي قولهما من جملة السبل مع الغزو؛ لأنه طريق بر فأعطي منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون

(١) سورة التوبة الآية ٦٠.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ ص٦٨-٨٩، وحاشية ابن عابدين ج٢ ص٣٤٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص١٨٦.

الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر.

وقد قال علماؤنا: ويعطى منها الفقير بغير خلاف؛ لأنه قد سمي في أول الآية، ويعطى الغني عند مالك بوصف سبيل الله -تعالى- كان غنيًا في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه، قال النبي ﷺ (لا تحل الصدقة إلا لخمسة: غاز في سبيل الله) وقال أبو حنيفة لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرًا. وهذه زيادة على النص، وعنده أن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر. وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس في قوله: ﴿ولذي القربى﴾ فشرط في قرابة رسول الله ﷺ الفقر وحينئذ يعطون من الخمس وهذا كله ضعيف حسبما بيناه.

وقال محمد بن عبد الحكم: يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله في سبيل الغزو ومنفعته، وقد أعطى النبي ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة بن أبي حثمة إطفاء للثائرة[1].

وفي مذهب الإمام الشافعي أن المراد ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الغزاة والمحتاجون وكذا ما يحتاجونه من السلاح والخيل، أما من كان لهم مرتبًا في ديوان السلطان فلا يستحقون؛ لأنهم يأخذون أرزاقهم من الفيئ[2].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٦٩.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ج٦ ص٢١١.

وفي مذهب الإمام أحمد لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله من بناء المساجد والسقايات وإصلاح الطرقات وتكفين الموتى ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله لأنه -عز وجل- قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ فكلمة إنما تفيد الحصر والإثبات تثبت المذكور وتنفي ما عداه(١).

وقيل إن المراد من ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أولئك الذين يحجون ويعتمرون إلى بيت الله الحرام وقد أثر هذا عن الإمام أحمد وآخرين استدلالًا بأن رسول الله ﷺ حمل على إبل الصدقة للحج، وأثر عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- أنه كان يعتق من زكاة ماله ويعطي منها للحج .

كما أثر عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن المراد من ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الحجاج والعمار، ولا يرى إعطاء الغزاة من الصدقة بل ينكر ذلك، وقد روى عبد الرحمن بن أبي نعم قال كنت جالسًا مع عبد الرحمن بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبدالرحمن؛ إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله، فقال ابن عمر فهو كما قال في سبيل الله، فقلت له: ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمًّا. قال فما تأمرني يا بن أبي نعم، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل؟ قلت: فما تأمرها؟ قال آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام،

(١) المغني لابن قدامة ج٤ ص١٢٥.

أولئك وفد الرحمن أولئك وفد الرحمن ليسوا كوفد الشيطان، قالها ثلاثًا. قلت يا أبا عبد الرحمن، وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فينمون إليهم الحديث ويسعون في المسلمين الكذب فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا[1].

وكما أن للفقهاء اجتهادًا في تفسير ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإن لأهل التفسير الأقدمين والمحدثين اجتهادًا فيه، فقد ذكر الفخر الرازي في تفسيره أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكلام[2].

وفي فتح البيان لصديق حسن خان القنوجي: «أنهم الغزاة والمرابطون، وإن كانوا أغنياء .. وقيل: إن اللفظ عام فلا يجوز قصره على نوع خاص ويدخل فيه جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والحصون، وعمارة المساجد وغير ذلك، والأول أولى لإجماع الجمهور عليه»[3].

وذكر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير: «والحق أن سبيل الله يشمل شراء العدة للجهاد من سلاح، وخيل،

(١) المغني لابن قدامة ج٤ ص١٢٦.
(٢) تفسير الرازي ج٢٥ ص١١٥-١١٦.
(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان القنوجي ج٦ ص١٩٧.

ومراكب بحرية، ونوتية، ومجانيق، وللحملان، ولبناء الحصون وحفر الخنادق وللجواسيس الذين يأتون بأخبار العدو»[١]

كما ذكر العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره: «الغازي في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم من ثمن سلاح أو دابة، أو نفقة له ولعياله ليتوفر على الجهاد ويطمئن قلبه. وقال كثير من الفقهاء: إن غير القادر على الكسب لطلب العلم أعطي من الزكاة، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله. وقالوا أيضًا: يجوز أن يعطى منها الفقير لحج فرضه، وفيه نظر»[٢].

وفي التفسير المبين: «وسبيل الله حكم واسع فكلما كان هذا في السبيل محل للصدقة، ومن ذلك بناء المساجد والمستشفيات والملاجئ للمعوزين، والمدارس لتعليم القرآن، وسائر العلوم المشروعة، ومن ذلك النفقة على ذوي المجاهدين ورعاية الأيتام، والنفقة على العلماء والدعاة الذين يتعرضون للتضييق عليهم في أرزاقهم»[٣].

قلت: إن الله -عز وجل- لما قال وقوله الحق: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لم يحدد المراد من هذا السبيل، بل أطلق الحكم توسعةً لعباده ليصرفوا من صدقاتهم ما يرونه محققًا للحكم وهو إخراجها في سبيل الله، وهذا السبيل واسع فالسفر إلى بيت الله الحرام للحج

(١) التحرير والتنوير ج١٠ ص٢٣٩-٢٤٠.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٣٤١.
(٣) التفسير المبين ج٤ ص١٤١.

أو العمرة سبيل من سبل الله، و بناء المساجد لعبادة الله وطاعته من سبل الله، وبناءمسجد في بلاد نائية لا تجد الأقلية المسلمة فيها موضعًا لعبادة الله من أعظم القربات، سيما في هذا العصر الذي يجد المسلم فيه تحديًا في دينه. وقد مدح الله من يعمر المساجد بقوله عز ذكره: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1] وبين رسوله محمد ﷺ فضل بنائها، فقال: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ[2] وبناء مدرسة لأيتام المسلمين للحفاظ على دينهم وحفظهم من الضياع سبيل من سبل الله، وإعانة الدعاة الصالحين الذين يبلغون رسالة الله إلى عباده سبيل من سبل الله ... والأمثلة تطول.

ومن حكمة الله وعلمه بأحوال عباده وتقلب أزمنتهم وتعدد حاجاتهم جعل هذا الحكم عامًّا، فقد يتوقف الجهاد في زمان فلا يكون هناك حاجة لصرف الصدقة فيه كما هو الحال في هذا الزمان، وقد يكثر المال في أيدي العباد فلا تجد من يطلب الإعانة لحج أو عمرة، وفي مقابل ذلك قد تكون الحاجة أكثر لعلاج المرضى في زمان دون آخر فيكون صرف الصدقة لإنشاء مستشفى أشد حاجة وأعظم أجرًا. فالمهم أن يكون صرف الصدقة في سبيل من سبل الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأن يكون ذلك ابتغاء وجهه الكريم

(١) سورة التوبة الآية ١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجدًا، سنن ابن ماجه ج١ ص٢٤٤، رقمه(٧٣٨).

وتنفيذ أمره وأمر رسوله محمد ﷺ .

٤٧٤- الحقن الطبية في رمضان وحكمها

سؤال أخ من أحد البلاد الإسلامية يسأل فيه عن حكم الحقن الطبية في رمضان، ومدى تأثيرها في الصائم.

هذه الحقن من النوازل التي حدثت بحكم تطور حياة الإنسان، فقد تعرض الفقهاء الأقدمون -رحمهم الله- للعوارض التي قد يتعرض لها الصائم من الأحقان أو الاستعاط أو التقطير في الإحليل أو الأذنين أو الاكتحال في العينين أو الحجامة ونحو ذلك ولهم في ذلك آراء تتباين تخفيفًا أو تشديدًا[1] مما يطول ذكره.

أما النوازل الجديدة مثل الإبر المغذية وغير المغذية وغيرها من الحقن الشرجية التي تستخدم لعلاج البواسير أو البروستات أو نحوها، فالأصل في حكم هذه النوازل قول الحق -جل وعلا-: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2] فوجب على الصائم أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الصباح ثم يمسك

(١) فمن المذهب الحنفي الفتاوى الهندية ج١ ص٢٢٤-٢٢٥ وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج٣ ص٤٠٢ وفي مذهب الإمام مالك عند الجواهر الثمينة لابن شاس ج١ ص٢٥٨ والذخيرة في فروع المالكية للقرافي ج٢ ص٣٢٧. وفي المذهب الشافعي الحاوي الكبير للماوردي ج٣ ص٣١٩ والمجموع للنووي ج٦ ص٣١٢، ٣٢٠ وفي المذهب الحنبلي المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ص٢٧٠٣٨ والاقناع للحجاوي ج١ ص٤٩٧-٤٩٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧.

إلى المساء، وهذا مما يعرفه المسلمون من دينهم بأذان الفجر، وأذان المغرب. والأكل كل ما تعارف عليه الإنسان في حياته دون تحديد لنوع معين، فأنواع الحبوب كلها مما يدخل في مسمى الأكل والخضروات والفواكه كذلك، وكل ما في حكم المأكول من الطعام والمشروب من الشراب.

والمراد من منع الصائم من هذه المأكولات والمشروبات طاعة الله في أمره والانتهاء عن نهيه، وليس المراد تعذيب الجسم أو إنهاكه كما يظن الجهلاء، فإن الله أرحم بعباده منهم أنفسهم؛ فمنافع الصيام لهم في دنياهم وأخراهم، أما في دنياهم فإن في الصيام صحة من أثر الدوام على الطعام و الشراب، وفي الأمراض التي تترتب من الدوام منه، وأما في أخراهم فإن الصائمين يتميزون عن غيرهم فيدخلون من باب اسمه الريان لا يدخل منه إلا هم.

وكما أن المأكولات والمشروبات تفطر الصائم فإن هناك مفطرات أخرى منها الجماع والقيء العمد والحجامة وما في حكمها، أما الإبر التي يسأل عنها الأخ السائل فنوعان، الأول: إبر أو تحاميل تغذي الجسم، فهذه مثل الأكل تبطل الصيام سواء كانت في الوريد أم العضل، والحكم فيها مبني على قياس الشيء على مثيله، فلا فرق بين نوعين من الغذاء وإن اختلفت مسمياتهما. أما النوع الثاني فإبر أو تحاميل ليس فيها ما يغذي الجسم، فهذه لا تبطل الصيام

سواء كانت في الوريد أو العضل، والحكم فيها مبني على أن الله عز وجل بين لنا المفطرات التي تبطل وهي الأكل أو الشرب، فإذا أكل الصائم طعامًا أو شرب شرابًا أو تناول ما يقوم مقامهما كالإبر المغذية بطل صومه.

٤٧٥- العدل من أعظم قواعد الإسلام

سؤال يقول: كثيرًا ما نقرأ أو نسمع عن وجوب العدل في كل أمور الحياة، ولكننا نجد فارقًا كبيرًا بين ما نقرأ أو نسمع وبين ما يحدث بين الناس، ويسأل عن السبب في ذلك، أهو في الفهم لمعنى العدل أم في كيفية تطبيقه ؟

العدل في اللغة: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور[١]

وفي الاصطلاح: إعطاء كل ذي حق حقه[٢].

والحديث عن العدل مما يطول بل يصعب الإحاطة بكل جوانبه في حيز صغير كهذا، فنكتفي بالعموميات لإيضاح معنى العدل وما شرعه الله -عز وجل- لعباده. فالعدل من أسمائه الحسنى وكفى بذلك شاهدًا على معنى العدل، فالله هو العدل. وقوله العدل وحكمه العدل والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فالآيات التي تأمر بالعدل كثيرة، منها قوله -عز وجل-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ

(١) لسان العرب لابن منظور ج١١ ص٤٣٠، والمعجم الوسيط ص٥٨٨.
(٢) التعريفات للجرجاني ص٤٢.

وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1] وهذه الآية من آيات الأحكام الكبرى، فقد أمر الله -عز ذكره- فيها بثلاثة أوامر:

أولها - العدل، وهذا أمر جامع يشمل كل ما هو عدل من القول أوالفعل، ففي جانب الله يعد توحيده وطاعته عدلًا وأداء الفرائض عدل وأداء كل ما أمر به -عز وجل- عدل.

وفي جانب العباد كف الأذى عن الناس عدل، وقضاء حوائجهم لمن عنده هذه الحوائج عدل، وهكذا في كل أمر يحبه الله ويحبه رسولهﷺ.

وثاني الأحكام: الإحسان، وهذا أيضًا جامع يشمل كل ما يفعله الإنسان من قول أو فعل في جانب الله أو جانب عباده، ففي جانب الله أن يعبد المسلم ربه مخلصًا من قلبه كأنه يراه فإن لم يكن يراه، يؤمن بأنه -عز وجل- يراه.

وفي جانب عباده تعد محبتهم إحسانًا إليهم فمحبة المسلم منهم محبته لإسلامه ومحبة غير المسلم منهم أن يكون مسلمًا.

وثالث الأوامر بإيتاء ذي القربى، والمراد به صلة الأرحام بالقول والفعل، فالقول يشمل محبتهم والدعاء لهم، والفعل بمساعدتهم بالمال لمن كان يحتاج إليه، وفي هذا قال رسول اللهﷺ: «أن أعجل الطاعة ثوابًا صلة الرحم، إن أهل البيت ليكونون فجرة فتنمو

(١) سورة النحل الآية ٩٠.

أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم»[1] ولما أمر الله -عز وجل- بهذه الأوامر أتبعها بثلاثة محرمات: أولها: تحريم الفحشاء، وهذا النهي يشمل كل مستقبح أو محرم من الأقوال والأفعال، فالربا محرم وكل وسيلة تؤدي إلى الوقوع في المحرم تعد فحشاء، وإن كانت تعد في ظاهرها صغيرة. المحرم الثاني: المنكر، وأساسه الكفر بالله أو الاستهزاء بآياته أو برسله أو كتبه أو ملائكته، وكل ما كان فيه مخالفة للأوامر، وأوامر رسوله من قول أو فعل حقيقي أو مجازي سري أو جهري. والمحرم الثالث: البغي، وهذا تحريم جامع يشمل كل ما هو مناف للعدل، كالظلم والكبر وغمط العباد حقوقهم بالتطاول عليهم بالقول أو الفعل.

ومن آيات القرآن الكريم في العدل قول الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2] وهذا أمر من الله -عز وجل- لعباده أن يقوموا بينهم بالقسط وهو العدل في كل أمورهم؛ لأن العدل أمر رباني لا يتجزأ، فكما أنه حق للمسلم فهو حق لغيره فالبغض للمشركين ومن في حكمهم لا ينفي العدل لهم سواء في القضاء أو في غيره، فقوله -عز وجل-:﴿واعدلوا﴾ للتوكيد

(١) كنز العمال حديث رقم (٦٩٨٦).
(٢) سورة المائدة الآية ٣.

على العدل وإقامته بينهم، وفي حادثة شريح بن ضبيعة البكري الملقب بالحطم شاهد على هذا التوكيد، فقد أخذه جنود رسول اللهﷺ وهو آت للعمرة وقد سبق أن أتى رسول اللهﷺ في المدينة وترك خيله خارجها، فقال إلى ما يا محمد تدعو الناس؟ فقال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فقال: حسن إلا أن لي أمراء لا أقطع أمرًا دونهم ولعلي أسلم وآتي بهم، وكان رسول اللهﷺ قال لأصحابه: يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان، ثم خرج من عنده فقالﷺ لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر، فمر بمال المسلمين فساقه معًا فلما، خرج رسول اللهﷺ لقضاء العمرة التي أحصر عنها سمع تلبية حجاج اليمامة، فقال (هذا الحطم) وأصحابه، فتوجهوا في طلبه فنزل قول الله -تعالى-:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾[1] فما فعله الحطم من الغدر والخيانة وعدم الوفاء بعهده لا يجب أن يكون سببًا لعدم العدل فيه ومنعه وأصحابه من الوصول إلى بيت الله الحرام.

ومن الآيات في العدل قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[2] فمع أن الأمانة أمر يشمل كل ما

(١) سورة المائدة الآية ٢.
(٢) سورة النساء الآية ٥٨.

ائتمن الله عباده عليه من طاعته وطاعة رسوله وما ائتمنهم عليه من أداء الحقوق والواجبات فيما بينهم إلا أنها أي الأمانة جزء من العدل، فمن عدل في قوله وفعله فهو أمين، ومن حكم بهواه في قوله أو فعله فهو خائن لا أمانة له... وهكذا، والحكم بين الناس بالعدل أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل دون استثناء، وهو في ديننا الحنيف من الأحكام والقواعد الكبرى، فعلى كل حاكم أنى كان مسماه أو صفته أو منزلته أن يحكم بالعدل، وإلا كان ظالمًا يحكم بهواه؛ كما قال -عز وجل-:﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾(١).

وقد دلت وقائع التاريخ أن العدل سياج وحصن للأمم، وأن الظلم مصدر لهلاكها، وما كانت أمم من الغابرين لتهلك إلا لأنها عصت أوامر الله بالعدل فحل فيها الظلم بعد أن سيطر أقوياؤها على ضعفائها، فما كان لها أن تدوم؛ لأنها خالفت سنن الله في خلقه، ومنها إقامة العدل بينهم ونفي الظلم عنهم.

ومن هذه الآيات في العدل قول الله -تعالى-:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا

(١) سورة ص الآية ٢٦.

﴿أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1] وفي هذه الآية أمر للمؤمنين أن يقوموا بالقسط وهو العدل، ويترتب على هذا القيام أربعة أحكام:

أولها شهادة المرء على نفسه والمراد به إقراره بما عليه من الواجبات فيما مناطه حق الله عليه، من توحيده وطاعته وطاعة رسوله محمدﷺ فيما أمرا به وما نهيا عنه، وإقراره كذلك بما عليه من الواجبات فيما مناطه حقوق العباد عليه في تعامله معهم وإعطائهم حقوقهم وعدم بخسها.

وثاني الأحكام: شهادة المرء على والديه فمع أن عليه واجبًا في برهما، فقد أوجب الله عليه الشهادة عليهما؛ لأن العدل من أسس الدين وقواعده، بل إن من أبر البر بهما أن يمنعهما من الظلم الذي قد يقعان فيه، فإذا منعهما منه فقد برهما وكذلك للأقربين منه، فمع أن للقرابة حقوقًا من جهة النسب والأخوة والمحبة إلا أن العدل يعلو على هذه الوجوه؛ لهذا لا خلاف بين الفقهاء في شهادة المرء على والديه أو إخوانه أو أقاربه وعدم جواز شهادته لهم، ومع ذلك فقد اختلف في ذلك، فمن الفقهاء من قال بشهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلًا ومنهم من قال يجوز شهادة الزوج لزوجته وجواز شهادة الزوجين لبعضهما؛ لأنهما أجنبيان، وعقد الزوجية بينهما معرض للزوال .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن جده أن رسول اللهﷺ رد شهادة

(١) سورة النساء الآية ١٣٥.

الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه فترد شهادته[١] والمراد به من يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة. وبعيدًا عن الخلاف فالحكم واضح بأن للمرء أن يشهد على والديه وأقاربه ولا يشهد لهما، والحال كذلك للزوجين وكذا عدم شهادة الوكيل لموكله والولي لمن ولاه.

وثالث الأحكام في الآية: تحريم اتباع الهوى لما في ذلك من الظلم وأما الأصل في وجوب العدل في السنة ففيه أحاديث كثيرة، منها قول رسول اللهﷺ أن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا[٢] والقسط هو العدل. وفيها قولهﷺ: « اللهم من ولي أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه. ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به»[٣]. ومن الأحاديث قول رسول اللهﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا وكلكم راع مسؤول عن رعيته[٤]

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣ ص١٢١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل. صحيح مسلم شرح النووي ج٦ ص٥١٠، رقمه(١٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، صحيح مسلم شرح النووي ج٦ ص٥١٢-٥١٣، رقمه(١٨٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، صحيح مسلم شرح النووي ج٦ ص٥١٤، رقمه(١٨٢٩).

والمسؤولية هنا تقتضي بالضرورة العدل في أداء المسؤولية، وفيها قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله مع القاضي مالم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه»[1] وقولهﷺ لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت وإذا حكمت عدلت وإذا استرحمت رحمت[2] .

وأما الإجماع على وجوب العدل، فقد أجمعت الشرائع كلها وفي مقدمتها شريعتنا الخالدة على وجوب العدل بين الناس: ذكرهم وأنثاهم وغنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم وكبيرهم وصغيرهم. وإن عدم العدل مما يوجب عقاب الله كما حدث لبعض الأمم الغابرة حين عصت أوامره بالعدل وقد أثر عن بعض سلف الأمة أن عدل يوم كعبادة أربعين سنة وذلك لما للعدل من صلاح العباد في دينهم وسائر أحوالهم.

وقد سبق القول بأن الله -عز وجل- لما جعل داود خليفة في الأرض (أي رسولًا) أمره أن يحكم بين الناس بالحق ولا يتبع الهوى؛ لما فيه من الإضلال عن سبيل الله.

أما الحكم الرابع في الآية فهو الوعيد لمن يلوي في الشهادة ويميل فيها إلى أحد الخصوم أو يعرض عن الأمر الذي أمره الله به من القسط وهو العدل، وهذا الوعيد مستفاد من قوله -عز وجل-:﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٧٥، رقمه(٢٣١٢).
(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (٤٠٤٠).

وأما المعقول فإن العدل ميزان في الحياة ذلكم أن الله -عز وجل- لما خلق السموات والأرض وخلق المخلوقات أقام العدل فيما خلق، فقد رفع السموات بغير عمد، وجعل الجبال رواسي للأرض، وجعل إنزال المطر بقدر معلوم وجعل جريان البحار والأنهار بقدر معلوم، ومسير الكواكب في نظام معلوم لا يتغير ولا يتبدل، فمن كمال حكمته أن جعل العدل ميزان الحياة وهذا الميزان في كينونة الكون في أصوله وفروعه، فكما أنه يجب أن يكون بين العاقل من المخلوقات فإنه كذلك في غير العاقل منها، فالشاة الجلحاء تقتضى يوم القيامة من الشاة القرناء، فالأولى لا تملك قرونًا تدافع بها عن نفسها والأخرى تملكها فإذا استعملت هذه القرون في ظلم الأولى وجب القصاص منها؛ كما قال ذلك رسول الله ﷺ[1] كما أن المركوبة من الدواب تقتص من راكبها إذا ظلمها في ركوبه أو في عدم إطعامه لها، وفي هذا روى معاذ بن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «أنه مر على قوم وهو وقوف على دواب لهم ورواحل فقال لهم اركبوها سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق، والأسواق فلرب مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكرًا لله -تعالى- منه»[2].

وإذا كان هذا في المخلوقات العاقلة وغير العاقلة فإن ميزان العدل في الماديات كذلك، فالسفن والطائرات وسائر المركبات لا تسير إلا

(١) ونص الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «يقتص الخلق من بعضهم حتى الجلحاء من القرناء وحتى الذرة من الذرة» رواه أحمد في المسند ج٢ ص٣٦٣.
(٢) رواه أحمد في المسند ج٥ ص٦٥.

إذا كانت الأحمال التي عليها متوازنة فإذا اختل هذا التوازن فسدت هياكلها وأحمالها فاقتضى ما ذكر أن العدل ميزان في كل مسارات الحياة، فإذا اختل هذا الميزان اختل هذا المسار وفوق كل ذلك يدرك العاقل ويؤمن بأن الله -عز وجل- ما أمر بأمر أو نهى عن نهي إلا وفيه عدل بين عباده رحمة بهم.

قلت: وقد بقي من العدل تفصيل أحكامه في مسألة أخرى إن شاء الله.

وخلاصة المسألة: أن العدل من أسماء الله الحسنى وكفى بذلك شاهدًا على معناه وعظمته، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب فالآيات كثيرة منها قول الله -عز وجل-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾وهذا تكليف للعباد أن يعدلوا فيما مناطه علاقتهم بربهم وما مناطه علاقتهم بأنفسهم وغيرهم . وأما السنة فالأحاديث كثيرة منها قول رسول اللهﷺأن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الله وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا. وأما الإجماع فقد أجمعت كل الشرائع السماوية وفي مقدمتها شريعتنا على وجوب العدل بين الناس ذكرهم وأنثاهم، وغنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم وصغيرهم وكبيرهم. كما أجمعت على أن عدم العدل يؤدي إلى الظلم، وهذا من أسباب هلاك الأمم. وأما المعقول فإن العدل ميزان في الحياة فإذا اختل هذا الميزان اختلت جوانب الحياة.

and they will be sitting on the right hands of Allah, on the day of Judgment. All divine legislations have unanimously declared the mandatory status of justice between the human beings, regardless of their gender, social and financial status. Similarly, they collectively agreed on that the lack justice would lead to the chaos and corruption in the societies that would be resulting in destruction and ruin of the nations. As for reason is concerned the justice shall maintain the balance of life which disruption sing shall disturb all aspects of the life.

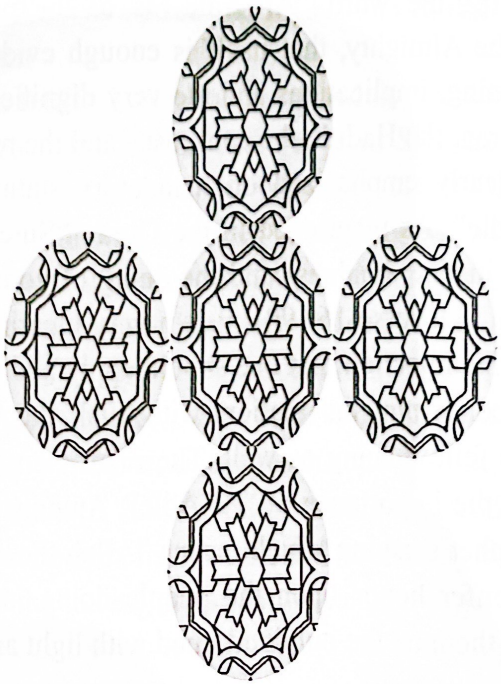

ruling is based on the things that are declared by Quran and Hadith as the things nullifying the fasting.

Case No 471 – The Justice is among the greatest Islamic Fundamentals

Question: We often read or hear about the necessity of justice in all aspects of life, but we find a significant difference between what we read or hear and what is happening between the people. What is the reason behind this inconsistency and what is actual meaning of justice and its implications?

Briefly, the word "Al-`Adle" is of the names of Allah the Almighty, that itself is enough evidence for its meaning, implications and the very dignified status. The Quran, the Hadith, the consensus and the reasoning have clearly emphasized on mandatory status of the "Al-`Adle". As mentioned in the Quran "Surely Allah enjoins justice, kindness and the doing of good to kith and kin….. (Verse 16- 90). It is a very clearing ruling and divine injection that one should apply and maintain justice concerning his relations with Allah, the Almighty and the fellow being as well. There are many Hadiths explain the importance of "Al-Adle". Amongst them is the prophet`s saying which means "Allah the Almighty shall confer honor upon the people doing justice, by placing them on the pulpit adorned with light and pearls

handicaps, Quran-teaching schools and all other institute for Shariah studies. It also involves taking care of families of Mujahideen, orphans and `ulama having no sufficient provision and livelihoods. When Allah the Almighty mentioned "in the way of Allah", He didn't specify what is meant by the above Zakah-head, but He left to Juristic inference. As such, the Muslims may spend the Zakah amount in whatever they deem appropriate for the interest of the society. So, this head is vast consisting pilgrimage travelling and helping the Muslims and all other good deeds for sake of Allah`s pleasure.

Case No 470 - Medical injections in the Month Ramadan

These medical injections emerged as new issues due development the human life. Previous Shariah scholar also faced such issues: like injection, putting drops in noses, ears and eyes, applying of cupping treatment. The scholars have different opinion in this regard. As for the injections in question, they are of two kinds: (1) It shall be used for feeding and nourishing such as feeding through injections and any other way, it shall nullify the fasting, regardless of the means and ways it shall be operated through. It is similar to eating and feeding. (2) It shall not be used for feeding and nourishing the body, so it shall be having no effect on fasting, regardless of the means and ways it shall be operated through. This

could be utilized for watch and ward of the locality?

It is not permissible to use the pigs for watch and ward, because of its very dirtiness according to the Quranic text. However, it is permissible for the brother to utilize the dog for the same purpose. Because the Prophet (P.B.U.H) has said that: whosoever keeps a dog other than the farming or hunting dogs, he will lose one carat of his reward every day.

Impermissibility of pork involves all of its parts whether they are attached or not, and little or more. Because, Allah has confirmed its dirtiness that cannot be separated. Any food or drink that contains it meat, fat or blood, its eating and drinking is unlawful. Even in case of necessity related to life-saving, other thing like the meat of dog or dead animal can be preferred, as the dirtiness of the pigs lies in itself that cannot be separated.

Case No 469: The seventh head of Zakah is to spend it in way of Allah.

As to definition of the Zakah-head "in the way of Allah", there are many opinions among the Shariah scholar.

What are its limits, whether it is restricted to one single head or it has the numerous heads?

The Zakah-head "in the way of Allah" has very was implications that evolve all the acts of charity, like construction of Mosques, hospitals, shelters for

her; rather, it is the father and the grandfather only who have such right subject to confirmation that they both are concerned of the girl's interest. Moreover, the girl could be handed over the husband only if she is capable of enjoying the physical marital duties without any harm to herself.

Case From Jurisprudence(fiqh)

Cases No 467: The word Khalifa and its meaning

Referring the verse "Just think when your Lord said to the angles: Lo! I am about to place a vicegerent on the earth....2-30, some of the brother has asked about the meaning and implication of the word Khalifa.

The issue in nutshell is that Allah, the Almighty appointed the very first man Adam as His messenger to convey His message to the people in order to make them well aware of the main purpose of their creation, and to inform them what is beneficial and harmful to them, so their reward and punishment shall follow accordingly.

Case No 468 - Ruling on whether Muslims are permitted to use pig for some specific purposes.

Brother Ibrahim Abdullah of Noor al_Eiman Quran Memorization School in Nigeria, asks whether the pigs

fifteen years, and that there should a clear sign that distinguishes between the minor and the major men and women. In principle, marrying the minor (girl) is permissible if it is in her interest, subject to fulfilling the conditions mentioned by the Shariah scholars.

Similarly, marrying of the minor girl by her father is not permissible if it is not in her interest. For example, her marriage with a relative or friend of her father, just to elevate the husband social status, or with some close relative, strange person or any aged person just for the sake wealth, social status, get rid of any debt or prevention of any harm, without consideration of the girl`s interest. Likewise, marrying her with a person who is not her "KUFW" i.e. inappropriate match according to the Shariah perspective, due to hating the girl or her mother, or to get rid of the responsibility of caring and spending on her.

From Shariah perspective, there is no correlation between the marital contract and the privacy status and the intercourse. The marital contact can concluded with a minor girl or even with a baby girl in the cradle. However, the physical marital relations shall take place only after reaching the age of puberty. Intercourse with a minor wife is unlawful, particularly, in case where she is incapable. Moreover, the minor girl should not be handed over to her husband if he was afraid doing so. Not every guardian of the girl is empowered to marrying

Determining the Marital Age in the Islamic Shariah and the Cotemporary Law (conducting marriage of the under-girls) a Comparative Study

Dr. Nayef bin Jamaan Jredan(*)

The Nikaah, marriage from Shariah perspective, means the Lawful and valid marital contract, even though, the intercourse or the privacy status for the couples, in terms of Shariah, have not happened. The term Qaasirat (minors, or incapable of marriage) is a contemporary term. Neither the previous Shariah scholar used this term, nor was it familiar in their texts. Rather they refer to this subject as marriage of underage or the insane girls. Whenever they use the word Qaasir i.e. incapable, they explicitly refer to some marital defects such as mental, physical and alike. The texts of Quran and Hadith did not explicitly determine the particular age for the marriage. Rather the matter was totally left as per the interests of the couples, and their physical and sexual capability.

Shariah scholars correlate suitable age of the marriage and its capability with the signs indicating the physical ability and capability reproduction of the boy and the girl. In case where these signs are not found, Shariah scholars as per their schools of thoughts had fixed minimum age limit of puberty.

However, age limit of puberty shall be the age of

(*) Associate Professor at the University of Najran.

permissibility of deducing on the Zakah`s issues based on the Juristic inference. Moreover, the Muslim ruler should pursue to resolve and consolidate such differences of opinion in order to realize the greater interest of the Muslim Ummah. However, Zakah stands among Islamic fundamentals, to believe in it is indispensible. If someone denies its mandatory, then he simply exits from the fold of Islam, and the Muslim ruler has to fight and force him to pay it. The first caliph Abu Bakr (May Allah be please with) had fought those who refused to pay Zakah. He declared his famous words "by Allah I shall fight the one who makes any difference between compulsion and obligatory status of the Salah and Zakah, as the later is the prescribed right over the wealth. Moreover, he declared that by Allah, if they deny hand full amount of anything they were paying to Prophet (P.B.U.H), then I should fight them for their denial. Almost, there is quasi-agreement or consensus that in principle the Muslim ruler has the absolute jurisdictional authority over the Zakah` funds whether explicitly or implicitly, as to their collecting and disposing of. If the Muslim ruler gave up his mandate in the collection of Zakah on the implicit wealth and did not claim it from the Muslims and left the matter over them, they would be as authorized to spend their Zakah funds, consequently, it is obligatory on them to utilize those funds in the Zakah` heads with care of priorities thereof.

vaginal-hernia, beading ulcers, vaginal bad smell and unnatural bleeding other menstruation. The common marriage defects in man and woman are madness, leprosy, effeminacy, fistula and hemorrhoids.

Similarly, the medical presumptions are not in numbers. They include blood examination, DNA, and examination of semen, internal investigation and ex-rays of the woman.

Rola of the Muslim Ruler in Activation of the Mandatry Charity, the Zakah

Dr. Mohammed Mohammed al-Ghazali(*)

The Muslim Ruler`s duties include safeguarding the mandatory rituals and the religious duties, and to exert all efforts with regards to their implementation and smooth functioning. Zakah is one of those mandatory duties and it constitutes a pillar of Al-Deen Al-Islam and financial type of `Ebaadha, (to worship and to Abide by Allah`s commands in all aspect of the human life.), the symbiotic system and the pivot of the Islamic economic policy as well. If it had managed, besides the other means and tools of Islamic solidarity, then it would certainly be resulting with enormous socio-economic development and the renaissance. In the article, we have discussed about

(*) Researcher in Saleh Kamel Center Islamic Economics.

physical or mental that the couples are required to be free from these defects. Moreover, these defects prevent achieving the purposes of the marriage and the pleasure of marital life in the desired form.

Taking into account the presumptions as supporting evidence to the judges to conclude the Shariah ruling, shall be leading to benefit from the scientific development and to encourage and urged for more scientific, meaningful and useful discoveries to ensure the impartiality and eliminate the injustice. The Shariah scholars do not unanimously agree on the evidentiary presumptions of all kinds.

It is preconditioned to accept the medical presumptions that it should be issues by the well-known expert of good repute. Choice of the marriage dissolution shall be proven by any of marriage defects causing disharmony between the couple. However, dissolution based on the defect, shall be in need of the arbitrator`s ruling. The marriage defects shall be not confirmed except by referring to the experts, specialists and trustworthy medical doctors.

From among the marriage defect with men are being the man an impotent and without penis. The marriage defects related to the woman are additional things that come forth in the vulva of a woman, such as curtain, horn and alike, and/or being ...

Amongst the other marriage-defects concerning the woman are the things that obstruct the intercourse such

the hearts of t men and women, and more safeguarding the indecency and its causes. Furthermore, the verse declared not observing the Islamic Hijab as an impurity and malice, and that the wearing of the Hijab as purity and safety.

Terms Conditions of the Islamic Hijab:

Islam had required the Muslim women to wear a particular type of dress that covers and protect her whole body, and preserves her dignity and save her from the bad eyes of the men. Islamic law has clearly guided as to Islamic Hijab, and the Shariah scholars have mentioned its conditions as follows:

It must cover whole body of the woman.

It should not itself be an adornment.

It should be thick that not revealing the body.

It should be wide and loose fitting and not the tight.

It should not be perfumed

It should not be similar to the dress the infidel women.

It should not be similar to the men's wear.

It should not be for fame and proud among the people.

Proving the Defects of the Marriage through Medical Presumptions

Dr. Maryam Esa Hamed Al-Essa(*)

Disadvantages of the marriage shall be either the

(*) Assistant professor of Islamic Studies Department University of Tabuk.

77). It is mentioned in the Musand, as narrated by Ibn Mas`ood that the Prophet (P.B.U.H) after reciting above verse said: that I swear by the Almighty in whose hand is my soul, (O Muslims) you must enjoin the virtues and forbid what is wrong, and do control the foolish and stupid and keep them on the right path and confronting them in favor of the truth, otherwise, Allah shall put enmity in your hearts and curse you as He did with them (the Children of Israel). As per the authentic Hadith, the Prophet (P.B.U.H) has said, whosoever witness the evil let him change it with his hand, if he is unable to so, he must admonish, and in the least case he must feel the evil in his heart, which the lowest degree of faith. Allah the Almighty had said: (O Prophet, tell your wives, your daughters, and the women of the believers, to draw a part of their coverings around them... (33-59). Allah had Ordered the Muslim women to observe veil and staying mostly in their homes and Warned them of going about displaying their allurements and being too complaisant in their speech with men in order to prevent themselves from the corruption and the means of seduction. Allah had said: and if you were to ask the wives of the Prophet (P.B.U.H) for something, ask from behind a curtain. That is more apt for the cleanness of your hearts and theirs. (33-53). This verse reflects on necessarily observing of the veil by the women when they are among the men. Moreover, observing the veil is more apt to cleanness of

Muslim women between her Hijab (from Shariah perspective) and the innovated dresses (A Fiqhi, descriptive and analytical study)

Dr. Yusuf Abdullah Mustafa Abdel Razzaaq(*)

Not observing the principles of the Islamic dress code by the Muslim women has become a common phenomenon in most of the countries. Many Muslim women go out of their homes having dressed with thin clothes and they don't observe the Islamic veil while they mixed among the men; rather they reveal adornment that is forbidden. It is nothing but the great evil, open sin, emergence of immorality and crimes and lack of modesty that will lead to the chaos and corruption in the society. The Muslims must fear Allah, strictly follow the teachings of their religion, and they must enjoin their women to practice the Islamic dress code, and prevent them from displaying their allurements. Moreover they keep themselves away from Allah`s wrath and punishment. It is mentioned in the authentic Hadith that Prophet (P.B.U.H) has said: if the people witness the evil spreading and they don't prevent the people from committing the evil, then Allah shall generalize His punishment. Allah has said: Those of the Children of Israel who took to unbelief have been cursed by the tongue of David and Jesus, the son of Mary, for they rebelled and exceeded the bounds of right. (5-

(*) Al-Jazeera University - Faculty of Education Alhsahisa- Sudan.

develop the magazine. So, we have constituted its new editorial board, and we feel pleasure that our respected scholars and experts have graced the board by accepting its membership. The newly constituted board`s members are as follows:

Prof. Dr. Hassan Abdel Ghani Abu Ghuddah
Prof. Dr. Saad bin Turki Khathlan.
Prof. Dr.Abdullah bin Ahmed Salim Mehmadi.
Prof. Dr. Abdul Aziz bin Saud Al-Dhawahi.
Prof. Dr. Mohammed Jaber Al Alfi.
Prof. Dr.Hisham bin Abdul Malik Al-Sheikh.

These brothers have their name and fame and are high-ranking academicians, professors, researches and the authors.

We on behalf of the magazine and its readers around the world, thank them, and be happy and proud of their participation and contribution to the magazine, and we ought to ask Allah - the Almighty to bless their knowledge and their efforts, and that He may reward them the best for what they offer in promoting and serving Islamic Shariah, the ultimate Divine law.

Role of the Muslim Ruler in Activation of the Mandatory Charity (Zakah)

Message of the Journal

Praise be to Allah, and the peace and blessings be upon His Prophet and the trustworthy Messenger, Muhammad and his family and companions and whosoever would follow his footprint until the day of Judgment.

It is the Allah wisdom in His creation that He made its life subject to the revival and renovation. All of its components shall regenerate in themselves. The oceans and the rivers stream in their flowing. The planets shall take a new shape in their rotation. However, the human being is part of this universe that ought to be revived and renovated in his life. Otherwise, he will be stagnated like the water and then it will be overwhelmed accumulated by the moss then evaporated.

The revival of human being reflects in his intellect and thinking. The highest peak of the intellect and thinking is remains in its compatibility with the laws of the nature put by Allah for his servants. Clear understanding of the divine rules is the greatest of these rules, as our ancestors comprehended this fact. As such they revived the Fiqh, the jurisprudence in accordance with their contemporary times and places. The great Imam Al-Shafeèe is best example in this respect as its Fiqh, jurisprudence is the best combination of the old and new thoughts.

As we already crossed more than twenty-seven years on the issuance of contemporary jurisprudential research magazine, we have realized that we must improve and

Contents

Message from the Reader 5
Muslim women between her Hijab (from Shariah perspective) and the innovated dresses (A Fiqhi, descriptive and analytical st udy).....7
Dr. Yusuf Abdullah Mustafa Abdel Razzaaq
Proving the Defects of the Marriage through Medical Presumptions.....9
Dr. Maryam Esa Hamed Al-Essa
Rola of the Muslim Ruler in Activation of the Mandatry Charity, the Zakah ..11
Dr. Mohammed Mohammed al-Ghazali
Determining the Marital Age in the Islamic Shariah and the Cotemporary Law (conducting marriage of the under-girls) a Comparative Study.....13
Dr. Nayef bin Jamaan Jredan

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW
Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafisah.
- The word Khalifa and its meaning..... 15
- Ruling on whether Muslims are permitted to use pig for some specific purposes 15
- The seventh head of Zakah is to spend it in way of Allah..... 16
- Medical injections in the Month Ramadan 17
- The Justice is among the greatest Islamic Fundamentals. 18

Editorial Board

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Hassan Abdul Ghani Abu Guddah
Professor King Saud University
- Professor Dr. Saad bin Turkey Khathlan
Honorable Member Supreme Body of `Ulama Kingdom of Saudi Arabia
- Dr. Abdullah bin Ahmad Salem Al-Mehmadi
Associate Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam Mohammad bin Saud Islamic University
- Professor Dr. Abdul Aziz bib Saud Al-Dhawahi
Professor King Saud University
- Professor Dr. Muhammad Jabar Al-Alfi
Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam Mohammad bin Saud Islamic University
- Professor Dr. Hesham bin Abdul Mali Aal Al-Shiekh
Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam Mohammad bin Saud Islamic University

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Hamza bin Husain Al-Fa'r Al-Sharif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan
- Professor Dr. Saleh bin Ghanem Al-Sadlaan
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd. Abu Sulleiman
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Mohammed bin Yaqub Al-Turkistani
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence.

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English.

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- Researches which are not published , will not be returned .

* All essays herein published express the viewpoints of their authors.

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 103 - Twenty Seven Year

Janu-Febr-Mar-Apr 2015

Editor - in - Chief Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200

For Individuals :SR.100

Price Per Copy:

K.S.A SR. 15	Mauritania On.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Dr. 6
Syria L.L. 188	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 8	S of Oman P. 900
Algeria D. 284	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.1. 5
Egypt Le. 22	Yemen Y.R. 795
U.A.E D. 15	Moroco D. 33

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

* A. AL Nafisah PRINTING PRESS

Phone: 4871414

Fax:4871406

NO. : 14/0188

ISSN : 1319 - 0792

Address :

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.

Riyadh - K.S.A

Phone. 4853702

Fax. 4853694

P.O. Box : 1918

Riyadh : 11441

Secretary Editorial Board

Fadhlullah Mumtaz

*** Website:**

www.alfiqhia.com

* E-Mail: fiqhia@gmail.com

* E-Mail Editor - in - Chief:

a.nafisa@hotmail.com

*** Distributors:**

Al Watania Distribution Co.

Riyadh: 4871414

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE
RESEARCH JOURNAL
A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence
Issue No. 103 - Twenty Seven Year
Janu-Febr-Mar-Apr 2015

IN THIS ISSUE

-Muslim women between her Hijab (from Shariah perspective) and the innovated dresses (A Fiqhi, descriptive and analytical study) -Dr. Yusuf Abdullah Mustafa Abdel Razzaaq

- Proving the Defects of the Marriage through Medical Presumptions -Dr. Maryam Esa Hamed Al-Essa

Rola of the Muslim Ruler in Activation of the Mandatry Charity, the Zakah -Dr. Mohammed Mohammed al-Ghazali

-Determining the Marital Age in the Islamic Shariah and the Cotemporary Law (conducting marriage of the under-girls) a Comparative Study - Dr. Nayef bin Jamaan Jredan

Cases From Jurisprudence(fiqh)

Point of view

- The word Khalifa and its meaning.
- Ruling on whether Muslims are permitted to use pig for some specific purposes.
- The seventh head of Zakah is to spend it in way of Allah.
- Medical injections in the Month Ramadan .
- The Justice is among the greatest Islamic Fundamentals .

ISSN ١٣١٩ - ٠٧٩٢ ردمد